الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-

كلية الآداب و اللغات قسم اللغة والأدب العربي

عنوان المذكرة

إشكالية ترجمة المصطلح السيميائي في النقد العربي المعاصر

قاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص رشيد بن مالك أنموذجا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في اللغة و الأدب العربي

تخصص: مصطلحية

تحت إشراف الأستاذ:
- السعيد بولعسل

إعداد الطالبتين:
- أميرة عسالة
- سلاف قجالي

أعضاء لجنة المناقشة

1.الأستاذ	عيسى لحيلح	رئيسا
2. الأستاذ	السعيد بولعسل	مشرفا ومقررا
3. الأستاذ	عبد الله عباسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1437-1438هـ / 2016-2017م

مقدمة

مقدمة :

تعد الترجمة أحد سبل التلاقح المعرفي بين الثقافات ، فهي البوابة التي يلج منها الأنا إلى الآخر من أجل تشكيل وعي علمي مبني أساسا على تبادل مثمر للعلوم والمعارف ، فيأخذ هذا من ذاك ويمنح هذا ذاك .

ورغم أن الترجمة كممارسة ايبستمولوجية باعتبارها أداة ناجعة لنقل العلوم والخبرات على قدر كبير من الأهمية ، فإنها رغم أهميتها لم تخل يوما من مشاكل عملية تتولد عنها في كل مرة مجموعة من الإشكالات والقضايا تكاد تصل إلى درجة الأزمة في أحيان كثيرة خاصة عندما يتعلق الأمر بوضع مصطلحات جديدة في شتى الحقول المعرفية، هذا على الرغم من الجهود المبذولة لتذليل هذه العقبات، أو على الأقل التخفيف منها ما دامت عملية القضاء عليها بصورة نهائية تعد ضربًا من المستحيل بسبب الطابع الإشكالي والجدلي للمعرفة الإنسانية ككل

و من أجل الوقوف عند حدود هذه المشكلات على مستوى ترجمة المصطلح السيميائي الذي هو موضع بحثنا هذا و الذي عنوناه بـ « إشكالية ترجمة المصطلح السيميائي في النقد العربي المعاصر قاموس رشيد بن مالك أنموذجا» –باعتبار ما يشكله نقل المصطلح من بيئته الأجنبية إلى البيئة العربية مدخلا لغرس مفاهيم جديدة في مدونة المصطلح العربي–، أرتئينا أن نقف في هذه الدراسة عند مجموعة من المصطلحات المترجمة و التي وردت في قاموس رشيد بن مالك المعنون بـ (قاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص) و التي هي مصطلحات استقاها المؤلف في الحقيقة من قاموسين رائدين في هذا الميدان هما:

– القاموس العقلاني لنظرية اللغة لغريماس و كورتيس

– القاموس الموسوعي لعلوم اللغة لدكرو و تدوروف

و دراستها ثم مقارنتها بترجمات مغايرة قدمها باحثون و مترجمون عرب للوقوف عند حدود المشاكلة و الاختلاف للمصطلح الواحد.

ولقد أثارت مسألة و ضع المصطلح اهتمام الباحثين والنقاد ، ومازالت تثير الكثير من التساؤلات حول ترجمة العديد من المصطلحات دون مراعاة شروط النقل ، والقواعد الصوتية والنحوية والمعجمية والاشتقاقية ، وهي

الإشكالات نفسها التي تطرق إليها الباحث يوسف وغليسي في كتابه " إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد ».

تحاول هذه الدراسة أن تجيب على الإشكالية تتمثل في : ما هو واقع ترجمة المصطلح السيميائي في العالم العربي و ما هي الجهود المبذولة في ذلك ؟ ، ما هي الإيجابيات والسلبيات المستقاة من واقع ترجمة رشيد بن مالك لمصطلحات التحليل السيميائي للنصوص؟، وهل هناك توافق بين ترجمته للمصطلحات التي جاءت في قاموسه (قاموس مصطلحات التحليل السيميائي) والترجمات الواردة في المعاجم الأخرى للمصطلحات نفسها ؟

ولقد قسمنا هذا البحث وفق خطة تضمنت مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة جمعنا فيها حوصلة لأهم النتائج المتوصل إليها. وفيما يخص الفصل الأول المعنون " ماهية المصطلح وإشكالات ترجمته " فقد احتوى على مباحث هي : في ماهية المصطلح تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف المصطلح لغة واصطلاحًا معتمدين في ذلك على مجموعة من التعريفات التي وردت في المعاجم والكتب العربية ، ثم تناولنا بعدها آليات وضع المصطلح ، ثم شروط وضوابط وضع المصطلح ووظائفه ، وبعدها ختمنا هذا المبحث بدور المجامع اللغوية العربية في وضع المصطلح .

أما المبحث الثاني المعنون " ترجمة المصطلح إشكاليات وآفاق " فقد أدرجنا فيه تعريف الترجمة لغة واصطلاحا ، ثم تطرقنا بعدها إلى أنواع الترجمة وقمنا بإبراز العلاقة بين علم المصطلح والترجمة ، كما تطرقنا إلى إشكالية ترجمة المصطلح في الوطن العربي .

أما المبحث الثالث المعنون ب: " في ماهية السيمياء وتعدد المصطلح " فقد تطرقنا من خلاله إلى تعريف السيمياء لغة واصطلاحًا من خلال معاجم عربية ، كما تطرقنا إلى نشأة المصطلح السيميائي خاصة عند " بيرس " و" دي سوسير" ، كما أدرجنا فيه العلاقة بين السيميولوجيا والسيميوطيقا ، وختمنا هذا المبحث بتعدد المصطلح السيميائي وأهم الإشكاليات التي تعترض ترجمة المصطلح السيميائي .

و الفصل الثاني المعنون ب: « إشكالية ترجمة المصطلحات السيميائية من خلال قاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص » ، وهو فصل تطبيقي قسمناه إلى مباحث تطرقنا فيها إلى التعريف بالناقد رشيد بن مالك ، وأهم نشاطاته العلمية والمعرفية، كما وقفنا عند تعريف القاموس والأهداف والأسباب التي أدت إلى وضعه مع إبراز إيجابيات وسلبياته، ثم قمنا بدراسة المصطلحات السيميائية في قاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص من خلال تحليلها ومقارنتها بترجمات معاجم أخرى من أجل إبراز إشكالية الترجمة والاختلاف من مترجم إلى آخر.

أما الخاتمة فكانت عبارة عن عرض لنتائج توصّلنا إليها أثناء دراستنا .

أما بالنسبة للمنهج المتبع في هذه الدراسة فقد اعتمدنا على منهجين هما المنهج التحليلي عند توصيف و تحليل المصطلحات السيميائية والوقوف عند معانيها الدالة، والمنهج المقارن عند مقارنة ترجمة المصطلح الأجنبي كما هو وارد في قاموس رشيد بن مالك بترجمة المصطلح نفسه في بقية المعاجم الأخرى التي اخترناها للدراسة .

وقد اعتمدنا في هذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع التي لا غنى عنها في إثراء هذا البحث وهي "قاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص (عربي –إنجليزي – فرنسي)" لرشيد بن مالك كمصدر، بالإضافة إلى بعض المراجع التي توفرت لدينا على غرار:

" **الترجمة والمصطلح** " لسعيد بوطاجين ، " **الجهود اللغوية في المصطلح العلمي الحديث** " لمحمد على الزركان، " **علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية** " لعلي القاسمي " **اللسانيات والترجمة** " لجورج مونان، ...

والله ولي التوفيق و الهادي إلى سواء السبيل

الفصل الأول :
في ماهية المصطلح واشكالات ترجمته

المبحث الأول:في ماهية المصطلح :

المصطلحات مفاتيح العلوم على حدٍ تعريف الخوارزمي ، بل تكاد تكون من أهم الأدوات المعرفية في مجال إيصال المعلومات ،إذ لا سبيل للولوج في خبايا العلوم والمعارف إلاّ بالرجوع إلى مصطلحاتها الدالة ،ونظرًا لأهمية المصطلح في خدمة فروع المعرفة الإنسانية ،فإن الشبكة العالمية للمصطلحات في فينَا بالنمسا اتخذت شعارًا لها «لا معرفة بلا مصطلح » تأكيدا على هذه الأهمية فلا يكمن لعلم أو فن أن يتطور ما لم يتم ضبط مصطلحاته وتدقيقها.

أولا : تعريف المصطلح .

1-المعني اللغوي للمصطلح :

وردت كلمة اصطلاح في المعاجم العربية القديمة تحت مادة (صَلُحَ) من الصلاح وصلوح شئ لإستعاب شئ آخر .

فقد جاء في **معجم لسان العرب لابن منظور** في مادة (صَلُحَ) قوله : «الإِصْلاَحُ نقيض الإفساد ،والمصْلَحَة واحدة وأَصْلَحَ الشئ بعد فساده أقامه**[..]**وقد اصْطلحُوا وصالحُوا وتَصالحوا اصّالحوا ، مشددة الصاد قلبوا التاء صادًا »[1].

وكل هذه الألفاظ تدل في مجملها على التقويم والاتفاق والتفاهم بين القوم والتصالح فيما بينهم .

وجاء في **معجم الصحاح للجوهري** تحت المادة نفسها «صَلُحَ » : «الصَلاَحُ ضد الفساد ، نقول صَلَح الشئيَ صَلُحَ صُلُوحًا ،مثل : دَخَلَ يَدْخُلُ دُخُولاً صَلُح أيضا بالضم وهذا الشئ يَصْلُحُ لك ،أي هو من بابتكَ وقد اصطلحا وتصالحا واصّلاحاَ أيضا مشددة الصاد والإصلاح نقيض الإفساد والمصلحة واحدة ، والاستصلاح نقيض الإستفساد»[2].

وهي المعاني نفسها الدالة على الاتفاق والتصالح والايخاء والتفاهم بين القوم .

أما **الخليل ابن أحمد الفراهيدي** فيورد ما يلي: «الصَّلَاحُ نقيض الطَلاحِ ،ورجل صالح في نفسه ومُصلح في أعماله وأموره والصلحُ : تصالحُ القوم بينهم وأصلَحت إلى الدابة أحسنت إليها »[3].

كما ورد أيضا في **المعجم الوسيط** : «صَلُحَ : صلاحًا : زال عن الفساد ،والشئ كان نافعًا أو مناسبًا : يقال هذا الشئ يَصْلُح لك ،صَلُحَ : صلاحًا وصُلُحًا صَلَحَ فهو صليح »[4].

فمعنى اللفظة تدور حول زوال الفساد و زوال الخلاف كذلك.

---

(1)ابن منظور : لسان العرب ،ج8 ، تح أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2005 ، ص 295

(2) ابن حماد الجوهري: معجم الصحاح ، دار المعرفة ، بيروت ، ط3 ، 2008 ، ص 597 ، 598 .

(3)الخليل بن أحمد الفراهيدي : كتاب العين ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط1 ، 2004 ، ص 451 .

(4)مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ج1 ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، اسطنبول ، تركية ، د ط ، د س ،ص520.

ومن خلال التعريفات اللغوية السابقة نرى بأن المعاجم العربية القديمة حددت دلالة مادة (صَلُحَ) بأنها ضد الفساد وأن الفعل اصطلح ومصدره يعني زوال الخلاف والاتفاق على شئ ما من قبل طائفة من الناس ، فإصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلا باتفاقهم،كما أن كلمة (مصطلح واصطلاح) تترادفان في اللغة العربية فهما مشتقتان من الجدر اللغوي (صَلَحَ) والذي يعني الاتفاق والتفاهم وهو ضد الفساد .

2-المعنى الاصطلاحي للمصطلح :

جاء في كتاب **التعريفات للجرجاني** أن الاصطلاح هو:«إخراج اللفظ من معنى إلى أخر لمناسبة بينهما وقيل الاصطلاح اتفاق طائفة ما على وضع اللفظ بإزاء المعنى ،وقيل الاصطلاح إخراج الشئ من معنى لغوي إلى معنى أخر لبيان المراد ،وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين [1].

ومعنى هذا أن المصطلح هو لفظ يطلق على مفهوم معين،باتفاق جماعة متخصصة أي القيام اتفاق بإخراج اللفظ من دلالته اللغوية إلى دلالته الاصطلاحية مع المحافظة على المعنى .

أما **التهانوي** فيعرفه بقوله: «أكثر ما يحتاج إليه في العلوم المدونة والفنون المروجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح،فإن لكل علم اصطلاحا خاصا به،إذ لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه إلى الاهتداء سبيلا ولا إلى فهمه دليلا »[2].

فالمصطلح على هذا الأساس يعتبر مفتاح العلوم ونواتها المعرفية ،فلا تقوم لعلم قائمة إلاّ من خلال مصطلحات تعبر عن مفاهيم تلك العلوم .فالمعرفة مجموعة من المفاهيم التي يرتبط بعضها ببعض وتحقق من خلال تلك المفاهيم مصطلحات تعبر عنها .

وفي السياق نفسه يقول **مصطفى الشهابي** معرفا المصطلح أنه:« لفظ اتفق العلماء على اتخاذه للتعبير عن معنى من المعاني العلمية »[3]،فالمصطلح يكون باتفاق العلماء على ضعه ويتخذونه للتعبير عن معنى علمي خاص.

ثم يضيف : «المصطلحات لا توضع ارتجالا،ولابد في كل مصطلح وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين مدلوله اللغوي ومدلوله الاصطلاحي »[4]،معنى ذلك أنه من شروط وضع المصطلح ، أن تكون هناك مناسبة ومشابهة بين المعنى للغوي والاصطلاحي ،فلا يختلف معناه اللغوي عن معناه الاصطلاحي .

أما **محمود فهمي حجازي** فعرفه بقوله : «الكلمة الاصطلاحية أو العبارة المصطلحية مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقر معناها أو بالأحرى استخدامها وحُدد في وضوح ،هو تعبير خاص ضيق في دلالته المتخصصة

---

[1] الشريف الجرجاني : التعريفات ، تح عبد المنعم ،دار الرشد ، مصر ،دط،،دس، ص38.

[2]علي التهاوني : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تح على دحدوح، مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت ، لبنان ، ط1، 1936 ،ص01.

[3]الأمير مصطفى الشهابي : المصطلحات العلمية في اللغة العربية بين القديم والحديث ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط2 ،1988 ،ص06

[4]المرجع نفسه ،ص06.

[5]محمود فهمي حجازي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، دار غريب للطباعة القاهرة ، د ط، 1993 ،ص11-12.

وواضح إلى أقصى درجة ممكنة ،وله ما يقابله في اللغات الأخرى ويرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد فيتحقق بذلك وضوحه الضروري »[5].

فمحمود فهمي حجازي يشير إلى السمات التي قد يتميز بها المصطلح من حيث كونه كلمة مفردًة أو عبارةً مركبة فلا لا يقتصر عنده على الكلمة الواحدة الدالة على مفهوم معين بل قد يكون ممثلا في مجموعة من الكلمات. كما أن المصطلح يرتبط باللغة بين مجال ضيق متخصص يُتداول في نطاق محدد بين طائفة مخصوصة عكس اللغة العامة التي لا تحيل إل مجال ما .

فتعريف محمود فهمي حجازي للمصطلح في تقديرنا ،يعد أشمل تعريف حيث ذكر فيه جميع السمات التي يتميز بها المصطلح عن باقي الألفاظ العامة ،في حين أن التعريفات السابقة ركزت على سمات محددة تتمثل في الاتفاق بين أهل الاختصاص والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .

ثانيا–آليات وضع المصطلح :

إن التطور العلمي الذي شهدته البشرية خلال القرون الماضية ،والذي مازالت تشهده في الحاضر أدى إلى وجود الحاجة الماسة إلى مواكبة هذا التطور ومسايرته،ولذلك أصبح من واجب العلماء والدارسين ابتكار مصطلحات ومُسَميات جديدة تواكب هذا التطور . واللغة العربية لا تشد عن هذه القاعدة لما تتمتع من إمكانات هائلة يُمكن استغْلالها في وضع مصطلحات جديدة ،ولعل أهم هذه الإمكانات هي :

1–الاشتقاق :

تُعرف اللغة العربية بأنها لغة اشتقاقية ،لهذا يُعد الاشتقاق من أهم الوسائل المعتمدة في وضع المصطلح إذ تكْمُن فعاليته اللغوية في توليد المصطلحات الجديدة .

والاشتقاق معناه «أن تنزع كلمة من كلمة أخرى على أن يكون هناك تناسب بينهما في اللفظ والمعنى»[1].

فالاشتقاق إذن هو عملية توليد كلمات جديدة حيث ترتبط هذه الكلمات الجديدة بالكلمة المشتقة منها أو الكلمة الأصل ارتباطا وثيقا ،ويتجلى هذا الارتباط إما في عدد الحروف ،أو في ترتيبها أو في معناها فالكلمة الأصل تمثل المعنى العام الذي ينضوي تحته الكثير من المعاني الفرعية،فمن مصدر الكتابة مثلا يشتق الفعل الماضي "كتب" واسم الفاعل " كاتب" واسم المفعول "مكتوب" ،وهذه المشتقات كلها متفقة في حروفها الأصيلة وكلها تؤدي إلى معنى واحد وهو الكتابة .

---

[1]الأمير مصطفى الشهابي : المصطلحات العلمية في اللغة العربية بين القديم والحديث ، ص13 .

أ-أنواع الاشتقاق :

لقد قسم اللغويون القدامى الاشتقاق إلى عدة أنواع هي :

*-الاشتقاق الصغير أو الأصغر :

ولقد عرفه **إبن جني** بقوله: «كأن تأخذ أصلا من الأصول فتتقراه فتجمع بين معانيه وإن اختلفت صيغه ومبانيه وذلك كترتيب (س ل م) فإنك تأخذ منه معنى السلامة في تصرفه نحو:سلم ويسلم وسلمان وسلمى و السلامة والسليم : اللديغ ، أطلق عليه تفاؤلا بالسلامة ، فهذا هو الاشتقاق الأصغر »[1].

وفي موضع آخر عرفه **ابن دريد** بقوله:«الاشتقاق الصغير هو نزع كلمة من كلمة أخرى بتغيير في الصيغة مع تشابه بينهما في المعنى ويتفقان في الأحرف الأصلية وفي ترتيبها »[2].

من خلال هذه التعريفات نجد أن الاشتقاق الصغير أو الأصغر هو أخذ كلمة في كلمة أخرى مع المحافظة على المعنى وترتيب الحروف والاختلاف في الصيغة .

فهذا النوع من الاشتقاق هو أكثر الأنواع ورودا في اللغة العربية والشائع في الاستعمال نظرا لأهميته في تنمية الرصيد اللغوي إذ يعتبر نوعا من أنواع التوسع في اللغة .

*-الاشتقاق الكبير :

لقد عرفت كتب اللغة الاشتقاق الكبير بأنه: «إتحاد اللفظين المشتقة والأصلية في الحروف دون الترتيب»[3]ومعنى ذلك أن نشتق كلمة من كلمة حيث تحافظ على حروفها الأصلية لكن دون ترتيب هذه الحروف مثل : جَبَرَ وبَحَرَ.

وهذا النوع من الاشتقاق يعرف كذلك بالقلب ،ويسمى إبدالاً لغويا .

*-الاشتقاق الأكبر :

عرفه **ابن جني** فقال : «هو أن تأخذ أصلا من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحد ، تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف من كل واحد منه عليه وإن تباعد شئ من [ذلك] عنه رد بلطف الصنعة والتأويل إليه كما يفعل الاشتقاقيون ذلك في التركيب الواحد.

مثل:(ك.ل.م).(م.ك.ل).م.ل.ك).(ل.ك.م).(ك.م.ل) »[3].

---

[1]إبن جني : الخصائص ، تح عبد الحمدي هنداوي ، مجلد 2 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط2 ، 2003 ، ص490 .

(2)إبن دريد : الاشتقاق ، تح عبد السلام هاروني ، دار الجبل ، لبنان،ط2 ،1991 م،ص18.

[3]يحي جبر: الاصطلاح مصادره ومشاكله وطرق توليده ، مجلة اللسان العربي ، ع 36،1991م،ص151.

على هذا فإن الاشتقاق الأكبر هو أن تنزع كلمة من كلمة أخرى فتقوم بتغيير في ترتيب أحرفهما شرط أن يكون هناك تشابه بينهما في المعنى واتفاق في الأحرف .

***–الاشتقاق الكُبَّار :**

أما الاشتقاق الكبّار بتشديد الباء هو : «ما عُرف في الدراسات القديمة باسم البحث ....وقد سمى هذا الخليل نَحْتًا كما سماه اشتقاقا »[1]فهوضرب من الاختصار بحيث تدمج كلمتين أو أكثر فتصاغ كلمة جديدة نحو الحَمْدَلة من قولنا الحمد لله .

فمن خلال هذا يمكن القول بأن الاشتقاق باعتباره أحد وسائل التوسع اللغوي واللغة عموما وهو أحد الآليات التي يمكن للباحث الاعتماد عليها في وضع المصطلح ،كما أنه يدل على قوة اللغة العربية ونمائها وتكاثرها وثرائها .

2 –النحت :

وردت كلمة نحت في القرآن الكريم ، قوله تعالى : {وتَنْحِتُونَ مِنَ الجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينْ سة} سورة الشعراء[149].والنحت في اللغة هو البري والقطع والقشر،قال **الجوهري** : «نحتَ،نَحَتَهُ ينْحِتُهُ بالكسر نحتًا،أي براه والنَحَاتَةُ البُرايةُ ،والمِنْحَتُ :ما يُنحَتُ به ،والنَحِيتَةُ الطبيعة والنَحِيتُ : الدخيل في القوم »

أما اصطلاحا فعرفه **ابن فارس** بقوله : «العرب تَنْحِتُ من كلمتين كلمة واحدة وهو جنس من الاختصار[..] وبذلك: أنشد الخليل :

أقول لها ودمع العين جارٍ ألم تحزنك حيْعلة المنادي

وحيعله مكان قوله حي على »[2].

فالنحت هو دمج كلمتين في بعضهما البعض ليصبحا كلمة واحدة ،فهو اختصار للكلام دون المعنى فلو قلنا البسملة فهي تعني بسم الله الرحمان الرحيم ، وحوقلة : أي قال لا حول ولا قوة إلا بالله ،فالكلمة المنحوتة تبقى على المعنى العام .

أ–أشكال النحت وحالاته :

للنحت عدة أشكال ذكرها الباحث لعبيدي بوعبد الله ، هي :[3].

–نحت فعلي من اسمين : وذلك بصياغة فعل رباعي منهما على وزن فعلل نحو : بسملة إذا قال بسم لله .

–نحت فعلي من جملة : وذلك بصياغة فعل رباعي منها على وزن فعلل ،نحو:حوقلة إذا قال :لا حول ولا قوة إلا بالله ، وذلك للدلالة على التحدث بهذه الجملة .

---

(1)محمد حسن حسن : علم الاشتقاق نظريات وتطبيقات : مكتبة الآداب ،ط1 ،2006 ،ص41.

(2)ابن فارس : الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ،1997 ،ص 209–210.

(3)لعبيدي بوعبد الله : مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية ، دار الأمل للطباعة والنشر ، دط،دس ، ص124–125 .

-نحت اسمي من اسمين :وذلك نحت كلمة من أصول مستقلة للدلالة على معنى مركب نحو:حبرمان من حب الرمان .

-نحت نسبي من علم مركب : حيث يكون اسم علم مركب يتكون من مضاف ومضاف إليه ،نحو :عبقسي من عبد القيس .

فالنحت يعد أحد وسائل تنمية اللغة العربية ،لكن معظم الباحثين لا يلجؤون إليه خصوصا المحدثين ، ولا يعتبرونه الوسيلة الأولى لوضع المصطلح لكن آخر ما يلجأ إليه ،وذلك لأسباب منها : [1].

-أن كثيرا من الكلمات المنحوتة لا يستسيغها الذوق ولا تنسجم مع أبنية العربية .

-أن كثيرا من الكلمات المنحوتة غامضة وصيغة التركيب أو ضح من النحت.

-أن كثيرا من الكلمات المنحوتة لم يحذف منها إلا حرف واحد ،وقد أدى هذا الحذف إلى الغموض .

فقواعد النحت ليس دقيقة بل تقريبية يتصرف فيها الخبراء بما يناسب السمع فهي توضع سماعيا وليس قياسيا .

لكن اللجوء إلى النحت في بعض الأحيان واجب لوضع المصطلح العلمي فقد ساعدت هذه الآلية وعالجة إشكالية وضع المصطلح في الوطن العربي .

3-التعريب :

التعريب هو آلية من آليات وضع المصطلح وإن كان يطلق في اللغة العربية على معاني كثيرة منها : التهذيب،والتوضيح،والتبيين،وإحلال اللفظ العربي محل اللفظ الأجنبي ،فا: «المعرّب من الألفاظ ما كان أصله أعجميا ثم استعمله العرب الفصحاء على طريقتهم في ألفاظهم »[2].

فالتعريب ضرورة اقتضاها الوضع الجغرافي والسياسي والاجتماعي و الاقتصادي ،دفعت العرب إلى استعمال هذه الآلية من أجل تسهيل عملية الاتصال ونقل المعارف من الأمم الأعجمية التي لا تتكلم اللسان العربي.

وقد عرفه أحد الباحثين بقوله: «التعريب هو نقل الكلمة الأجنبية ومعناها إلى اللغة العربية كما هي دون تغيير فيها أو مع إجراء تغيير وتعديل عليها لينسجم نطقها مع النظامين الصوتي والصرفي للغة العربية »[3] لهذا فإن التعريب ليس مجرد نقل كلمة من لغة إلى اللغة العربية ، بل هو أيضا إخضاع هذه الكلمة للنظام الصوتي والصرفي العربي .

---

[1] أحمد مطلوب : النحت في اللغة العربية دراسة ومعجم ، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان ،ط1 ، 2002 ، ص28 .

[2] محمد سلمان عبد الله الأشقر : معجم علوم اللغة العربية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ،2006 ، ص 139

[3] علي القاسمي : علم المصطلح أسس النظرية وتطبيقاته العلمية ، مكتبة لبنان ناشرون ،لبنان ، ط1 ،2008 م ، ص109.

أما عند البعض الأخر،هو: «اللفظ الذي دخل العربية وعُومل معاملة اللفظ العربي من حيث الوزن والاشتقاق ويأخذ ثوبا عربيا خاصا مثله مثل أي لفظ آخر كقولهم دون الكتاب أو مدون من الكلمة الفارسية " ديوان " بمعنى سجل ودائرة التسجيل »[1].

فالألفاظ المعربة تصبح ألفاظا عربية خالصة بفضل تداولها واستعمالها المستمر .

-ويشترط في التعريب ما يلي : [2]

- الاقتصاد في التعريب.
- أن يكون المعرب على وزن عربي من الأوزان القياسية أو السماعية .
- أن يلائم جرس المعرب الذوق العربي وجرس اللفظ العربي .
- أن لا يكون نافرا عما تألفه اللغة العربية .

على هذا الأساس يعد التعريب آلية ناجعة ساعدت اللغة العربية على أداء وظائفها على الصعيد العلمي والفكري ،فهو «ضرورة علمية ،وضرورة حياتية ،وضرورة من حيث التوعية بالغزو الفكري ومنع التبعية والاختراق الثقافي »[3]،ساعد العرب على نقل العلوم المختلفة وبفضله بدأت النهضة العلمية والثقافية ، فهو صورة من صور التحرر القومي ومنع التبعية .

لهذا فقد ساهم العرب في إغناء اللغة العربية من خلال تطويع المصطلحات العلمية الوافدة وتهذيب ألفاظها لما تتناسب وقواعد اللغة العربية لأنه يراعي أسس وقواعد اللغة وتطوع اللفظ الدخيل الأعجمي .

4-المجاز :

يعد المجاز من أهم وسائل توليد المصطلح ،وقد عرفه **عبد القاهر الجوجاني** بأنه:«كل كلمة أُريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول فهي مجاز ،وإن شئت قلت كل كلمة أُريد بها ما وقعت له في وضع الواضع إلى ما لم توضع له من غير أن تستأنف فيها وضعا لملاحظة بين ما تجوز بها إليه وبين أصلها الذي وضعت له في وضع واضعه فهي مجاز »[4].

---

[1] محمد التونجي : المعرب والدخيل في اللغة العربية وآدابها ، دار المعرفة ، لبنان ،ط1 ،2005 ،ص13.

[2] يوسف وغليسي : إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد ، الدار العربية للعلوم ، الجزائر .ط1،2008 ،ص89.

[3] مهدي صالح سلطان الشمري : في المصطلح ولغة العلم ،كلية الأداب ، جامعة بغداد ، بغداد ،د ط ،2012 ، ص 103 .

[4] عبد القاهر الجرجاني : أسرار البلاغة في علم البيان ، تح السيد محمد رشيد رضا ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ،1988 ، ص 304 .

[5] محمد طبي : وضع المصطلحات ، نقلا عن أحمد مطلوب : حركة التعريب في العراق ، معهد البحوث والعلوم ، العراق ، د ط ، د س ، ص4 .

ويعرفه **محمد طبي** بأنه : «لفظ يستعمل في غير ما وضع إليه وكثيرا من المستحدثات توضع للحاجة إليه ولكن بمرور الزمن هناك ما يبقى وهناك ما يندثر »[5].فالمجاز إذن هو استعمال لفظ في غير ما وضع له بمعنى أن نعطي اللفظ معنى جديدا لم يكن يعبر عنه في السابق .

وقد لجأ العرب منذ القديم إلى استعمال هذه الوسيلة في توليد مفردات جديدة خاصة مصطلحات العلوم الشرعية الإسلامية أمثال :الصيام ،الصلاة ،الزكاة ....، لكن يشترط الإبقاء على علاقة مشابهة بين الدلالة الأصلية والدلالة الجديدة .

فبهذا كان المجاز أحد الوسائل المستعملة في وضع وصياغة الكلمات الدالة على مفهومات جديدة.

5-الترجمة :

يمكن الإشارة إلى الترجمة كأحد آليات وضع المصطلح ،وهي نقل المصطلح الأجنبي من بيئته الأصلية إلى البيئة العربية بمعناه لا بمبناه ،وسيرد فيما سيأتي تفصيل القول فيها.

مجمل القول أن كل هذه الآليات المذكورة آنفا تعد من الوسائل المعتمدة في توليد كثير من المصطلحات في اللغة العربية ،ولقد كان لها دور هام في الحفاظ على اللغة العربية . فعملية وضع المصطلح تقتضي الانفتاح أولا على تراثنا الغني والبحث فيه ثم اللجوء إلى المجازي والاشتقاق والتعريب والترجمة إن اقتضى الأمر ،ويبقى النحت أخر الآليات التي يلجأ إليها باعتباره في عرف الكثير من اللغويين مبني على السماع.

ثالثًا-شروط وضوابط وضع المصطلح :

يعد المصطلح وسيلة ضرورية لفهم العلوم والفنون ،وأحد عوامل النهوض باللغة ، ونظرا لأهميته فإنه يقتضي في وضعه وواضعه شروطا وضوابطا حتى يؤدي دوره على أكمل وجه .

ويرى الباحث " **أحمد مطلوب** " أن من شروط وضع المصطلح ، مايلي : [1]

-اتفاق العلماء عليه للدلالة على معنى من المعاني العلمية ،إذ تتكون المصطلحات عن طريق الاتفاق .

-اختلاف دلالته الجديدة عن دلالته اللغوية الأولى فلا يجب أن يتطابق مدلوله اللغوي ومدلوله الجديد .

-وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين مدلوله الجديد ومدلوله اللغوي .

ويضيف الباحث " **سناني سناني** " بعض الشروط هي : [2].

-أن يكون لفظا لا عبارة حتى يسهل تداوله .

---

[1]أحمد مطلوب : بحوث مصطلحية ، منشورات ومكتبة المجمع العلمي ، بغداد ، د ط ،2006 م ، ص99 -100 .

[2]سناني سناني :في المعجمية والمصطلحية ، عالم الكتب الحديثة ، الأردن ، د ط ، 2012 م ، ص 16 .

-أن يكون محدد المعنى تحديدا تاما ،لأن الدلالة الواضحة والدقيقة هي من أهم السمات التي يتميز بها المصطلح عن الكلمات العامة في اللغة .

-الابتعاد عن الاشتراك اللفظي لأن ذلك يؤدي إلى الغموض والالتباس،فاللفظ المختص يفضل على اللفظ المشترك.

-الابتعاد عن الترادف المصطلحي،فيجب أن يكون هناك مصطلح واحد لمفهوم علمي واحد لأن تعدد المصطلحات للمفهوم الواحد يؤدي إلى فوضى في المصطلح .

وبدوره يضيف الباحث "عمار ساسي" إلى تلك الشروط ما يلي:[1]

-الاهتمام بالمعنى قبل اللفظ أي المدلول قبل الدال .

-يفضل المصطلح العربي على غيره ما أمكن إليه سبيلا،وذلك حتى لا تطغى المصطلحات الأجنبية على اللغة العربية.

-يستحسن تجنب الألفاظ التي ينفر الطبع منها إما لثقلها على اللسان أو لفحش دلالتها .

-لا يقبل المصطلح المنقول إلا بعد التأكد من انعدامه في التراث العربي الأصيل ،فإذا انعدم وجوده يجوز اللجوء إلى الترجمة أو التعريب .

ويضيف الباحث "**مصطفى طاهر الحيادرة** " على الشروط السابقة ما يلي : [2]

-توخي وضوح الدلالة وتجنب إبهامها ،فلابد من تحري الوضوح والجلاء وتجنب الغموض والإبهام ،ذلك أنه ينبغي إذا ما ذكر المصطلح أن يستدعي مباشرة إلى الذهن معنى واحدا معينا .

-تجنب الكلمات العامية إلا عند الاقتضاء ،بشرط أن تكون مشتركة بين لهجات عربية عديدة وأن يشار إلى عاميتها بأن توضع بين قوسين مثلا أو أن تلحق برمز يشير إلى ذلك .

-عدم الاقتراض إلا عند العجز التام عن إيجاد المقابل العربي ويشترط أن يكون الاقتراض مرحليا لحين إيجاد المقابل العربي ، ويستثنى من ذلك أسماء العلماء والنظريات .

أما فيما يتعلق بواضعي المصطلح ، فيقترح بعض الباحثين خطة لدعم كفاءة العاملين في مجال المصطلحات ، تتمثل فيما يلي : [3].

-إعادة الثقة في نفوس الدارسين في لغتهم ،وأنها قادرة على استيعاب العلوم على اختلاف أجناسها وأشكالها.

-تعليمهم أسرار اللغة وخصائصها ومرونتها ليكشفوا عن مكانها و يسخرونها لخدمة أعمالهم .

-تدريسهم نظريات المصطلح ، أو علومه ومفاهيمه أو المصاعب التي تواجه اللغة من خلاله .

---

[1] عمار ساسي : صناعة المصطلح في اللسان العربي ، نحو مشروع تعريب المصطلح العلمي من ترجمته إلى صناعته ، عالم الكتب الحديثة للنشر ، الإردن ، ط 1 ، 2012 ، ص 96 -97 .

[2] مصطفى طاهر الحيادرة ، من قضايا المصطلح اللغوي ، نظرة في مشكلات تعريب المصطلح اللغوي المعاصر ، عالم الكتب الحديثة ، الأردن ، ط1 2003 ، ص 12-24 .

[3] المرجع نفسه ص 137 .

-تدريبهم على أحدث الوسائل والطرق في التقييس المصطلحي وأخذ ما أستجد في هذا المجال ليتمكنوا من استحداث ما يلائم لغتهم .

وخلاصة قولنا أن التقيد بالشروط التي تخص وضع المصطلح وواضعه يسهل مهمة العاملين في مجال المصطلح والمختصين ، وأن المصطلح سيعرف تطورا وازدهارا كبيرا ويشجع على نشر المعرفة وتطور العلوم والفنون .

رابعا-وظائف المصطلح :

نظرا لأهمية المصطلح الكبيرة في المجال المعرفي فإن الفعل الاصطلاحي لا يتأسس إلا إنطلاقا من جملة من الوظائف التي تمنحه بعدا شموليا . وقد ذكر يوسف وغليسي عدة وظائف للمصطلح حصرها في الوظائف التالية[1]:الوظيفة اللسانية ، الوظيفة المعرفية الوظيفة التواصلية ،الوظيفة الاقتصادية ، الوظيفة الحضارية .

أما **الوظيفة اللسانية** فتتمثل في أن الفعل الاصطلاحي مناسبة علمية للكشف عن حجم عبقرية اللغة ومدى اتساع جذورها المعجمية و تعدد طرائقها الاصطلاحية وقدرتها على استعمال المفاهيم المتجددة في شتى الاختصاصات .

وأما **الوظيفة المعرفية** فتظهر من خلال قيمة المصطلح ودوره في حفظ العلم والمعارف ، فالمصطلح هو لغة العلم والمعرفة ولا وجود لعلم دون مصطلح ،لذا فقد أحسن علماؤنا القدامى صنعا جعلوا من المصطلحات مفاتيح العلوم وأوائل الصناعات ،فمن الصعب أن نتصور علمًا قائمًا دون جهاز اصطلاحي ،وإذا لم يتوفر للعلم مصطلحه العلمي الذي يعد مفتاحه فقد هذا العلم مسوغه وتعطلت وظيفته .

أما **الوظيفة التواصلية** تتمثل في أن الجهاز الاصطلاحي يمثل الجسر الواصل بين الباحث ومجال بحثه ، فهو أبجدية للتواصل بين أهل الاختصاص في أي حقل معرفي محدد ،وهو نقطة الضوء الوحيدة التي تضئ النص حينما تتشابك خيوط الظلام وبدونه يغدوا الفكر كرجل أعمى في حجرة مظلمة يبحث عن نقطة سوداء لا وجود لها.

وأما من **الناحية الاقتصادية** فإن الفعل الاصطلاحي يقوم بوظيفة اقتصادية بالغة الأهمية تعمل على إضفاء الدقة على المعارف وتوفر الجهد على الباحث ،فهي تمكننا من تخزين كم معرفي هائل في وحدات مصطلحية محدودة والتعبير بالحدود اللغوية القليلة على المفاهيم المعرفية الكثيرة ،ولا يخفى ما في هذه العملية من اقتصاد في الجهد واللغة والوقت ويجعل من المصطلح سلاحا لمواجهة الزمن يستهدف التغلب عليه والتحكم فيه .

أما **الوظيفة الحضارية** فتتمثل في أن اللغة الاصطلاحية هي لغة عالمية بامتياز ،فهي ملتقى الثقافات الإنسانية والجسر الحضاري الذي يربط لغات العالم بعضها ببعض ،ولعل آلية الاقتراض خير دليل على دور هذه الوظيفة التي يقوم بها المصطلح والتي لا غنى لأية لغة عنها حيث نقترض اللغات بعضها من بعض صفات صوتية تظل

[1] يوسف وغليسي ، إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد ، ص 42-43-44 .

شاهدا على حضور لغة ما حضورا تاريخيا ومعرفيا وحضاريا في نسيج لغة أخرى وتتحول المصطلحات بفعل الاقتراض إلى كلمات دولية .

إذن المصطلح يؤدي وظائف كبيرة ساعدت على اكتشاف مدى اتساع اللغة وثرائها وقدرتها على وضع مصطلحات تحمل مفاهيم في جميع الاختصاصات ،كما أن المصطلح يسهل عملية التواصل بين المختصين في المجال الواحد ،كما يعد لغة العلم والمعرفة حيث لا يقوم علم بدون مصطلحا ت وله قدرة اقتصادية تمكن من فهم العلوم والفنون من خلال التعبير بوحدات مصطلحية محدودة ، ولا ننسى بأن المصطلح له بعد حضاري فهو ملتقى الثقافات الإنسانية .

خامسا–دور المجامع اللغوية العربية في وضع المصطلح وتوحيده :

إن السبيل لتوحيد المصطلح يكمن في التعاون بين الأطراف الفاعلة في وضعها ،فالجهود الفردية لا تفي بالغرض ولا تستطيع مواجهة مشكلة تعدد المصطلحات ،ومن هنا كانت فكرة إنشاء مجامع لغوية في بلادنا العربية ،للمحافظة على اللغة العربية وأصولها وجعلها لغة وافية بحاجات العلوم والفنون وشؤون الحياة في العصر الحاضر ، وإنتاج مصطلحات تعبر عن مفاهيم علمية دقيقة ومستحدثة ،ولعل من بين الجهود التي تستحق التنويه في هذا المجال نذكر :

1–المجمع العلمي العربي بدمشق :

لقد بذل المجمع العلمي العربي الذي تأسس سنة 1919 م بدمشق جهودا كبيرة في وضع المصطلحات وتعريبها ،حيث يعد هذا المجمع أول مجمع علمي ينشأ في أقطار البلاد العربية ،والتي كان من جهوده ما يلي : [1]

–النظر في اللغة العربية وأوضاعها العصرية ونشر آدابها وإحياء مخطوطاتها وتعريب ما ينقصها من كتب العلوم والصناعات والفنون عن اللغات الأجنبية .

–جمع المخطوطات القديمة والمطبوعات العربية والغربية وتأسيس مكتبة عامة لها .

–إصدار مجلة باسم المجمع تنشر أعماله وأفكاره وتربط بينه وبين المجامع والجامعات والمؤسسات العلمية المختلفة .

– نقل مصطلحات العلوم العسكرية من اللغة التركية إلى اللغة العربية .

–وضع الآلاف من المصطلحات العلمية في الطب والصيدلة والكيمياء والرياضة والقانون .

–أعد لدراسة الطب وغيره من العلوم في الجامعات السورية بالعربية مما يعد بحق مفخرة للمجمعيين والجامعيين السوريين .

[1] شوقي ضيف : مجمع اللغة العربية في خمسين عاما ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1984 ، ص 10.

من خلال المهمات المنوطة به يمكن القول بأن المجمع العلمي العربي بدمشق قد بذل جهودا لا يستهان بها في إصلاح اللغة العربية ،وفي تعريب المصطلحات وتعريب العلوم بصفة عامة،حيث قام بتدريس العلوم الطبية والصيدلية بالعربية في الكليات والمعاهد.

2-المجمع العلمي العربي بالقاهرة :

من أهم المجامع العلمية التي ساهمت في نشر الثقافة العربية نجد مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وتعود بداية تأسيسه سنة 1932م ، في عهد الملك فؤاد الأول وله هو الآخر جهود كبيرة في وضع المصطلحات ، فقد أقر عددا من الإجراءات منها : [1]

-الالتزام بالمنهجية العلمية لوضع المصطلحات وكما أقرها مجلس المجمع ومؤتمره .

-اللجوء إلى التراث العربي والاستفادة من ا لمصطلحات التي يمكن استعمالها في العصر الحديث .

-الاستفادة من الخبرات العالمية في مجال اختيار المصطلحات مع العمل على تقريب المصطلحات العربية حتى يسهل الفهم للدارسين والمشتغلين بالعلم .

-«وضع معجم تاريخي للغة العربية ونشر أبحاث دقيقة في تاريخ بعض الكلمات وتغيير مدلولها »[2].

-وضع معاجم من المصطلحات العلمية والفنية بإضافة إلى نشر الأبحاث الدقيقة والمتعلقة بتاريخ الكلمات وتطوريها الدلالي .*

ويقول **شوقي ضيف** في هذا الصدد :«ولا يوجد في جامعاتنا العربية علم غربيا يدرسه شباب الأمة إلا عنى المجمع بوضع المصطلحاته العلمية في لغة عربية سديدة ليتمثلها شباب الأمة تمثل صحيحا قويما، واستطاع المجمع حتى اليوم أن يضع لشباب الأمة وجامعتها ستة عشر معجم علميا»[3].

من خلال هذه الجهود نلاحظ أن المجمع العلمي بالقاهرة ، عنى مند تأسيسه على نقل العلوم الغربية إلى العربية ولم يهمل بالمقابل التراث العربي الذي لجأ إليه في صك المصطلحات الجديدة ، والاستفادة من مصطلحات عربية أصيلة وضفها في المدونات العلمية حرصا على خصوصية اللغة العربية وسلامتها من الضياع .

---

[1] مصطفى طاهر الحيادرة : من قضايا المصطلح اللغوي ، ص 12-24 .

[2] محمد على الزركان : الجهود اللغوية في المصطلح العلمي الحديث ، اتحاد الكتاب العرب دمشق ، د ط ،1998 ، ص 180

* ينظر: في هذا الصدد إلى المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع والتي تناولت مصطلحات في (الفيزياء والنفط وعلوم الأحياء والتربية الرياضية والعلوم الطبية والأدب والحاسبات الجيولوجية)،لا سيما المجلدات 04 ،05 ،13 ،27 ،42 .

[3] مجمع اللغة العربية : مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع ،مج 42 ،القاهرة ،2002 م،ص05.

[4] محمد على الزركان : الجهود اللغوية في المصطلح العلمي الحديث ، ص 183 .

3-المجمع العلمي العربي العراقي :

تأسس المجمع العلمي العربي بالعراق سنة 1947 ،وقد اتبع هذا المجمع منهجية معينة في وضع المصطلحات العلمية بصورة دقيقة تمثلت في : [1]

-تفعيل المصطلح العربي وعدم اللجوء إلى تعريب المصطلح إلا إذا تعذر وجود مصطلح عربي .

-الاستفادة من الألفاظ العربية القديمة .

-إدراج مصطلح واحد فقط في مقابل كل مصطلح أجنبي ذي مفهوم واحد .

-تجنب استعمال اللفظ العربي الواحد لأكثر من دلالة اصطلاحية واحدة .

-تجنب النحت لأنه ليس من طبيعة العربية ولا يوحي بدلالته للسامع ويصعب وضع قواعد ثابتة له .

وهذه الخطوات تنم عن رؤية منهجية صارمة ودقيقة في وضع المصطلح وحبذا لو تبنت هذه الرؤية مختلف المجامع ،لا أمكن في تقديرنا الحد من إشكالية تعدد المصطلحات لمفهوم الواحد وما كانت لتطغى المصطلحات الأجنبية على اللغة العربية .

4-المجمع الجزائري للغة العربية :

أنشئ المجمع الجزائري للغة العربية سنة 1986 ،وقد بدل جهودا كبيرة في خدمة اللغة العربية ، ومن جهوده ما يلي : [2]

-خدمة اللغة الوطنية بالسعي لإثرائها وتنميتها وتطويرها .

-المحافظة على سلامتها ،والسهر على مواكبها للعصر .

-المساهمة في إشعاعها ،باعتبارها أداة إبداع في الآداب والفنون والعلوم .

-إحياء استعمال المصطلحات الموجودة في التراث العربي الإسلامي .

-تشجيع التأليف والنشر باللغة العربية في جميع الميادين .

-إصدار مجلة دورية ينشر فيها إنتاج المجمع من مصطلحات وبحوث ودارسات.

كما يوجد المجلس الأعلى للغة العربية الذي أنشأ بموجب الأمر رقم 30/96 المؤرخ في 21ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون 05/91/المؤرخ في 16 جانفي 1991 ،وهو مجلس يتكون من أعضاء ورئيس ،وتتلخص مهامه في ترقية اللغة العربية بالجزائر واستعملتها ،ويرأس المجلس الروائي والأديب الجزائري الدكتور عزالدين ميهوبي الذي عينه الرئيس بوتفيقة خلفا للدكتور العربي ولد خليفة [3].

---

[1] محمد علي الزركان : الجهود اللغوية في المصطلح العلمي الحديث ،ص183.

[2] سعيد بوطاجين : الترجمة والمصطلح ، دارسة في إشكالية ترجمة المصطلح النقدي الجديد ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ط1 ، 2009 ، ص 44-45 .

[3] https://ar.wikipedia.org/wiki/.

إصدارته : يقوم المجلس بإصدار الدراسات والكتب والمجلات قصد النهوض باللغة العربية وترقيتها في شتى مجالات الحياة ، وله مجلة تصدر كل عام حول أهم الانجازات والمشاريع، ولعل أبرز ما قام به المجلس هو تعريب الوثائق الإدارية والعسكرية .

ومن هذا نرى بأن المجتمع الجزائري للغة العربية اهتم بسلامة اللغة العربية وذلك بجعلها لغة نامية تواكب العصر كما اهتم بالمصطلح اهتماما كبيرا وذلك لتمكين اللغة من تأدية وظائفها العلمية والحضارية على أكمل وجه .

5- المجمع العلمي العربي الأردني :

تأسس المجمع العلمي العربي بالأردن سنة 1976م و كان من أهدافه ما يلي : [1]

-النهوض باللغة العربية ومواكبتها للنهوض بالآداب والعلوم والفنون ووضع المصطلحات العلمية والفنية.

-العودة إلى التراث وإحياء نفائسه وتكييفها مع مستجدات الواقع واستغلال ذلك ، لما يعود بالنفع على اللغة العربية.

-الدعوة إلى تعريب التعليم الجامعي .

-وضع معاجم للمصطلحات العلمية وذلك تيسيرا لشيوع المصطلح العلمي بين دارسي العلوم في الجامعات العربية.

-اهتم بالتأليف والترجمة وشجع عليهما من خلال رصد جوائز وإجراء المسابقات .

ولقد سار المجمع العلمي الأردني على خطى المجامع التي سبقته فقد ركز على إحياء التراث العربي والنهوض باللغة العربية ،كما هدف إلى تعريب التعليم العالي من خلال التركيز على المصطلحات العلمية والعمل على جعلها مصطلحات متداولة وشائعة بين دارسي العلوم .

لقد كان الغرض من إنشاء هذه المجامع هو توحيد المصطلح العربي بدلا من أن يكون لكل بلد عربي مصطلحا ته،وقد اتفقت هذه المجامع في منهجياتها في وضع المصطلح ، وذلك باللجوء إلى التراث العربي الأصيل قبل ابتكار الجديد وتفضيل اللفظ العربي على المعرب .

لكن ما نراه هو أن هذه المجهودات الكبيرة التي بدلتها المجامع اللغوية في وضع المصطلحات العلمية وتوحيدها لم تستطع أن تحقق أهدافها بشكل كامل في توحيد المصطلحات في الوطن العربي ،إذ ما نراه هو العكس تماما فالمصطلح العربي يعاني من التشتت والتعدد ،وقد نجد مصطلحات كثيرة تعبر عن مفهوم واحد وهذا راجع إلى أن كل مجمع من المجامع وكل عضو من الأعضاء له منهجه الخاص في وضع المصطلح فلا نجد الاتساق بين هذه المجهودات .

[1] شوقي ضيف : مجمع اللغة العربية في خمسين عاما ، ص 16 .

المبحث الثاني :ترجمة المصطلح إشكاليات وأفاق :

ظهرت الترجمة مند أقدم العصور ولازمت الإنسان مند القدم كجسر حضاري ومعرفي مهم ، فهي تعد همزة وصل بين الأمم والحضارات ووسيلة للتفاهم والتحاور بين الثقافات ،وأداة ضرورية لتقريب الأفكار بين الشعوب وتوحد الإنسانية ،فالترجمة تصل مجتمع بمجتمع وقطر بقطر قال الله تعالى : « وَمِنْ آياته خَلْقُ السَّماوات وَالْأَرْض وَاخْتلافُ أَلْسنَتكُمْ وَأَلْوانكُمْ إنَّ في ذلكَ لَآياتٍ للْعالمينَ» [سورة الروم:22] فالآية الكريمة تبين لنا أنه من آيات الله العظيمة أن جعل اختلاف ألسنة ولغات بين البشر،فالإنسان كائن اجتماعي يحتاج إلى التواصل والاستفادة من خبرات بعضهم البعض ،فقد ساهمت الترجمة بدور كبير في فتح مجالات التفاعل بين الحضارات المختلفة ، فكانت بذلك أداة فعَّالة في تدفق المعارف الإنسانية بين البشر ، حيث عملت على نقل العلوم والمعارف من لغة إلى لغة أخرى .

أولا–تعريف الترجمة :

1–لغة :

وردت في المعاجم اللغوية عدة معاني للترجمة منها النقل والإيضاح ؛ حيث جاء في **معجم الوسيط** : «ترجم الكلام وضحه ،وترجم كلام غيره وعنه نقله من لغة إلى أخرى ،وترجم لفلان ذكر ترجمته ،والترجمان (ج) تراجم ، الترجمة ترجمة فلان سيرته وحياته »[1].

كما ورد في معجم **العربية الكلاسيكية والمعاصرة ما يلي** :«ترجم الكتاب نقله من لغة إلى لغة أخرى، وترجم اللسان وعنه فسر كلامه بلسان آخر وترجم الكلام بالفارسية : نقله إليه، وترجمه، مصدر ترجم، نقل من لغة إلى أخرى »[2].

من خلال تعريف الترجمة في المعجمين السابقين يتضح أن الترجمة هي نقل الكلام وتفسيره من لغة إلى لغة أخرى، أي أخد دلالة التفسير والإيضاح ،وقد لا يختلف اثنان حول هذه النقطة .

2–اصطلاحا :

لقد تعدد التعاريف الاصطلاحية لمفهوم الترجمة ،فأغلب هذه التعريفات تتفق على وجود لغتين هما لغة المصدر ولغة الهدف. فالترجمة هي: «عملية الانتقال من لغة إلى أخرى لتبين مراد المترجم فيها، كما أن نقل الأفكار بالكتابة لا يستقيم إلا بتمحيصها و إعادة النظر فيها ، فإن الترجمة كنقل للأفكار من لغة إلى أخرى لا تكمل إلا

---

(1) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، الطباعة والنشر الإسلامية ، ط4 ، 2006 ،ص 83 .

(2) يوسف محمد رضا : معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة ، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان ، ط1 ، 2006م ،ص 341

(3) محمد الديداوي : مفاهيم الترجمة ، المنظور التعربي لنقل المعرفة ، المغرب ، ط1 ،2007 م ،ص62.

بمراجعة المترجم لما ترجمه »[3]ومنه فعملية الترجمة تقوم بنقل الأفكار المتضمنة في الكلام بين ثقافتين من لغة إلى أخرى، ويكون ذلك عن طريق المترجم .

أما **جورج مونان** فيعرفها بقوله:«النقل من نص لغة مكتوبة إلى نص لغة أخرى،وللعملية نفسها المتعلق بالنقل الشفوي من لغة إلى أخرى»[1]،فالترجمة تكون إما بنقل نص مكتوب أو كلام شفويا من لغة إلى لغة أخر.

وأما **محمد عناني** فيعرفها بقوله :«أن عملية الترجمة بين لغتين مختلفتين تعني أن يقوم المترجم بتحويل نص مكتوب أصلي وهو ما يسمى بالنص المصدر في اللغة اللفظية الأصلية إلى نص مكتوب يسمى النص المستهدف وهذا النوع ينتمي إلى ما يسمى بالترجمة بين لغتين »[2]،بمعنى تحويل الكلام المكتوب من لغة المصدر التي ينقل منها الكلام إلى لغة الهدف التي يترجم إليها .

والترجمة بمفهومها العام ثلاثة أنماط «أولها تحويل رموز لغوية إلى رموز غير لغوية كالتعبير عن الأفكار بالرسوم والأشكال،وهذا فن قديم حديث،وثانيا تحويل رموز لغوية إلى رموز لغوية أخرى في نطاق اللغة ذاتها كاستعمال مرادفات مختلفة وتروج أخرى وثالثا تحويل رموز إلى ما يكافئها في لغة مقابلة ،أي نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها في اللغة المقابلة مع مراعاة نظمها وترتيبها دون محاكاة الأصل محاكاة تامة في نظمه وترتيب كلماته »[3].

ومن خلال هذه التعريفات الاصطلاحية يتضح لنا أن الترجمة هي عملية تحويل الكلام ونقله من لغة إلى لغة أخرى ، وذلك لتوضيح معنى الكلام ومضمونه سواء كان هذا الكلام شفهيا أو مكتوبا .

ثانيا– أقسام الترجمة وأنواعها :

تنقسم الترجمة إلى قسمين ورئيسين هما : الترجمة الشفهية والترجمة التحريرية .

1–الترجمة الشفهية :

وهذا النوع من الترجمة يتم شفويا بين المتحدثين بلغتين أو عدة لغات متنوعة لتلبية حاجاتهم ، وتمتاز بالصعوبة ،وعدم الدقة ، لأن المترجم بتقيد بوقت وزمن محددة أثناء عملية الترجمة ،فهي تضم نقل محتوى الرسالة فقط ،وهي اختصاص لا يتقنه إلا المتفوقون ، وتندرج تحت هذه الترجمة عدة أنواع هي :

---

[1]جورج مونان : اللسانيات والترجمة : تر حسين بن رزوق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دط ، 2000ص 79 .

[2]محمد عناني : نظرية الترجمة الحديثة ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2003 ص 05 .

[3]إبراهيم بدوي الجيلاني : علم الترجمة وفضل العربية على اللغات ، الناشر مكتب العربي للمعارف ، ط1 ، د س ، ص 63

أ-الترجمة الفورية :

«وهي ترجمة مباشرة للقاءات والاجتماعات والمؤتمرات الصحفية ،والمقابلات والأحداث العامة وهي تتطلب من المترجم أن يكون على درجة عالية جدا من إجادة اللغتين ،وسرعة البديهية،وحسن التصرف» [1].
فترجمة الفورية تتم بشكل فوري بين المتحدثين من لغتين مختلفتين ،وتكون في المؤتمرات والاجتماعات وما شابه ذلك حيث يجب على المترجم أن يتميز بالسرعة الدقة والتركيز أثناء قيامه بالترجمة .

ب-الترجمة التتابعية :

«وتحدث بأن يكون هناك اجتماعا بين مجموعتين تتحدث كل مجموعة بلغة مختلفة على لغة مجموعة أخر ويبدأ أحد أفراد المجموعة الأولى في إلقاء رسالة معينة ثم ينقلها المترجم إلى لغة المجموعة الأخر »[2] ويعني أن يقوم المترجم بنقل الخطاب أو الكلام في لغة المجموعة الأولى إلى لغة المجموعة الثانية ، إذا يجب على المترجم أن يكون ذاكرة قوية أثناء الترجمة .

ج-الترجمة الثنائية :

وهي ترجمة يشترط فيها وجود طرفين ،ويمكن الربط بين الطرف الأول والطرف الثاني عن طريق المترجم فهو الرابط بينهم .

د-الترجمة المنظورة :

«وتتم بأن يقرأ المترجم نص الرسالة المكتوبة باللغة المصدر بعينه ،ثم يترجمها في عقله ليبدأ بعد ذلك في ترجمتها إلى اللغة المنقولة إليها بشفتيه »[3] فالترجمة المنظورة هي ترجمة شفوية لنص مكتوب من لغة المصدر إلى لغة المنقول إليها ،ويكون المترجم قد اطلع على هذا النص مسبقا .

2-الترجمة التحريرية :

وتتمثل في ترجمة النصوص المكتوبة ،وهي تمتاز بالسهولة على عكس الترجمة الشفهية ،لأن المترجم لا يتقيد بوقت محدد أو زمن معين أثناء الترجمة،وهذا النوع يمتاز بالدقة والوضوح مقارنة بالترجمة الشفهية ،ويندرج تحتها مجموعة من الترجمات .هي :

---

[1] أكرم مؤمن : فن الترجمة للطلاب والمبتدئين ، دار الطلائع ، القاهرة ،دط ،2004 ، ص08 .

[2] ماجد سليمان دودين : دليل المترجم الأدبي (الترجمة الأدبية والمصطلحات الأدبية)،مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2009 ،ص 119

[3] محمد حسن يوسف : كيف تترجم ؟ مدير برنامج الترجمة بالجامعة الأمريكية ، الكويت ، ط2 ، 2006 ، ص 47 .

أ–الترجمة الحرفية :

« تتمثل في الإتيان بصيغ نحوية مقابلة للتراكيب النحوية في اللغة المتن، بينما تبقى الكلمات مفردة وحرفية لا تحترم السياق »[1]،فالترجمة الحرفية تقوم باستبدال التراكيب النحوية بما يقابلها في لغة الهدف كلمة بكلمة و حرف بالحرف ،وتعمل على نقل المعنى والالتزام بمقتضيات اللغة التي ترجمت إليها .

ب–الترجمة الحرة أو بالتصرف :

« وفيها يمكن للمترجم أن يبدل ويؤخر ويقدم العبارات بغرض حسن الصياغة وهذا النوع شائع في ترجمة الكتب والدوريات والمجالات وغيرها »[2] أي ترجمة أكثر حرية وطلاقة ،فالمترجم لديه الحق في أي يقدم أو يؤخر مع الحفاظ على حسن الصياغة ،وينتشر بكثرة في المجالات والكتب ونحو ذلك .

ج–الترجمة التفسيرية :

« وفيها يتدخل المترجم بتفسير وشرح بعض الألفاظ الغامضة والعبارات التي ترد في النص الأصلي ويفضل أن يكون ذلك في الهوامش »[3] أي أنها تقوم بإضافة عناصر بغرض الشرح والتفسير للألفاظ المبهمة والمعقدة.

د–الترجمة التلخيصية :

«وفيما يختصر المترجم الموضوع الذي يترجمه ويقدمه بأسلوبه الخاص»[4]،فالمترجم لديه الحق في اختصار الموضوع الذي يترجمه بأسلوبه الخاص .

---

[1] إنعام بيوض : الترجمة الأدبية ، مشاكل وحلول ، دار الفارابي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2003 ،ص 62.

[2] أكرم مؤمن : فن الترجمة للطلاب و المبتدئين ،ص03.

[3] مرجع نفسه ،ص 09.

[4] مرجع نفسه ،ص ن.

ثالثا– العلاقة بين علم المصطلح والترجمة :

يرتبط علم المصطلح بنظرية الترجمة إرتباطا وثيقا وهذا ما وضحه علي القاسمي بقوله: «تتشابك العلاقة بين علم المصطلح ونظرية الترجمة كما تتشابك أغصان شجرة المعرفة الباسقة المتنامية ،ومما يزيد في هذا التشابك كثافة وتعقيدا ،أن كلا العلمين يستخدم اللغة هدفا ومضمونا ووسيلة »[1]بمعنى أن العلاقة بين علم المصطلح ونظرية الترجمة هي علاقة تداخل وتشابك فيما بينهما لأن ،هدفهما لغوي ومضمونهما لغوي ووسيلتهما لغوية وهذا ما أدى إلى هذا التشابك كما أن «الترجمة مسار يهدف إلى تسهيل التواصل بين ناطقين بمختلف اللغات ، فالنشاط المصطلحي متعدد اللغات يسير جنب الترجمة ، والمصطلحية تسهل على المترجمين ترجمة المحتوى من لغة إلى أخرى »[2]،ومنه فالمصطلحات هي أداة التواصل والحوار في جميع المجالات المعرفية لعدة لغات والعمل المصطلحي متنوع اللغات حيث، سهل على المترجم عملية نقل الكلام من لغة إلى لغة أخر.

لكن رغم هذا الارتباط إلا أن هناك أوجه الاختلاف بين علم المصطلح ونظرية الترجمة ،ويتجلى هذا الاختلاف فيما يلي :[3]

–المترجم يتعامل مع النص كاملا ، ونقله من لغة إلى لغة أخرى ،أما المصطلحي فهو يتعامل مع مصطلح واحد ، سواء كان مركبا أو بسيطا ،فهو لا يعالجه كاملا إلا إذا كان يقوم بدراسته طبيعة لغة من العلوم سواء من حيث بنياتها أو أساليبها ،أو بدراسة السياق الذي يرد فيه المصطلح .

–المترجم يقوم بالبحث من معنى التسمية لشئ ما ،أما المصطلحي فيبحث عن معنى الشئ الذي يمثله اللفظ المراد ترجمته .

–المترجم يبحث عن معنى الكلمة في السياق الذي وردت فيه ،ومن ثم معرفة المعنى الكلي للعبارة والفقرة التي يقوم بترجمتها ،أما المصطلحي يقوم بالتعرف على ماهية الشئ وتحديد خصائصه الجوهرية ،لتمكن من إلحاقه بمنظومة المفاهيم التي ينتمي إليها .

رغم هذا الاختلاف الموجود بين علم المصطلح ونظرية الترجمة إلا أن هناك علاقة بينهما، فهما وجهان لعملة واحدة فلا يمكن فصل الوجه عن الآخر ،فالمترجم لا يستطيع الاستغناء عن المصطلحي و المصطلحي لا يمكنه الاستغناء عن المترجم .

(1)علي القاسمي : علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية ، ص293 .

(2) ماريا تيريزا كابري : المصطلحية النظرية والمنهجية والتطبيقات ، تر محمد أمطوش عالم الكتب الحديث ، اربد ، الأردن 2012 ، ص 71 .

(3)ينظر : كمال عناني : النظرية المصطلحية الحديثة في فكر علي القاسمي من خلال كتابه (علم المصطلح ، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية)،كلية الآداب واللغات ، قسم اللغة العربية وأدابها ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 ،ص91.

رابعا– إشكالية ترجمة المصطلح في الوطن العربي :

تواجه ترجمة المصطلح العديد من الصعوبات والمشاكل لا سيما في الوطن العربي ،لكون الدول العربية دولا مستهلكة وليست منتجة ،إذ يعاني المصطلح العربي من فوض عارمة في الاستعمال ،ومن الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة يمكن الإشارة إلى :

– العمل الفردي من قبل بعض المؤلفين واستقلالهم باجتهاداتهم الخاصة [1] ،فالجهود الفردية هي جهود مشتته تخضع للذوق الشخصي فكل فرد متعصب بأفكاره ،وهذا يؤدي إلى تعدد المصطلحات العربية للمصطلح الأجنبي الواحد فيصعب اختيار المصطلح الذي يكون جديرا لمقابلة المصطلح الأجنبي .

– غياب المنهج المناسب باللغة العربية في الوقت الراهن [2] ،فتعدد المناهج المتبعة في نقل المصطلح الأجنبي يؤدي إلى تعدد الترجمات للمصطلح الواحد ،فهناك من ينقل المصطلح مترجما معناه ،وهناك من يعربه وذلك ينقل اللفظ الأجنبي مع إخضاعه للوزن والنطق العربي .

– اختلاف مصادر الثقافة اللغوية عند المترجمين [3]،فالذي يدرس باللغة الفرنسية يترجم من اللغة الفرنسية ، ومن يدرس باللغة الإنجليزية يترجم من اللغة الإنجليزية ،فهما تبين اللغتين الأجنبيتين هما السائدتين في الأقطار العربية .

– الحواجز السياسية بين الدول العربية جعلت من الصعب على كل دولة معالجة المشكلة منفردة،[4]1 فلا يوجد اتساق بين الدولة العربية ،والباحثون لا يؤمنون بوحدة الأمة العربية فالتشتت بينها يؤدي إلى التشتت في المصطلح.

– عدم إلمام الكثير من المترجمين بالخلفيات المعرفية والفلسفية للمصطلح المراد ترجمته.

يرى " **لطيف زيتوني** " بأن : «أمر الاصطلاحات يختلف بين أن نترجمها من لغة سامية تشترك مع العربية في بنائها واشتقاقها ،أو من لغة أوروبية مثلا " يختلف بناء الكلمة فيها اختلافا شديدا عنه في لغتنا »[5] فالاختلاف الشديد بين اللغة المصدر واللغة الهدف يؤدي إلى إشكالية في ترجمة المصطلح

كما أن «أخذ المصطلح من لغة غير لغته الابتدائية قد يستغلق علينا أصله وتضيع منا فائدة البحث عن لفظه »[6] فنقل المصطلح من لغته غير الابتدائية يؤدي إلى إشكالية في ترجمته ،كما أن عدم الإلمام بالخلفيات المعرفية والفلسفية للمصطلح يؤدي إلى حدوث تباين في الترجمة

---

[1]. خضرة بن علمان القرشي ، تعريب العلوم ووضع المصطلحات ، مجلة اللسان العربي، العدد22،1993م، ص144 .

[2]المرجع نفسه ، ص ن.

[3] المرجع نفسه ،صفحة 147.

[4]المرجع نفسه ، ص ن.

[5] جورج مونان ، المسائل النظرية في الترجمة ، تر : لطيف زيتوني ، دار المنتخب العربي للنشر ، ط1 ،1994 ،ص14

[6]المرجع نفسه ،ص ن.

ويضيف لط**يف زيتوني** «أن اللغة العربية كثيرا ما تقدم لنا مواد متعددة لتكون أصلا لغويا للإصلاح الجيد وذلك بسبب كثرة مترادفاتها » [1] فكثرة المترادفات للمصطلح الواحد يؤدي إلى تعدد المصطلح المترجم ، إذن نجد أنفسنا أمام عدد كبير من المصطلحات لها معنى واحد تتوافق مع الكلمة الأجنبية الواحدة فيصعب علينا اختيار المصطلح المناسب والدقيق ليقابل المصطلح الأجنبي ويشير"السعيد بوطاجين " إلى الأخطاء التي وقع فيها المجمع العلمي العربي بدمشق ،والتي تتمثل في :[2]

- القفز على مجهودات القدامى رغم أهميتها الكبيرة ،إذ كان لا احتكاك اللغو بين بالمنطق والفلسفة والبلاغة الإغريقية دور لا يستهان به في وضع حقول معجمية محترفة
- إغفال طروحات المناطقة ودورهم النير في الترجمة والتأسيس وإزالة اللبس عن مفاهيم ضلت عصبة الإدراك
- عدم الاستفادة من طروحات الفلاسفة التي تناولت بالدرس مسألة المصطلح و أفردت له بحوثا وترجمات

فمن هذا نرى بأن الباحث " السعيد بوطاجين " يدعوا إلى الإطلاع على مجهودات القدامى والفلاسفة والمناطقة وعدم إهمالها من أهمية كبيرة في الترجمة والتأليف ووضع المعاجم وغيرها .

وفي الأخير تبقى ترجمة المصطلح في الوطن العربي تعاني من مشاكل كبيرة أدت إلى تعدد المصطلحات العربية مقابل المصطلح الأجنبي الواحد ، وهذا ما يؤدي إلى قصور في تحديد المفهوم والوقوع في اللبس .

---

[1] جورج مونان : المسائل النظرية في الترجمة ، تر لطيف زيتوني ،ص21.

[2] سعيد بوطاجين : الترجمة والمصطلح ، ص 34-35.

المبحث الثالث: في ماهية السيمياء وتعدد المصطلح :

تعتبر السمياء من الاتجاهات النقدية المعاصرة ويعد المصطلح السيميائي من المصطلحات التي استخدمت في مجال النقد المعاصر، إذ كثرة الدراسات السيميائية الحديثة وتشعبت مصطلاحاتها في مختلف المدونات النقدية والأدبية.

1-تعريف السيمياء لغة :

تعود جدور كلمة السيمياء من الناحية اللغوية إلى اليونانيين حيث يؤكد "بيرنار توسان"بقوله :«تتكون الكلمة من الأصل اليوناني "Séméion"،الذي يعني علامة » ،و«Logos» الذي يعني «خطاب»[...]وبامتداد أكبر كلمة «Logos» تعني العلم ، فالسيميولوجيا هي علم العلامات »[1].

ويشير أخرون بأنها مشتقة من:«الجدر اللغوي "Seme" كما في كلمة "Semiotikos" التي تعني مؤول العلامات »[2] فالسيميائية تهتم بدراسة العلامات .

كما وردت كلمة «السيمياء» في القرآن الكريم في عدة مواضيع ومدلولاتها تكون حول «العلامة» و «الإشارة »ومنه قوله تعالى «**بَلَىٰ ۚ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ** »(آل عمران : 125) ،

وقوله تعالى: « **مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ** » (هود : 83) وقال أيضا : «**يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ** » (الرحمان 41)حيث أن للمجرمين سمات معروفة هي اسوداد الوجه وزرقة العين ، أما سمات المؤمنين فيض الوجوه ، في الآخرة لكثرة سجودهم لله في الدنيا ، [1]ومنه قوله جل شأنه :« **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ**»(الفتح 29).

وقد وردت أيضا في المعاجم اللغوية العربية إذ جاء في معجم لسان العرب لابن منظور في المادة (س وم) بأنها :«السومة ، والسيماء ، والسيمياء بمعنى العلامة ،وسوم الفرس جعل عليها السيمة »[3].

أما في معجم الصحاح فقد ورد ما يلي: « سوم : السومةُ بالضمة العلامة التي تجعل على الشاة ،وفي الحرب أيضا نقول من تسوم ،والخيل المسومة : المرعبة والمسومة المعلمة »[4].

فكلمة سيمياء مشتقة من الجذر (س و م) وقد وردت في المعاجم اللغوية بمعنى العلامة أي أن لكل شئ سيمة وعلامة تتميز بها .

---

(1)برنار توسان : ماهي السيمولوجيا ، ترمحمد نظيف ، إفريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، الجزائر ، ط2 ، 1994 ص09 .

(2)بول كوبلي وليتساجا : علم العلامات ، تر جمال الجزائري ، المجلس الأعلى للثقافة القاهرة ، ط1 ، 2005 ص 10.

(3)ابن منظور : لسان العرب ، ج 7 ، تح أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2005 ،ص281 .

(4)ابن حماد الجوهري : معجم الصحاح ،ص 525 .

من خلال هذه التعريفات اللغوية للفظة " السيمياء " التي أدرجت أنفا يتبين لنا أن معناها ومفهومها واحدا هو «العلامة» أو «السمة» الظاهرة منها والخفية .

2- تعريف السيمياء إصطلاحا :

لقد كان المصطلح السيميائي محل دراسة العديد من الباحثين والدارسين فقد قاموا بدارسته والبحث عن أصوله وخلفياته والعمل على الوصول إلى تعريف له ،و قد تعددت التعاريف الاصطلاحية للسيمياء واختلفت من باحث إلى آخر .

فالسيمياء : «هي علم الإشارات الدالة مهما كان نوعها وأصلها ،وهذا يعني أن النظام الكوني بكل ما فيه من إشارات ورموز هو نظام ذو دلالة والسيمياء بدورها تختص بدراسة بنية هذه الإشارات وعلاقتها في هذا الكون وكذا توزيعها ووظائفها الداخلية والخارجية »[1].

ومنه يمكن القول أن السيمياء هي ذلك العلم الذي يهتم بدراسة العلامات ،وتقوم بالبحث عن أنواعها وكيفية تشكلها وعن وظائفها ، وهذه العلامات أو الإشارات فهي عبارة عن سلسلة منظمة تحكمها مجموعة من القوانين والقواعد .

أما الناقد الفرنسي " **جوليان غريماس** " فعرف السيمياء بقوله: « علم جديد مستقل تماما عن الأسلاف البعيدين وهو من العلوم الأمهات ذات الجذور الضاربة في القدم فهي علم جديد وهي مرتبطة أساسا " يدو سوسير"» وكذلك ب" **بيرس** " الذي نظرا إليها مبكرا ونشأ هذا العلم في فرنسا اعتمادا على أعمال" **جاكبسون** " **وفيلمسليف** "وكذلك في روسيا وهذا في السينات »[2].

ويعرف **دي سوسير** السيمياء (أو السيمولوجيا): «بأنها علم يدرس حياة الإشارات ضمن المجتمع [...] وستظهر السيمولوجيا ما ينشئ الإشارات ،وما القوانين المتحكمة بها [...] والألسينة هي فقط جزء من العلم العام للسيمولوجيا ، والقوانين المكتشفة من قبل السيمولوجيا سيتم تطبيقها على الألسنية »[3].

وعليه فالسيمياء عند **دي سوسير** هي دراسة الإشارات داخل المجتمع ،وتحديد القوانين التي تخضع لها السيمياء ، فهو كان يطمح بأن تتلخص السيمياء الألسنية إلى مجموعة من الميادين المختلفة .

---

[1] قدور عبد الله ثاني : سيميائية الصورة ، مغامرة سيميائية في أشهر الإرساليات البصرية في العالم ، مؤسسة الوراق للنسر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2008 ،ص 48.

[2] فيصل الأحمر : السيميائية الشهرية ، جمعية الإمتاع والمؤانسة ، الجزائر ، د ط ، 2005.ص14.

[3] عدد من المؤلفين :سيمياء براغ للمسرح ، دارسات سيميائية ، تر : أوميركورية ، دارسات نقدية عالمية ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، د ط 1997 ،ص 413 .

كما عرف " **صلاح فضل** " السيميائيات بقوله «هي علم الذي يدرس الأنظمة الرمزية في كل الإشارات الدالة وكيفية هذه الدلالة [...] وهي دارسة لكل مظاهر الثقافة كما لو كانت أنظمة للعلامات أعمادا على افتراض مظاهر الثقافة كأنظمة علامات في الواقع »[1] فصلاح فضل ربط الإشارات السيميائية بالأنماط الثقافية أي أن الإشارات والعلامات تولد داخل الحقل الثقافي ،وما على الناقد إلى البحث عن ما يدور حولها.

أما "**عبد المالك مرتاض**" فيرى بأن :«السيميائية ترتبط بالآداب والثقافة والفلسفة والمنطق حين يقول مفهوم السيميائية يرتبط أساسا بعلم اللغة واللسانيات في حين أنه يرتبط مفهوم السيميائية بالفلسفة والمنطق من جهة والتطبيقات الأدبية والسردية من جهة أخرى »[2].

وعليه فإن السيميائية عند"**عبد المالك مرتاض**"هي عامة وشاملة أي تشمل مختلف المجالات كالآداب والثقافة وكذلك ترتبط بالتطبيقات الأدبية والسردية .

فمن خلال التعريفات المتعلقة بالمصطلح الذي سبق ذكرها ،فهي تصب في مصب واحد وتهدف إلى هدف واحد ،و هو أن السيمياء هي ذلك العلم الذي يعني ويهتم بدارسة العلامات والإشارات لإكتشاف المعنى سواء كانت هذه العلامات لغوية أم غير لغوية ،طبيعية أو اصطناعية ،كلاما أو رمزا فهي تضم معنى واحد ،ودورا واحد وهو تحقيق الاتصال والتواصل وتسهيل عملية التبادل بشتى الطرق بين الأفراد والمجتمعات .

3-نشأة المصطلح السيميائي :

تعود الإرهاصات الأولى لتأسيس السيمياء ،كعلم ثم كمنهج في الدراسات النظرية الحديثة إلى العصور الأولى للتاريخ ،فقد مرت السيميائية عبر مراحل في تطورها العلمي ،حيث تعود الجذور التاريخية إلى ألفي سنة مضت "فأمبيرتوا إيكو " في حديثه عن السيميائيات القديمة يقول «أن الرواقيين Stoiuons هم أول من قال بأن العلامة Signe : دالا ومدلولا Signfe ,Singniiant وأن السيميائيات المعاصرة ،ارتكزت في فلسفتها وبعدها الفكري على اكتشافات الرواقيين ،وأن العلامة هي كل أنواع السيميائيات أي ليست العلامة اللغوية فقط وإنما العلامة المنتشرة في شتى مناحي الحياة الاجتماعية »[3]،وعليه حسب الدراسات فالرواقين هم أول من أهتم بمجال السيميائية فقسموا العلامة إلى دال ومدلول ،وهذه العلامة لا تتوقف دارستها على الجانب اللغوي فقط وإنما حتى على الجانب الغير اللغوي في حياتنا اليومية ، فالعلامة تكون منتشرة في شتى المجتمعات والثقافات .

وهناك من يرى بأن السيميولوجيا لم تظهر إلا مع بداية القرن 20 ،فهي تعتبر من أحدث العلوم التي شهدتها البشرية ، فيرجع الفضل في ولادة السيميولوجيا إلى " **دي سويسر** " ففي بداية القرن الماضي يشير هذا العالم بميلاد علم جديد أطلق عليه اسم السيميولوجيا »[4] فهذا العلم الجديد يهتم بدراسة العلامات داخل الحياة

---

[1] عصام خلف كامل ، الإتجاه السيميولوجي ونقد الشعر ونقد الشعر للنشر والتوزيع ، د ط ، 2003 ص 16 .

[2] عبد المالك مرتاض : نظرية النص الأدبي ، دار هومة ، الجزائر ، د ط ، 2007 ص 157 .

[3] قدور عبد الله ثاني : سيميائية الصورة ، مغامرة سيميائية في أشهر الإرساليات البصرية في العالم ، ص 43.

[4] رضوان بلغيري وآخرون : سيمولوجيا الخطاب المرئي من النظري إلى التطبيقي ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط$_1$ ، 2016 ، ص 128 .

الاجتماعية ،بل هو علم يكتشف كل ما يتعلق بالإنسان وبيئته وهو يمكننا من «دارسة حياة العلامات داخل الحياة الاجتماعية وتزويدنا بمعرفة جديدة ستساعدنا على فهم أفضل لمناطق هامة من كل ما هو إنساني واجتماعي ،ظلت مهملة لوجود ما خارج دائرة التصنيفات المعرفية التقليدية »[1].

فنجد أن **دي سويسر** قد توصل إلى ذلك عن طريق ملاحظته العامة حول اللغة حيث لاحظ أن اللغة عبارة «عن نظام من العلامات التي تعبر عن أفكار ،ومن هذه الناحية ،فهي مماثلة للكتابة وأبجدية الصم والبكم والطقوس الرمزية وصيغ الاحترام والإشارات العسكرية ،ورغم هذه المماثلة ،تبقى اللغة أهم الأنظمة»[2].

فاللغة عند دي سويسر هي حلقة مترابطة من العلامات ،تحمل العديد من المعاني والمدلولات ،فهي لم تكتفي فقط بالجانب اللغوي فحسب بل إلى كافة العلامات الأخرى التي تتشكل من مجموعة من الأنظمة الاجتماعية السائدة في المجتمع ،فالسيميولوجيا عنده دارسة حياة العلامات في المجتمع .

كما أن " **دي سوسير** " قام بتقسيم العلامة اللغوية إلى " دال " و" مدلول" أي الصورة السمعيةو التصور فهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا وثيقا ،وبالتالي فهما وجهان لعملة واحدة تربطهما علاقة اعتباطية أي« أن الرابط الذي يجمع بين الدال والمدلول رابط اعتباطي ،أو بعبارة أخرى ،وبما أننا نعني بكلمة " دليل " المجموع الناتج عن الجمع بين الدال والمدلول يمكننا أن نقول بصورة أبسط : إن الدليل اللغوي اعتباطي »[3]،ومنه فالعلاقة بين الدال والمدلول هي علاقة اعتباطية.

وفي نفس الفترة التاريخية تقريبا ،بالمقارنة مع ما قدمه **دي سوسير** حول مجال السيمولوجيا ،كان للفيلسوف وعالم المنطق الأمريكي " شارل سندرس بيرس "[charles sanders peirce] في الضفة الأخرى من المحيط الأطلسي حيث حاول التأسيس السيميولوجي لعلم العلامات ،و أطلق عليه مصطلح " السيميوطيقا " (Somiotic) وهو علم مستقل له نظرية خاصة ومجموعة من التصورات التي يشتغل عليها ويعني به «العلم الذي يهتم بدراسة الطرق والوسائط التي يحصل من خلالها على معرفة نظام الفلسفة والأخلاق وتوصيل معرفتها ، ويكمن هدف هذا العلم في الاهتمام بطبيعة الدلائل التي يستعملها العقل بعينه في فهم الأشياء أو نقل معرفة إلى الآخرين»[4]

فنجد أن نظرية **بيرس** هي أكبر توسعا وعمقا من نظرية " دي سوسير " فقد قام بتقسيم العلامة إلى ثلاثة أقسام تتمثل فيما يلي :

أ–المصورة : Representant : «هي شئ ما ينوب عن شخص ما عن شئ ما من جهة ما »[5] بمعنى أنها تحيل وتنوب عن موضوع ما هو موضوعها فالصورة عند بيرس يقابلها عند دي سوسير الدال.

---

[1] قدور عبد الله ثاني : سيميائية الصورة ، مغامرة سيميائية في أشهر الإرساليات البصرية في العالم ، ص 44 .

[2] ميشال أريفيه وآخرون : السيميائية الأصول والقواعد والتاريخ ، تر : رشيد بن مالك دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،ط$_1$ ، 2008 ص 33.

[3] فيصل الأحمر : معجم السيميائيات ، منشورات الإختلاف ، الدار العربية للعلوم ، ناشرون الجزائر العاصمة ، ط1 ، 2010 م ص 45 .

[4] رشيد بن مالك : السيميائية أصولها وقواعدها ، منشورات الاختلاف المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، د ط ، 2002م ، ص 22 .

[5] ميشال أريفيه وآخرون : السيميائية الأصول والقواعد والتاريخ، ص31.

ب–المفسرة : Interprétant : العلامة الأولى : وهي تقابل المدلول عند دي سوسير،فهي تعمل على تفسير كل التغيرات التي تطرأ على العلامة ،وتعمل على إنتاج المعنى المتصل بالموضوع (Objet)فنجد أن دي سوسير قد تجاوز هذا العنصر الأخير ،أي لا يوجد ما يقابله عند سوسير [1].

بالإضافة إلى هذا فإن بيرس قد ميز بين ثلاثة أنواع من العلاقات وهي :

أ–الرمز : Symbole : « هي صيغة لا يشبه فيها الدال والمدلول ،إنما هو اعتباطي في أساسه أو محض اصطلاحي ،لذلك يجب إقرار هذه العلاقة وتعلمها مثل " الحروف الأبجدية ،إشارة السير الضوئية ،الأعلام الوطنية»[2] ،أي أن الرمز هو إشارة اصطلاحية ويعتمد على العادة ،لذلك يتطلب معرفة مسبقة في تعلمه .

ب–المؤشر : Index : «وهي صيغة ليس فيها الدال اعتباطية، ولكنه يرتبط مباشرة ،وبطريقة ما (ماديا أو سببيا) بالمدلول ،ويمكن ملاحظة هذه الصلة أو استنتاجها مثل:الإشارات الطبيعية كالرعد ،أثار القدم ،الدخنة .....والعوارض المرضية (الألم ،الطفح الجلدي ... » [3]بمعنى أن العلاقة بين الدال والمدلول هي علاقة قائمة على التحاور ، فالدال يرتبط مباشرة بالمدلول ،أي أن هذه العلاقة يمكن استنتاجها مباشرة .

ج–الأيقونة : Icon : «هي صيغة يعتبر فيها الدال شبيها بالمدلول مقلدا له (يمكن التعرف على شبه في المنظر أو الصوت أو الإحساس أو المذاق أو الرائحة) يشبهه في امتلاكه بعض صفاته »[4].

بمعنى أن السمة المحددة للأيقونة هي تشابه فقط بين الدال والمدلول ،ويمكن التعرف عليها تلقائيا من خلال الصفات التي تميزه عن غيره .

وبهذا نجد " **بيرس** " (Peirce) قد جعل علم السيميولوجيا ثلاثي الأبعاد عكس " **دي سوسير** " الذي جعله ثنائيا ،ومنها فالعلامة لا تستقيم إلا بالتئام ثلاثة أنواع من العلامات وهي : الأيقونة ، المؤشر ، الرمز فهو يهتم بدارسة الدلالات والمعاني إينما وجدت وخصوصا في النظام اللغوي .

ومما سبق يمكننا القول بأنه رغم الاختلافات الموجودة بين " **بيرس** " و" **دي سوسير** " إلا أن السيميائية تم تأسيسها على يد هذين العالمين وهما صاحبا الجهد الكبير في نشأة العلم وتطوره بين باقي العلوم الأخرى لأنه علم واسع الأفاق يشمل جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية .

---

[1] ميشال أريفيه وآخرون : السيميائية الأصول والقواعد والتاريخ ،ص 31..

[2] المرجع نفسه ، ص ن.

[3] المرجع نفسه ، ص 81.

[4] المرجع نفسه ،ص ن.

4-بين السيميولوجيا والسيميوطيقا المصطلح والدلالة:

لقد شهد مصطلح السيميائية تعدادا اصطلاحيا كبيرة ،وإن كان قد اقتصر في الغرب على مصطلحين أثنين أحدهما أوروبي وهو سيميولوجيا (Sémologie) والآخر أمريكي وهو سيميوطيقا (Sémiotique) فهما مصطلحان «يتفقان في الجدر (Sémion) وتعني السمة ويختلفان في اللاحقة فالأولى تنتهي ب(Logie)والتي أصلها (Logos)ويعني الخطاب والعلم ،على حين أن أحدهما تنتهي بلاحقه (Tique)التي تعني النسبة العالمة في جملة المصطلحات الغربية » [1]،فالاختلاف هنا قائم في صياغة المصطلحين ولعل سبب هذا الاختلاف هو ولادة هذين المصطلحين في مكانين وزمانين مختلفتين ، فمصطلح سيميوطيقا مصدره الثقافة الأمريكية جاء به الفيلسوف " **شارل سندرس بيرس** " " ومصطلح سيميولوجيا مصدره الثقافة الفرنسية جاء به " **فرديناند دي سوسير** " ويعد مصطلح سيميوطيقا هو الأسبق في الظهور إذ يقول عبد المالك مرتاض : «يبدوا أن مصطلح السيميوتيكا أقدم وجودا وأعرق ميلادا في الثقافة الأوربية من مصطلح السيميائية أو (السيميولوجيا) الذي لم يتداوله دو سوسير إلا زهاءا سنة 1910 »[2].

فمصطلح السيميوطيقا هو الأسبق في الظهور من مصطلح السيميولوجيا فيبرس هو أول من يشر بهذا العلم .

لقد شاع استعمال هذين المصطلحين عند الغرب للدلالة على معنى واحد وهو علم العلامات «فالسيميولوجيا أكثر شيوعا بالمعنيين في الكتابات الفرنسية والسيميوطيقا أكثر شيوعا بل هي السائدة الآن (وحدها تقريبا في كل ما يكتب بالإنجليزية »[3]فالفرنسيون يفضلون مصطلح السيميولوجيا التزاما بتسمية **دوسوير** لها أما الأمريكيون فيفضلون مصطلح سيميوطيقا التزاما بتسمية **بيرس** لها .

غير أن هناك من يرى بوجود فرق بين المصطلحين " Semiologie " " Semiotique " **فمرتاض** يفرق بينهما ويعترف بأن الفضل في ذلك عائد إلى **يلمسف** متأثرا برأيه "حيث ينصرف مصطلح Semiologie إلى النظرية وينصرف مصطلح Semiotique إلى التطبيقات أو القراءة السيميائية " [4]فالفرق بين المصطلحين عند **مرتاض** يقتصر على وظيفة كل منهما ،فالأول يهتم بالجانب النظري لهذا العلم ،والثاني يهتم بالجانب التطبيقي لهذا العلم ،والذي هو علم العلامات .

كما أن **محمد السرغيني** يرى «بأن **دي سوسير** جعل هذا العلم قاصرا على دراسة العلامات في دلالتها الاجتماعية ،أما **بيرس** يطلقه على كل ماله ارتباط بنظرية العلامات العامة »[5]فقد حصر **دي سوسير** دارسة

---

[1] عبد المالك مرتاض : نظرية النص الأدبي ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، ط2 ،2010 ، ص 121.
[2] المرجع نفسه ، ص 165.
[3] محمد عناني : المصطلحات الأدبية الحديثة ، دارسة ومعجم انجليزي ، عربي ، دار نوبال للطباعة ، القاهرة ، ط3 ، 2003 ،ص 153
[4] عبد المالك مرتاض : نظرية القراءة : تأسيس للنظرية العامة للقراءة الأدبية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، 2003 ،ص 32.33.
[5] محمد الرغيني : محاضرات في السيميولوجيا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، المغرب ، 1987 ،ص 5.

العلامة على الدلالة الاجتماعية فقط ، بينما ربطها **بيرس** بدراسة العلامات العامة ،فالعلامة عند **بيرس** أوسع منها عند **دي سوسير** .

لكن رغم هذا الاختلاف إلا أن المصطلحين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر ، فقد أصبح النقاد وحتى المعاجم الغربية لا يفرقون بين المصطلحين في الاستعمال فقد أصبحا يُسْتَعْمَلَانِ معا ويُذْكَرانِ في نفس المرجع " **فتدوروف** حال تعريفه لهذا العلم يقول:« السيميائية أو السيميولوجيا هي علم العلامات » [1].
فهو لم يحدد مصطلح واحد فقط وإنما ذكرهما مع بعض وذلك باستعمال "أو" التخييرية للدلالة على أنه لا يوجد فرق بينهما .

كما أن " **دانيال تشاندلر**" يقول:«أن المصطلح Semiontics في الوقت الراهن على نحو كبير كمصطلح شامل يضم تحته كلا من السيميولوجيا وكذلك ما أسماه **بيرس** السيميوطيقا »[2] ،فكل من السيميولجيا والسيميوطيقا تنصب تحت مصطلح واحد هو Semiontics الذي هو علم العلامات .

5- المقابلات العربية في المصطلحات السيميائية:

شهد المصطلح السيميائية في نقله إلى العربية فوضى كبيرة ،حيث اقتصر عند الغرب على مصطلحين هما " سيميولوجيا Semiologie ،وسيميوطيقا Semiotique " لكن إذا نظرنا إليه عند العرب فإننا نجد أنه اقتصر على عدة مصطلحات أمام مصطلحين أجنبيين فقط ،وهذا يعد من الإشكاليات العويصة التي تقف أمام القارئ العربي المهتم بهذا العلم ،إذا يجد نفسه أمام مصطلحات عديدة وترجمات متنوعة للمصطلح الواحد .

لعل السبب في ذلك حسب رأي الباحث **فيصل الأحمر** هو " تعصب كثير من الباحثين للتراث"[3]حيث يحاول المترجمون إيجاد المقابل العربي في تراثنا العربي وذلك ابتعادا عن التعريب ونقل المصطلح الأجنبي كما هو إلى اللغة العربية وذلك خوفا من أن تطغى المصطلحات الأجنبية على اللغة العربية .

لقد عد الباحث يوسف وغليسي عدة مصطلحات مقابل المصطلحين الأجنبين (Semiologie Semiotique) ،وقد وجد ست وثلاثين ترجمة عربية وهي: «السيميائيات،السيميائية،السيمائية ،السيميوتية السيامة،السيماتية،السيمياء،علم السيمياء،السيميولوجيا،الساميولوجيا،علم الرموز ،الرموزية ،السيمانيك علم السيميولوجيا ،السيميوطيقا ،السيميوتيكا ،السيمائيات ،علم الدلالة ،علم الدلالات ،الدلائلية ، علم الدلائل ،علم الأدلة ، علم العلامات ،علم العلاقات ،علم الإشارات ،نظرية الإشارة ،العلاماتية ،علم العلامات ،علم العلاقات ،علم الإشارات ، نظرية الإشارة ،الأعرافية ،دارسة المعنى في حالة سيكرونية ،السيميوتيكية »[4].

---

[1] يوسف وغليسي : إشكالية المصطلح ، ص 227.

[2] دانيال تشاندلر : معجم المصطلحات الأساسية في علم العلامات ، تر شاكر عبد الحميد ، مطابع المجلس الأعلى للأثار ، 2002 ، ص 192 .

[3] فيصل الأحمر: معجم السيميائيات ، ص 14.

[4] يوسف وغليسي : إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد ، ص 233.

نلاحظ من خلال هذا التعدد الاصطلاحي أن سببه هو عدم إتباع منهجية واحدة في نقل المصطلحات العربية ،فمنهم من عربه ومنهم من ترجمه ،وكل على حسب رأيه وفهمه وهذا ما يؤدي إلى الفوضى الاصطلاحية .

وقد ذكر يوسف وغليسي أمثلة عن الترجمات المختلفة بين النقاد للمصطلحين Semiologie و Semiotique

نذكر أمثلة منها : [1].

مصطلح Semiologie		مصطلح Semiotique	
اسم المترجم	المقابل العربي	اسم المترجم	المقابل العربي
-صلاح فضل	علم العلامات	-رشيد بن مالك	سيميائية
-محمد عزام	سيميولوجيا	-عبد المالك مرتاض	سيمائية
-عبد العزيز بن عبد الله	علم السيميولوجيا	-الحاج صالح ،	علم السيمياء
-بسام بركة	سيمياء	-عادل فافوري	
-أنطوان أبي زيد خلدون		-محمد مفتاح ،	سيمياء
الشمعة	السيميائية	-لطيف زيتوني	
-علي القاسمي	سيامة	-محمد مفتاح	السيميوطيقا
-مبارك حنون	السيميائيات	-سمير حجازي	السيماطيقا
-سمير حجازي	علم العلامات	-مجدي وهبة	علم العلامات
-المسدي	العلامية	-سمير كرم	نظرية الإشارة
-محمود السعران	علم العلاقات	-محمد عزام	السيميو طيقا
-عبد الحميد بورايو	علم الدلائل	-حامد أبوزيد	الإشارية
-تمام حسان	علم السيماتيك	-محمد عناني	
-مشال زكريا	علم الإشارات	-المسدي	العلامة
		-بسام بركة	علم الرموز

[1] يوسف وغليسي ، إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد ، ص 229 – 232.

الفصل الثاني :
اشكالية ترجمة المصطلحات السيميائية من خلال قاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص

أولا:علاقة عمل

1. عوامل تطوّر علاقات العمل:

تعتبر علاقة العمل الرابطة القانونية التي تربط العامل بالمستخدم والناجمة عن اتفاق إرادي وهو عقد العمل، وتتسم هذه الفكرة بطابعها الإنساني الذي يميل إلى حماية مصلحة العامل الذي يعتبر الطرف الضعيف اقتصاديا في علاقة العمل، لهذا فإن علاقة العمل تختلف عن أنواع العلاقات الأخرى لأن لها دور في الحد من الإفراط في تطبيق حرية التعاقد لأنها تعتمد على القوانين والنظم التي تهدف إلى المحافظة على الأمن والاستقرار في العلاقات المهنية.[1]

أ. العصور القديمة:

إن العمل شرط لنشوء وبقاء الإنسان، إذ ارتبطت حياته في العصور القديمة بالطبيعة وما تضمنته من وسائل للعمل، حيث اقتصر في البداية على قطع وشق الحجارة كأدوات بسيطة يستعملها في العمل لتأمين عيشه، ومع التطور أصبح صنعه للأدوات أكثر اتقانا وتطوّرا فكانت أولى المراحل لظهور الأشكال الأولى لتقسيم العمل حسب العمر والجنس، حيث أدّى ذلك إلى استعمال هذه الأدوات في الصيد ليصبح أهم مصدر للمعيشة، ثم انتقل إلى العمل الزراعي في شكل تعاون في حرث الأرض، فتكونت العشائر وبدأ التقسيم الاجتماعي للعمل بظهور المجتمع المشاعي الذي تميز بالملكية العامة لوسائل الإنتاج والعمل المشترك والتوزيع المتساوي لمنتجات العمل نظرا للشعور الجماعي الذي يطبع أفراد المجتمع آنذاك ومن ثم خلو هذه المرحلة من تاريخ العمل الإنساني من الطبقية و الاستغلال.

لقد تطور العمل الإنساني بتطور الزمن، حيث أصبح قادرا على إنتاج فائض من حاجاته الشخصية، ونشوء الحاجة إلى التبادل السلعي بين القبائل، مما كان سببا في ظهور الطبقية والاستغلال، إذ ظهرت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وانقسم المجتمع بالضرورة إلى طبقتين طبقة الأسياد وطبقة الرقيق، ومن هنا حل مجتمع الرق تدريجيا محل المجتمع المشاعي، مستندا في ذلك إلى ارتفاع إنتاجية عمل الإنسان إلى حد المنتوج الفائض، إضافة إلى نشوء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج. [2]

(1) علي عوض حسن: الوجيز في شرح قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1996، ص 270.

(2) بشير هدفي: الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية) ، جسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2015، ص ص 14-15.

ومع تطور الزمن وتراكم الخبرة الإنتاجية، نشأت حضارات مختلفة ظلت شواهدها دالة حتى عصرنا الراهن، منها الحضارة اليونانية والرومانية، التي اشتهر أهلها بإنتاج مادي متنوع في عدة مجالات صناعية، مثل صناعة الخشب وصناعة المنجمية، وصناعة الأسلحة والنسيج وغيرها من الصناعات الأخرى.

عموما ظهر أول أساس مادي للعمل في المرحلة الثانية من تطوّر المجتمعات البدائية، أي في ظل النظام الطبقي الذي تميز بصفة الإكراه الممارس على العبيد لأداء العمل، و ظل هذا المفهوم المادي سائدا لفترة طويلة بسبب مقاومة وسيطرة طبقة الأسياد والأشراف للمحافظة على النظام الطبقي والامتيازات التي منحوها لانفسهم بالقهر والاستغلال.

ب. العصور الوسطى:

لقد اختلف نظام العمل وأهميته في هذه المرحلة وذلك تحت ضغط عدة عوامل، منها العامل الديني على وجه الخصوص، فاتخذ شكلا آخر من العبودية أخف وطأة دعي بنظام الإقطاع، ويمكن التمييز في هذه المرحلة بنوعين من العمل:

- **العمل الزراعي:** حيث تجسد النظام الإقطاعي في مجال الإنتاج الزراعي في كبار المالكين للأراضي الزراعية، وطبقة الأقنان المتميّزة بتبعية القن للأرض المملوكة للسيد، تنتقل ملكيته إلى سيد آخر بانتقال ملكيتها، لذلك اختلف هذا النظام عن سابقه من حيث أنه خفف نوعا ما من حدة العبودية بإيجاد نظام تبعية القن للأرض، والسماح له بامتلاك وسائل الإنتاج – باستثناء الأرض – إضافة إلى سكنه ... وغيرها.

ومن ثم فإن الإكراه الممارس من طرف المالك على الأقنان ينقسم إلى نوعين، إكراه اقتصادي يتمثل في امتلاك إقطاعي الأرض لوسائل الإنتاج والتي بدونها لا يمكن القيام بالعمل الزراعي ثم إكراه مباشر يتمثل في استعمال القوة المادية والقانون، لاستيلاء الإقطاعي على المنتوج الفائض لعمل الفلاحين، وتفرض عليهم الاتاوات والضرائب المختلفة. وعليه انشأ هذا النظام الحوافز المادية أمام المنتجين، حيث دفعتهم لزيادة كفاءة عملهم لرفع مستوى معيشتهم. [1]

(1)بشير هدفي: المرجع السابق، ص ص15-16.

- **العمل الحرفي و التجاري:** حيث ظهر نظام الطوائف في مجال الإنتاج المهني الذي يتمثل في مجموعة من الأشخاص يمتهنون حرفة معينة ويشكلون طبقة مهنية تتدرج هرميا من حيث التخصص (شيخ المهنة، المعلمون، الصبية ....).

لقد ظل هذا النظام سائدا حتى قيام الثورة الصناعية والثورة الفرنسية سنة 1789، التي أحدثت تحولات جذرية في ميدان العمل، وكرست مبدأ سلطان الارادة انطلاقا من المبدأ العام للحرية، إذ ألغت نظام الطوائف الحرفية وأطلقت الحرية للأشخاص في ممارسة الأشخاص والمهن التي يختارونها، وفي سبيل تحقيق ذلك اتخذت إجراءات عملية هامة، كان أولها إلغاء نظام الطوائف والاحتكارات المهنية بصدور مرسوم دعي (decret dallard) في سنة 1791م، ومن هذا بدأ الانقلاب الصناعي والتجاري بظهور الآلات الصناعية الحديثة وظهر التنافس الصناعي والتجاري بين أرباب العمل ذوي الاختصاص الواحد، فتبلور بذلك المفهوم الاقتصادي الحر للعمل.

ج. العصر الحديث: لقد أدى ظهور الصراعات والتناقضات بين مصالح العمال وأصحاب العمل، وحدوث إجحاف في حقوق العمال وسوء أحوالهم المهنية إلى فشل تطبيق مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد على إطلاقه، حيث انتشر الاحتكار في العديد من الأنشطة الاقتصادية عوضا عن المنافسة الحرة، هذه الأوضاع ساعدت وبشكل مباشر على دفع الدولة للتدخل في تنظيم علاقات العمل والحد من الصراعات بين طرفي علاقة العمل ولإقامة نوع من التوازن للمصالح الاجتماعية والاقتصادية المتضاربة وبالتالي حفظ السلم والأمن الاجتماعي.

كما سادت في الفترة ما بين القرن 17م إلى غاية القرن 19م، بعض المذاهب الفكرية والفلسفية رأسمالية واشتراكية، ساعدت على حمل الدولة للتدخل في تنظيم العمل وإقامة العدالة الاجتماعية.

ومن أهم هذه المذاهب الرأسمالية الاجتماعية التي اتفقت على ضرورة تدخل الدولة في إطار النظام الرأسمالي لتحسين ظروف العمل، المفكر الانجليزي "كينز" في نظريته حول التشغيل الكامل " ويليام فريدج" الذي طالب بتحقيق الضمان الاجتماعي للعمال. [1]

(1) بشير هدفي : المرجع السابق، ص ص 16-17.

وعموما فإن كل هذه العوامل المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية ساعدت على ظهور قانون العمل وتطوره ليشمل كل المجالات التي تتصل بعلاقات العمل الفردية والجماعية، فقد حدثت في تلك الفترة عديد الإصلاحات الفعلية في مجال العمل اعتبرت بداية لظهور قانون العمل الحديث، ومن بينها قانون حماية الأطفال العاملين 1802م الذي أصدره المشرع الإنجليزي، ثم قانون 31 مارس 1884م في فرنسا الذي اعترف بحرية تكوين الجمعيات، ثم قانون 1906م الذي حدد مدة الراحة الأسبوعية...

لهذا فقد انتهجت البلدان الأخرى نهج فرنسا في عملية وضع التشريعات المنظمة للعمل. [1]

ومن بينها الدولة الجزائرية التي عملت إلى تحريك التنمية في المجال الصناعي والتخفيف من حدة البطالة وبروز يد عاملة مؤهلة، فهي أصبحت بحاجة لإطارات حتى تتمكن من تنظيم العمل باعتباره شرطا أساسيا لتحقيق الإنتاج.

هذا أثر في وجود فكر عمالي واحد وكذا انقسام اليد العاملة بين الوظيفة العمومية والقطاع الخاص، فبعد دخول الجزائر في الاقتصاد الحر أحدث تغيرات كبيرة في العلاقات الإنتاجية وعلاقات العمل، فانسحبت الدولة من المجال الاقتصادي وفتحت المجال أمام المبادرة الخاصة، ومبدأ حرية التعاقد الذي صدر كقانون توجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وأصبحت تتمتع بحرية التعاقد ضمن عقود عمل محددة المدة. [2]

2. شروط انعقاد علاقة العمل:

إن انعقاد علاقة العمل تتوقف على شروط أساسية ولا ينعقد عقد العمل الا بتوافرها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

(1)بشير هدفي: المرجع السابق، ص ص17-18.

(2) جمال بوربيع: محاضرات في مقياس سوسيولوجيا الحركات العمالية، لسنة ثانية ماستر تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جيجل، 2015 – 2016، ص 17-18.

أولا: الشروط الشكلية: القاعدة العامة أن لايخضع العمل لأي شروط شكلية فقط، فيكون عقد العمل مكتوبا أو غير مكتوب إذ يستوي الحكم في كلتا الحالتين ذلك أن علاقة العمل إنما تقوم " على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما تجسيدا لحرية العمل" . (1)

فباعتبار عقود العمل عقود رضائية مما يقتضي تطبيق القواعد العامة السارية مثل: الاتفاقيات الجمالية والنظام الداخلي للمؤسسة.

فالقطاع العام يتطلب وثيقة تعهد أو التزام للإثبات بأي وسيلة كانت سواء من طرف العامل أو المؤسسة (صاحب العمل). (2)

ثانيا: الشروط الموضوعية : يشترط في الشخص المتقدم للعمل توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والمتمثلة في:

أ-**الجنسية الجزائرية:** يجب على العامل الملتحق بوظائف الإدارة العامة أو القطاع العام أو الخاص أن يكون جزائري الجنسية، إضافة إلى أنه لا يمنع المؤسسات من تشغيل الأجانب لكن وفق مجموعة من الشروط.

ب-**التمتع بالحقوق الوطنية:** ينص القانون على حرمان الشخص من تولي الوظائف والأعمال بمؤسسات الدولة لارتكابه بعض العقوبات الجنائية.

ج-**التمتع باللياقة البدنية:** يجب أن يكون المترشح للعمل قادرا بدنيا وعقليا للعمل الموكل إليه.
وبهدف إدماج فئة المعوقين في الوسط الاجتماعي والمهني فإنه " يجب على الهيئات

المستخدمة أن تخصص مناصب عمل للأشخاص المعوقين فالإعاقة لا تعني العجز التام وعدم المردودية.

د-**بلوغ 16 سنة على الأقل:** شرط السن يختلف من مؤسسة إلى أخرى حسب طبيعة أعمالها ووظائفها وهذا ما أكدت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أنه:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود

(1) محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 11.
(2) أسامة أحمد شتات: قانون العمل، الدار القانونية، مصر، 1999، ص 5.

التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر الا بناءا على رخسة من وصيه الشرعي، فالعامل القاصر لا يجوز تشغيله في الأشغال الخطيرة والتي تنعدم فيها النظافة أوتمس أخلاقه.

هـ- أن يخضع لفترة التجربة: يتم إبرام العقد بعد أن يخضع العامل المتربص لفترة التجربة كما هو محدد في الاتفاقية الجماعية لا تتجاوز 12 شهرا مع الحق في فسخ العقد من قبل أي طرف دون تعويض او اشعار . [1]

3. خصائص علاقة العمل:

إن أهم ما يميز علاقة العمل عن غيرها من العلاقات الأخرى وتبعا للتغيرات التي عرفتها المؤسسات الاقتصادية، يمكن إيجازها فيما يلي:

- علاقات إنسانية اجتماعية:لأن لها قواعد معينة من قبل الدولة بصفتها الاجتماعية ولأنها ترتبط كذلك بين أرباب العمل في مجال النشاط المهني والاقتصادي.
- علاقات جماعية في تكوينها وتطبيقها لأنها تتكون بإرادة ممثلي العمال بصورة رضائية جماعية وتهدف إلى تنظيم روابطهم وشؤونهم المهنية المتبادلة بحسب القانون والاتفاقية الجماعية
- علاقات اقتصادية: تقوم بالتنظيم والإنتاج لإتباع حاجات الناس الطبيعية والاقتصادية
- علاقات لها مردود فردي وجماعي لأنها تحقق الاستقرار في مجال العمل، مما تكون له آثار إيجابية على الإنتاج كما ونوعا. [2]

ومن خلال التعريف المتفق عليخ لعقد العمل بأنه " العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر". [3]

و يمكن استنتاج بأن علاقة العمل ترتكز على خاصيتين هما:

(1) محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص ص 13-14.

(2) رشيد واضح: علاقات العمل في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة ،الجزائر ،2005،ص42.

(3) محمد حسن منصور: قانون العمل، كلية الحقوق، الاسكندرية،د ط، 1996، ص 205.

- ✓ التبعية: وهي تمثل الوجه القانوني التنظيمي في القوانين التنظيمية التي تفرض على العامل الامتثال لإجراءات وتعليمات صاحب العمل والتي يحددها القانون والنظم المعمول بها حتى يمكن توافر معنى علاقة العمل.
- ✓ الأجر: قانون العمل لا يحكم سوى العلاقات التي تنشأ عن عمل الإنسان يقوم به مقابل أجر، أما العمل الذي يتم بدون مقابل مثل التبرع لا يدخل في إطار العلاقات التي يحكمها قانون العمل. (1)

4. مراحل انعقاد علاقة العمل وإثباتها:

تختلف مراحل انعقاد علاقات العمل وإجراءاتها بين الدول، فلقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم علاقة العمل على غرار بقية التشريعات العمالية المعاصرة، من حيث أساليب وأدوات تضمن إمكانية إثبات هذه العلاقة، فيضفي بذلك طبيعة خاصة على الإطار التنظيمي لعلاقة العمل وتنفرد بمراحل متميزة.

إذ تنص المادة 8 من قانون علاقات العمل على أنه :« تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، تقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما تنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات والاتفاقات الجماعية» ، وعقد العمل كما تبين المادة 10 من نفس القانون إمكانية إثبات عقد العمل أو علاقته بأي وسيلة كانت. (2)

وجود حالتين لإبرام علاقة العمل تتمثل الأولى في إبرام عقد عمل مكتوب أو شفوي أما الثانية تتمثل في قيام العامل بأداء خدمات لحساب صاحب العمل أو المؤسسة المستخدمة، بالاستناد إلى قواعد قانونية لكي يضمن كل الحقوق والتزامات الطرفين، إلا أن علاقة العمل لها مرحلتين متعاقبتين: فالمرحلة الأولى هي المرحلة التجريبية والتي يوضع فيها العامل الجديد تحت الملاحظة للتأكد من مدى استعداده وكفاءته لأداء العمل الموكل إليه، وهذا ما تؤكده المادة 18 من القانون 90/11 التي تنص على أنه يمكن أن يخضع العامل الجديد اثناء توظيفه لمدة تجريبية لا تتعدى ستة (6) اشهر، كما يمكن أن ترفع هذه المدة إلى اثني عشر(12) شهرا لمناصب العمل ذات التأهيل العالي وتحدد المدة التجريبية لكل فئة من فئات العمال أو لمجموع العمال عن طريق التفاوض الجماعي. (3)

وتعتبر فترة التجربة فترة تمهيدية، يحدد من مقتضاها تثبيت العامل في منصبه أو تمديدها إلى مدة أقل أو مساوية للفترة الأولى، فإن لم يثبت العامل قدرته على العمل المكلف به لصاحب العمل حق في

(1) رشيد واضح: مرجع سابق، ص ص، 63.62.
(2)المرجع نفسه، ص ص، 93.92.
(3)المرجع نفسه،ص ص 94.93

أن يفسخ العقد دون إخطار مسبق ودون تعويض، وهو الحق المعترف به قانونا لكل من العامل وصاحب العمل وتكون فترة التجربة قابلة للتجديد ويتمتع العامل بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع غيره من العمال وتسمح له هذه الفترة بالتعرف على ظروف العمل وشروطها فتسمح له بالحق في الترسيم أو الانسحاب وبالتالي فسخ العقد حتى قبل نهاية الفترة المحددة للتجربة، وهو نفس الحق الذي يتمتع به صاحب العمل من ناحية فسخ عقد العمل، وهو ما تنص عليه المادة 19 من القانون 11/ 90 : « يتمتع العامل خلال المدة التجريبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة ويخضع لنفس الواجبات، وتؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار حساب الأقدمية لدى الهيئة المستخدمة، عندما يثبت في منصبه إثر الفترة التجريبية».

أما مرحلة التثبيت بعد التأكد من مدى قدرة ومهارة العامل على شغل الوظيفة الموكلة إليه، ليتحول بعد ذلك إلى عقد عمل مؤقت إلى عقد عمل نهائي، فيصبح العقد قانوني محمي من أي تعسف أو أي سلطة وفق المادة 63 من قانون علاقات العمل.

فالمشرع الجزائري وضع قواعد خاصة لإثبات علاقة العمل، فطالما أن عقد العمل من العقود الرضائية، فإن للطرفين الحرية في استعمال أي وسيلة قانونية في مختلف الأحوال سواء انعدم فيها وجود وثيقة التعهد أو في حالة ما إذا نشأت علاقة العمل حتى قبل التاريخ المقيد في الترسيم المسلم من أجل حماية حقوق العامل. [1]

وتختلف طرق الإثبات في علاقات العمل عن العلاقات المدنية والتجارية، وتعتبر وثيقة التعهد هي وسيلة لإثبات هذه العلاقة إذا عقد العمل مكتوب أما في حالة إذا كان العقد غير مكتوب أو تعذرت فيه الكتابة، يمكن إثبات هذه العلاقة بمختلف الوسائل كالشهود والقرائن ...

« ونظرا لأهمية الإثبات في قانون العمل بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة العاشرة (10) منه، فقد أوردت القوانين الاجتماعية الأخرى عدة وسائل وأدوات لإقامة الحجة وإثبات العلاقة الناتجة عن العمل بما لا يدع أي مجال للشك في قيامها ووجودها». [2]

(1) رشيد واضح: المرجع السابق، ص ص، 95.94.

(2)المرجع نفسه، ص 97.

5. أثار علاقة العمل:

علاقات العمل هي التي تنشأ أثار مباشرة بداية من استكمال اجراءات ابرامها وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها من أجل ضبط وتحديد ما يترتب عليها من حقوق والتزامات على أطرافها، إلا أن التشريع الوطني ذهب إلى تحديد كل من الحقوق والالتزامات الأساسية لكل من العمال وأصحاب العمل.

وانطلاقا من التشريع الجزائري، ونظرا لأهمية هذه الأثار بالنسبة للعامل وصاحب العمل، فإننا سنحول التعرض لأمها بنوع من التفصيل وهي كالآتي:

أ-**حقوق والتزامات العامل** : تتميز علاقات العمل بالالتزامات وحقوق في ذمة كل من العامل وصاحب العمل، " تجعل من العامل في مركزين متقابلين يتمتع أحدهما بمجموعة من الحقوق القانونية والعقدية تحضى بحماية قانونية متفاوتة، بينما يخضع في المقابل أو في المركز الثاني إلى عدة التزامات قانونية وعقدية تمثل حقوق وامتيازات لصاحب العمل تحضى هي الأخرى بالحماية القانونية". [1] احمية

- -**الحقوق الأساسية للعامل:** إن التشريعات العمالية تعترف بمجموعة من الحقوق والامتيازات بمقتضى نصوص القانونية او التنظيمية بينما البعض الآخر ينظر بمقتضى الاتفاقية جماعية.

وأهم الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القوانين والنظم الجزائرية بصفة خاصة هي:

-**الحق في الأجر ومختلف الامتيازات المالية:** للعامل الحق في الأجر ومختلف الامتيازات المالية والتي تعتبر الالتزامات لصاحب العمل، وهي في نفس الوقت سبب التزام العامل ومحل التزام صاحب العمال، ويتكون الأجر من عنصرين ، أحدهما ثابت وهو الجزء الخاص بالحد الأدنى المضموم للأجر والجزء الخاص بالأجر القاعدي أو الأساسي، والأجر المتغير يتمثل في المكافآت والتعويضات الحوافز المادية المرتبطة بالعمل. [2]

(1) أحمية سليمان: مرجع سابق،ص ص، 143.142.

(2) رشيد واضح: مرجع سابق ، ص 61.

-**الحق في الراحة والعطل القانونية:** يتمتع العامل بحقه في الراحة سواءا كانت أسبوعية أو سنوية، وهذا ما نصت عليه مختلف القوانين العمالية العالمية الحق في الراحة، والأعياد الدينية، الوطنية، الدولية، إذ ينص الدستور الجزائري وخاصة المادة 35 من قانون علاقات العمل على أنه: " يعتبر يوم الراحة الأسبوعي، وأيام الأعياد، والعطل، أيام راحة قانونية" بينما تنص المادة 39 على أنه: " لكل عامل الحق في العطلة سنوية مدفوعة الأجر، يمنحها إياها المستخدم، وإن كل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يعد باطلا وعديم الأثر" . (1)

-**الحق في التأمين والحماية والضمان الإجتماعي:** يتميز قانون العمل بأنه اجتماعي بالدرجة الأولى لانه يساهم في حماية العامل من كل الأخطار التي قد تنجم عن علاقة العمل"كتعسف صاحب العمل، الاستغلال...وغيرها أو كحوادث العمل أو الأمراض المهنية، أو كانت نتيجة لأسباب أخرى كالمرض، الشيخوخة...فإن هذه الحماية من الأخطار تختلف أنواعها في تلك الأحكام القانونية والتنظيمية التي تعمل على مساعدة العامل في التخفيف من الأضرار التي قد تصيبه، والتكفل بشؤونه بصفة كلية أو جزئية حسب الحالات، مما يترتب للعامل حقا ثابتا في التأمين والحماية الاجتماعية، فإن الدستور الجزائري في مادته 52ف 2 بأنه: " يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، الأمن، النظافة" إلى جانب قانون علاقات العمل الذي يجعل من التمتع بالضمان الاجتماعي، التقاعد، الوقاية الصحية، الامن، طب العمل، الكرامة...إلخ (2)

- **التأمينات الاجتماعية:** لكل شخص على التراب الوطني مهما كانت جنسيته جزائري اجبني له الحق في الحماية، مهما كانت مدة عمله دائمة أو مؤقتة ومهما كان القطاع الذي يعمل فيه عام أو خاص، **مثل:** التأمين على المرض، التأمين على الولادة، التأمين على العجز، التأمين على الوفاة...إلخ.
- **حوادث العمل والأمراض المهنية:** يتعرض العامل لحوادث عمل مختلفة أثناء تأديته لعمله داخل أماكن العمل أو خارجه، تطبيقا لأمر صادر عن صاحب العمل، أما الأمراض المهنية هي التي تنتح عن بيئة العمل مثل: الروائح، الغازات، التسمم، وهذا يقتضي التكفل بالعامل من قبل هيئات الضمان الإجتماعي.

(1) أحمية سليمان: مرجع سابق، ص ص 144، 146.

(2) حمدان عبد اللطيف حسن: قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص 207.

❖ **الوقاية الصحية والأمن وطب العمل:** وتشمل حماية العامل ووقايته من كل الأخطار التي يتعرض لها مثل: الغازات الخطرة، الحريق، الانفجارات واتخاذ الإجراءات لتفادي هذه المخاطر مثل: الألبسة الخاصة، والتجهيزات، والمعدات ذات الجودة العالمية، ومراعاة قواعد واحتياطات الأمن عند اختيار واقتناء الطرق والوسائل التكنولوجية الحديثة، وضمان الرقابة الدورية للتجهيزات والآلات المستعملة في العمل، أما طب العمل يعتبر جزء من المنظومة الصحية وذلك للمحافظة على القدرة البدنية و الفكرية والعقلية للعامل.

❖ **التأمين على البطالة:** يعتبر هذا التأمين حديث في الجزائر، إذ لم يؤسس إلا في ماي 1994، وقد ثم انشاء هذا النظام في إطار التوجهات الاقتصادية الجديدة. (1)

-**الحق في التقاعد:** ويكون في نهاية الحياة المهنية للعامل، أو لبلوغ العامل سن التقاعد لكن هناك عدة أسباب قد تحتم على العامل التقاعد قبل بلوغ السن القانونية(التقاعد المسبق).

-**الحق في التكوين والترقية المهنية:** أصبحت مختلف القوانين العمالية تعترف للعمال بحق التكوين والترقية المهنية بما يتلاءم والتطور التكنولوجي فنجد المشرع الجزائري الذي جعل من الترقية إجازة العامل عن تنمية معارفه ومؤهلاته المهنية فإن هذا الحق هو عبارة عن تشجيع العامل على التقدم والتطور في حياته المهنية.

-**الحق في ممارسة النشاط النقابي:** وذلك تطبيقا للأحكام الدستورية التي أصبحت تنص صراحة على الحق النقابي وحق الإضراب،إضافة إلى ما جاءت به القوانين العمالية.

-**الحق في المشاركة في التسيير والمساهمة في النتائج:** أصبح العمال جزء من المؤسسة يؤثرون ويتأثرون بما يجري فيها من أنماط وأساليب التسيير والإنتاج وما إلى ذلك.

❖ **الالتزامات الأساسية للعامل:** تفرض القوانين المنظمة لعلاقة العمل التزامات متنوعة،تنشأ بعضها عن القوانين والنظم المعمول بها، وينشأ بعضها عن عقود العمل الجماعية أو الفردية ومن ثم نذكر بعض الالتزامات وهي:

(1) أحمية سليمان: مرجع سابق، ص ص 144، 146.

-**الإلتزام بتنفيد العمل المحدد في العقد:** يكون تنفيذ العمل بصفة شخصية من قبل العامل، و لا يتم الاستعانة بطرف آخر، وهذا ما جعل التشريعات العالمية الحديثة تركز عليه باعتباره التزام طبيعي. (1)

" فإذا لم يحدد نوع العمل في العقد وكان قابلا لتعيين التزم العامل بأداء بعد تعيينه". (2)

-**الاتزام بالامتثال لأموامر وتوجيهات صاحب** : ونقصد به تبعية العامل لصاحب العمل وهي ان يخضع العامل لاوامر صاحب العمل في الحدود المهنية. (3)

أي أن العامل يخضع لسلطة رب العمل وتوجيهه وإشرافه لهذا لابد عليه طاعة أوامره ما دام أن هذه الأوامر تتعلق بتنفيذ العمل المتفق عليه. (4)

-**الالتزام بالسر المهني:** تتميز علاقة العمل بنوع من الخصوصية حي يفترض أن تقوم على أساس الثقة المتبادلة وعدم إساءة أحدهما إلى الآخر وفي أي مستوى مهني أو وظيفي. (5)

أي أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعة والتجارية ويحقق شرط عدم المنافسة، ومفعول هذا الإلتزام إلى الفترة التي تلي نهاية علاقة العمل نظرا لأهمية المعلومات والأسرار التي قد يحتفظ بها العامل. (6)

-**الالتزام بعدم ممارسة أية منافسة أو نشاط يتعارض وطبيعة العمل:** توسع تفسير وتطبيق مبدأ المحافظة على الأسرار المهنية، وإفراط أصحاب العمل في التشدد في فرض مختلف الشروط التي تضمن لهم المحافظة على مصالحهم إلى التزام العمال بعدم العمل في المؤسسات تمارس نفس النشاط المهني أو الصناعي، خوفا واحتياطا على نقل معارفهم ومؤهلاتهم إلى المؤسسات المنافسة لهم.

-**الالتزامات القانونية واتفاقية المختلفة:** توجد في بعض القوانين والنصوص المعمول بها في مجال علاقات العمل مثل: مراعاة تدابير الوقاية والأمن التي يحددها صاحب العمل وكذلك المشاركة في

(1) أحمية سليمان: مرجع سابق، ص ص166-167.
(2) أحمد عبد الكريم أبو شنب: مرجع سابق، ص ص 172 - 173
(3)أحمية سليمان: مرجع سابق، ص ص 169.
(4) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان: قانون العمل، مرجع سابق، ص267.
(5) أحمية سليمان: مرجع سابق، ص 180.
(6) محمد شفيق: التشريعات والتامينات الاجتماعية العمالية والأسرية، المكتب الجامعي الحديث، دب، ص85.

النشاطات الخاصة بالتكوين وتحسين المستوى المهني للعمال ...إلخ، إلى جانب بعض الالتزامات التي فرضتها الاتفاقيات الجماعية للعمل المنصوص عنها في النظام الداخلي للعمل مثل: واجب الانضباط في العمل وغيرها.

ب-حقوق والالتزامات صاحب العمل:

لصاحب العمل حقوق والتزامات باعتباره الطرف الثاني في علاقة العمل، حيث تمثل الالتزامات العامل حقوقا لصاحب العمل، و عكس ذلك تمثل حقوق العامل التزامات على عاتق صاحب العمل، فالحقوق والالتزامات تبادلية بين العامل وصاحب العمل، إضافة إلى أن لصاحب العمل صلاحيات أو امتيازات يتمتع بها في مواجهة العامل وخاصة في مجال التنظيم والإدارة والتأديب...إلخ. [1]

-**صلاحية الإدارة والتنظيم:** وهي سلطة اتخاذ كافة الإجراءات والتصرافات ووضع التنظيمات المناسبة لتنظيم العمل داخل المؤسسة او المصنع أو الورشة...إلخ سواء كان ذلك بصفة منفردة أو بتشاور مع الهيئات النقابية وممثلي العمال.

- **النظام الداخلي:** وما يعرف بلوائح العمل، إلا أن هناك قيود مفروضة على صاحب العمل فيما يتعلق بكيفية وضع هذا النظام حيث لا يتمتع صاحب العمل بالاستقلالية الكاملة بل يعرض هذه الإجراءات على العمال أومن يمثلهم مثل: مجلس النقابة أو أي تنظيم اخر.
- **التعليمات والتوجيهات الداخلية:** إصدار صاحب العمل مجموعة من التعليمات وأمامر وتوجيهات لتنظيم مواضيع معينة . [2]
- **سلطة التأديب:** والتي تمكن صاحب العمل في اتخاذ كافة الإجراءات التأديبية الضرورية اللازمة عند ارتكاب العامل لخطأ مهني أثناء أدائه لعمله أو يخالف تصرفه للنظام المعمول به في المؤسسة فبالإضافة إلى الحقوق والصلاحيات المعترف بها لصاحب العمل التي ذكرناها، إلا أنه توجد صلاحيات وسلطات أخرى منها: سلطة توجية الأوامر والتوجيهات للعامل، سلطة التقليل من عدد العمال إذ دعت الضرورة لذلك، وهذا وفق القوانين التي تنص على ذلك والمعمول بها. [3]

(1) أحمية سليمان: مرجع سابق، ص ص 183-184

(2) المرجع نفسه، ص 189.

(3) راغب ماجد الحلو: مرجع سابق، ص201.

❖ **التزامات صاحب العمل:** يخضع صاحب العمل لعدة التزامات حيث تمثل حقوق العامل كمبدأ عام أهم الالتزامات التي تفرضها القوانين والنظم والاتفاقيات الجماعية والعقود الفردية.

وذلك بتأمين وإعداد المكان اللازم لمباشرة العمل أي تزويد العامل بالمواد والادوات اللازمة لإنجاز العمل المتفق عليه [1]

وإذا كانت علاقة العمل في النظم والتجارب السابقة تجد مصدرها الرئيسي في عقد العمل الذي يحدد الحقوق والالتزامات بين الطرفين، إلا أن تشريعات العمل عرفت توسعا كبيرا في الزام أصحاب العمل بالكثير من الإلتزامات التي فرضتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية.

ومن بين هذه الالتزامات، الإنصاف، والعدالة والمساواة أمام القانون، مثل الالتزام بالتنفيذ الحسن للعقد، والالتزام باحترام العامل، وصيانة كرامته، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمحافظة على صحة وسلامة أجراء لحماية العمال من أي ضرر او خطر يصادفهم أثناء العمل. [2]

وما يمكن الإشارة إليه أيضا أن الكثير من الالتزامات صاحب العمل لا سيما المادية منها كالأجر، التعويضات وغيرها والاجتماعية كالاشتراك في الضمان الاجتماعي، وتوفير وسائل الأمن...إلخ، قد أصبحت بمقتضى تشريعات ونظم العمل الحديثة التزامات قانونية ضمن مسائل النظام العام الذي لا يمكن مخالفتها أو تجاوزها لأن ذلك يشكل تقصير يترتب عليه عقوبة جنائية في بعض الأحيان. [3]

6. أسباب انتهاء علاقة العمل:

وضع القانون بعض المبادئ العامة لتنظيم علاقة العمل، وما يتعلق بانهاءها وهذا راجع إلى مجموعة من الاسباب والحالات سواءا كانت قانونية عادية أو عارضة، أو كانت اقتصادية.

اولا –الأسباب القانونية العادية: ونجد:

1– الإستقالة: تعتبر الاستقالة حق معترف به للعامل انطلاقا من حرية العمل ولتفادي أي تصرف يصدر عن صاحب العمل الذي من شأنه ان يؤدي إلى إنهاء علاقة العمل مثل: التهرب من التعويضات

(1) القاضي حسين عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 282.
(2) أحمية سليمان: مرجع سابق، ص ص 207–209.
(3) القاضي حسين عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 282.

في حالة غياب بسبب قانوني لانهاء هذه العلاقة." فاشترط المشرع بأن تتم الاستقالة بطلب مكتوب صريح لا يشوبه أي غموض من العامل بهدف سهولة إثباتها وحتى لا يقوم صاحب العمل بتفسير أي تصرف من العامل على أنه الرغبة في انهاء علاقة العمل، وان لا يتم ترك العامل لمنصب عمله إلا بعد فترة إشعار مسبق وفقا للشروط التي تحددها الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية". [1]

- إذا كثيرا ما يلجأ العامل أو المؤسسة المستخدمة إلى الفسخ الاتفاقي بشرط إخطار الطرف الثاني ومنحه مهلة إخطار مسبق حيث تحددها النظم والاتفاقيات الجماعية، فهو يعتبر الاستقالة بالنسبة للعامل، أما بالنسبة لصاحب العمل يعد تسريحا يترتب عليه التعويض، مع احتفاظ العامل بكل حقوقه إذا كان هذا التصرف انفراديا من صاحب العمل دون خطأ من العامل ، أما إذا كانت علاقة العمل محددة المدة تنتهي بصفة قانونية عادية بانتهاء المدة المقررة، أو انتهاء العمل المتفق عليه إلا إذا تم تجديدها صراحة أو ضمنيا باستمرار كل طرف بتنفيذ التزاماته العادية، كما تنتهي علاقة العمل بوفاة العامل وليس بوفاة صاحب العمل، وهو ما تنص عليه المادة 74 من قانون علاقات العمل، إضافة إلى أن تقاعد العامل يؤدي إلى نهاية علاقة العمل إلا إذا اتفق على تجديد العقد ،فبالنسبة للرجل تتوقف علاقة العمل وجوبا ببلوغ ستين(60) سنة، أما المرأة وحسب المادة السادسة (6) من القانون رقم 83/12 تنتهي علاقة العمل ببلوغ خمسة وخمسين(55) سنة. [2]

2-العجز الكامل عن العمل: هناك مجموعة من الأسباب الصحية أو المهنية لعجز العامل والتي تمنح المؤسسة المستخدمة حق المبادرة بانهاء علاقة العمل مع الالتزام بكل القوانين والأعراف والنظم المهنية المعمول بها، فهناك حالات يمكن اثباتها كشهادة الطبيب المختص بعجز العامل الكامل عن العمل نتيجة حادث عمل أو مرض مهني كضعف النظر، والاصابة بحالات الدوران إذا كان يعمل في أماكن المرتفعة الأمر الذي جعله غير قادر على أداء هذه المهنة.

أما الحالات التي يصعب إثباته كإدّعاء من صاحب العمل على العامل بعجزه عن أداء عمله بسبب نقص الكفاءة المهنية أو المهارة أو الخبرة، رغبتهم في إنهاء عقود العمال الذين يريدون التخلص منهم بدون أسباب جدية وحقيقية،"فهذه الحالات التي كثيرا ما يواجه فيها القضاء عدة صعوبات لاثبات

(1) أحمية سليمان: قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية ط2، الجزائر، 2013، ص ص 335 – 336.

(2) رشيد واضح: مرجع سابق، ص ص 162 – 163.

صحة هذه الادعاءات، ذلك أن المؤسسة المستخدمة أو الخبير هما الوحيدان اللذان بامكانهما اثبات وقياس دراجات الكفاءة والتأهيل التي يتمتع بها العامل في مجالات أو وظائف معينة وبالتالي يصعب على العامل من ناحية، والقاضي من ناحية أخرى تقدير مدى صحة حجة المؤسسة المستخدمة لان هذا الأخير هو الوحيد المؤهل والأدرى بقياس وتقدير درجة مردودية العمل المنتظرة من عامل معين، نظرا لتعدد واختلاف النشاطات المهنية واختلاف معايير قياس الكفاءة فيها". (1)

3-القوة القاهرة والانهاء القانوني لنشاط المؤسسة المستخدمة: هناك عدة ظروف طارئة تمنع كل من العامل وصاحب العمل على السواء من تنفيذ التزاماتهم بسبب حادث طارئ أدى إلى صعوبة أو استحالة التنفيذ مثل: انعدام المادة الأولية للمصنع، اختراق المصنع ...

ويرى الفقه في هذه الحالات ضرورة التمييز بين حالتين مختلفتين، أول حالة تتمثل في أن الحوادث التي تقع نتيجة لطبيعة النشاط مثل احتراق معمل والتي يكون فيها صاحب العمل ملتزم بتعويض العامل في حالة التسريح والعامل لم يرتكب أي خطأ، وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة 73-6ف3من قانون علاقات العمل المعدل بأنه:"لا يحرر التوقف عن نشاط الهيئة المستخدمة من التزامها باحترام مهلة الأخطار". (2)

أما الحالة الثانية "فيكون الحادث من الأمور غير متوقعة والتي لا يمكن تداركها من طرف صاحب العمل كتهدم مصنع نتيجة زلزال، أو نقل مصنع من مكان لآخر كإعادة التهيئة العمرانية لمنطقة معينة وهذه الحالة لا يكون صاحب العمل مجبر عن تعويض العامل عن التسريح.

وما يمكن استنتاجه عجز القضاء الجزائري على حماية حقوق العمال، لعدم وجود النصوص قانونية أو اتفاقية يطبقها في مثل هذه الحالات وترك تنظيم هذه المسائل للاتفاقيات الجماعية"كما يجد العمال انفسهم في معظم الاوقات مهضومي الحقوق لعدم وجود قوانين واتفاقيات تحميهم وتنصفهم وتجنبهم الممارسات التعسفية للمؤسسات المستخدمة، باستثناء التكريس القانوني لحق مهلة الاخطار

(1) أحمية سليمان: مرجع سابق، ص ص 337-338.
(2) المرجع نفسه، ص 338.

والتعويضات المترتبة عنها، المقررة في أية حالة تسريح لم يكن العامل قد ارتكب فيها خطأ جسيم يستوجب التسريح، كما هي محددة في قانون علاقات العمل المعدل والمتمم". (1)

ثانيا-الأسباب القانونية العارضة: ونقصد مجموعة العوامل التي قد تتسبب في انهاء علاقة العمل كحالة التسريح التأديبي للعامل عند ارتكابه لخطأ مهني جسيم، أو بعض الظروف الطارئة أو الاستثنائية التي تواجه المؤسسة المستخدمة والتي قد تجعلها تحت تأثير الأزمات سواء كانت اقتصادية أو تجارية أو تكنولوجية إلى التخلي عن بعض من عمالها، ويمكن أن نلخص هذه العوامل في النقاط التالية:

1 -**العزل أو التسريح التأديبي:** يتفق كل من الفقه والقضاء والتشريع على أنه يحق للمؤسسة المستخدمة أو أرباب العمل بحق ايقاف وفصل العامل وذلك عند ارتكابه خطأ جسيما كمخالفة نظام الداخلي للمؤسسة وهذا من أجل حماية مصالحها والمحافظة على الانضباط والاستقرار فيها، لكن ما نلاحظه على أراء الفقهاء وأحكام القضاء هناك اختلاف في تحديد طبيعة ونوعية الخطأ الجسيم الذي يؤدي إلى فصل العامل فنجد أصحاب العمل يعملون على توسيع من مجال الخطأ الجسيم حفاظا على مصالحهم أما الفقه والقضاء يحاولان التضييق والتقليص من قائمة هذه الأخطاء الجسيمة من أجل حماية حقوق ومصالح العمال، فبعض البلدان ومن بينهم الجزائر عملت على تحديد حالات الأخطاء الجسيمة بشكل دقيق من أجل منع التعسف في حقوق العمال. (2)

- وتصنف الأخطاء على قسمين حسب درجة الخطأ وهي أخطاء من الدرجة الأولى وأخطاء من الدرجة الثانية والتي تصل عقوبتها في بعض الأحيان إلى الفصل من العمل وانهاء علاقة العمل، فيمكن اعتبار تصرف ما للعامل الذي يكون في السلم الوظيفي أدنى خطأ بسيط كالفشل في القيام بعمل ما، في المقابل هناك أخطاء مهنية جسيمة إذا ارتكبها عمال يشغلون مناصب أعلى من السلم الوظيفي إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات والتي تردّ إلى اعتبارات المتعلقة ببعض الأحكام القضائية التي يختلف الحكم فيها باختلاف الجنس والنوع على أنها اخطاء جسيمة وأحيانا أخرى تعد أخطاء بسيطة.
- ويمكن إعطاء تعريف للخطأ الجسيم بأنه:" ذلك التصرف الذي يقوم به العامل فيلحق به أضرار لمصالح المؤسسة المستخدمة، أو بممتلكاتها، أو يخالف به إحدى التزاماته المهيمنة أو يلحق به

(1) أحمية سليمان: المرجع السابق، ص ص 338 – 339.

(2) المرجع نفسه، ص 341.

خسائر وأضرار للعمال الأخرين، مما يجعل استمرار العامل في العمل أمر غير مقبول اما لخطورته وإما يسبب المحافظة على الانظباط والنظام والاستقرار في مكان العمل". [1]

- كما أنه هناك طريقتين لتحديد طبيعة ونوعية الأخطاء المهنية الجسيمة وهي الأولى الطريقة التنظيمية وتتمثل في إحالة تحديد هذه الأخطاء إلى الأنظمة الداخلية للمؤسسة المستخدمة وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الصياغة الأولى للمادة 73 من قانون علاقات العمل قبل تعديلها وتنص على أنه:"يتم العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، وحسب الشروط المحددة في النظام الداخلي"، هذا الأخير الذي يحدد حسب نص المادة 77ف 2 من نفس القانون طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة، وإجراءات التنفيذ.

أما الطريقة القانونية هي مجموع الإجراءات المتبعة لتحديد هذه الأخطاء وهذا ما اعتمد عليه المشرع الجزائري بمقتضى تشريعات العمل، كان يرفض العامل تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه وفقا للأحكام التشريع المعمول به، اوإذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أمكان العمل وغيرها من الأعمال المحظورة والقانونية التي تعد أنها أخطاء مهينة جسيمة. [2]

2 **إجراءات الفصل التأديبي والضمانات المقرّة للعامل:** إن فصل العامل عند ارتكابه للأخطاء مهينة الجسيمة لا يمنع من حصول العامل على ضمانات ضد تعسف المؤسسة المستخدمة، لهذا فعملية التسريح التأديبي تكون وفق عدة إجراءات أولية منها:

أ. أن يأخذ بعين الاعتبار كل الدوافع والمبررات التي دفعت بالعامل إلى ارتكاب هذا الخطأ الجسيم من أجل تقدير كل الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة المعمول بها في القانون الجنائي وهذا لمنحه الحماية والضمانات لمنع تعسف صاحب العمل عند تطبيقه لأحكام الفصل التأديبي.

ب. يجب التأكد من ثبوت الخطأ الجسيم قبل اتخاذ قرار الفصل التأديبي من لجنة التأديب وذلك بعد الاستماع إلى الشهود وتقديم كافة التوضيحات المتعلقة بالخطأ من أجل إثبات كل الوقائع والملابسات المحيطة به. [3]

(1) أحمية سليمان: المرجع السابق، ص 340.

(2) مرجع نفسه، ص ص 344-345.

(3) أحمية سليمان: المرجع السابق، ص ص 344 – 345.

أما فيما يخص أثار الفصل التأديبي فهي تنقسم إلى نوعين الصنف الأول الفصل التأديبي مع احتفاظ العامل بحق مهلة الأشعار المسبق مع الحق تعويض التسريح والذي يسبب في انهاء علاقة العمل.

العمل، لكن في كلتا الحالتين يحق للعامل في الحصول على أجره والعلاوات التي سبقت فترة فصله من العمل، كما أنه يحصل على شهادة العمل للمدة التي عمل فيها داخل المؤسسة المستخدمة.

ثالثا–التسريح لأسباب اقتصادية: تنص مختلف النظم القانونية على أن التسريح لاسباب اقتصادية إجراء قانوني إلى جانب مجموع الدراسات الفقهية والذي نجم عنه الاستقرار، أما في القانون الجزائري لم يهتم بهذا الموضوع إلا مؤخرا في منتصف التسعينيات في إطار الإصلاحات الاقتصادية وإعادة الهيكلة أي مع تطور انظمة التسيير في الجزائر، فمعظم الأنظمة أدت في أغلب الأحيان لتوسيع مفهوم الاستقلالية، مما قد رفع من حجم البطالة وتزايد وتيرة التسريح لأسباب اقتصادية وخاصة في الحلول التي لجأت إليها المؤسسات والتوجه نحو الخصوصة واقتصاد السوق، فأصدرت في ماي 1994 مجموعة من القوانين والإجراءات لتخفيض من الضغط الاقتصادي والاجتماعي على العمال المسرحين مثل: التأمين على البطالة، نظام التقاعد المسبق...وغيرها. [1]

أ. **الآليات القانونية للتسريح لأسباب اقتصادية:** وتتمثل هذه الآليات في:

- **إعداد الملف الاجتماعي والتدابير الأولية لتفادي التسريح:** ونذكر أهمها في "إطلاع اللجنة عن الأسباب المالية والاقتصادية والتقنية التي أدت إلى تقديم مشروع التسريح إضافة إلى بيان أهمية وعدد العمال الذين يشملهم التسريح أو مستويات مهنهم في السلم الداخلي للمؤسسة المعنية"، هذا فيما يخص النظام الفرنسي أما النظام الجزائري فلا يختلف كثيرا عن القوانين الفرنسية، وذلك بمقتضى قانون علاقات العمل لسنة 1990 ونذكر منها أنه للجنة المشاركة الصلاحيات التالية: تخفيض مدة العمل، تقليص عدد العمل، مراقبة العمل وتوقيته...إلخ، هذا في حالة وجود لجنة المشاركة في مؤسسة معينة أما في حالة عدم وجودها يفوض الأمر إلى الممثلين النقابيين للمؤسسة، وفي حالة

(1)المرجع نفسه، ص ص 349 – 350.

عدم وجود التنظيمات النقابية يعود الأمر إلى الممثلين المنتخبين مباشرة من العمال وهذا وفق ما تنص عليه أحكام قانون ممارسة الحق النقابي المتمم والمعدل. [1]

- **التدابير الأولية للمحافظة على مناصب العمل:** لقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع التسريح لأسباب اقتصادية من خلال اصداره مجموعة التدابير الأولية فرضها على المؤسسة المستخدمة من أجل الحفاظ على أكبر قدر من مناصب العمل وتتمثل هذه التدابير في عدة معايير موضوعية ومنصفة منها ما نصت عليه المادة 70 من القانون علاقات العمل على أنه:"يجب على المستخدم قبل القيام بتقليص عدد المستخدمين أن يلجأ إلى جميع الوسائل التي من شأنها التقليص من عدد التسريحات"، إضافة إلى إصدار القوانين الجديدة لسنة 1994 وهذا كله من أجل الحفاظ على مناصب الشغل وتخفيض من حدة البطالة ونذكر بعض من هذه التدابير أو الإجراءات وهي:
  - تنظيم عمليات التكوين التحويلي للأجراء الضرورية لإعادة توزيع العمل.
  - الإلغاء التدريجي للجوء إلى العمل بالساعات الإضافية.
  - إحالة العمال الذين بلغوا السن القانوني على التقاعد.

ب-التفاوض حول الملف الاجتماعي: إن المشرع أعطى جانب التنظيمي والإجرائي من أجل التقليص من عدد العمال لأسباب اقتصادية من خلال حل التفاوض الجماعي حول الاتفاقيات المعتمدة عليها في علاقة العمل أو عقد العمل بصفة خاصة هذا كله لتفادي كل النزاعات والمشاكل التي يواجهنها ولابداء الرأي لكل من العمال والمستخدمين. [2]

ويكون ذلك من خلال الاجتماعات والمشاورات بواسطة لجان مشتركة متساوية الأعضاء والاتفاق فيما يخص الأمور والمسائل العلمية الإجرائية والمالية والمهنية المترتبة على إجراء التسريح، واللجوء إلى مفتش العمل لأنه المسؤول عن إجراء المصالحة في إطار النزاعات الجماعية للعمل، وان لم ينجح في ذلك يوكل الأمر إلى التحكيم.

وما يمكن الإشارة إليه أن التفاوض الجماعي يكون من اختصاص المنظمات النقابية التمثيلية لعلاقات العمل وإن لم توجد هذه المنظمات يتم انتخاب العمال من يمثلهم في التفاوض "بقصد

(1) أحمية سليمان: المرجع السابق، ص ص 351-352.
(2) المرجع نفسه، ص 353.

التوصل إلى اتفاق بينهما يكون الإطار القانوني الذي ينظم كيفيات تطبيق برامج التقليص، ويحدد مجمل الضمانات المالية والمهنية والاجتماعية المقررة للعمال، بما فيها قيمة ونسبة التعويضات، طبيعة وأشكال التسريح (الذهاب الإرادي أو الإحالة على صندوق البطالة...)".

وما يمكن استنتاجه أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الإجراءات المتعلقة بحالات إنهاء علاقة العمل وحماية العمال من تعسف المؤسسات المستخدمة "إلا أنه احتفظ للاتفاقيات الجماعية بالدور التنظيمي والإجرائي في العديد من الحالات نظرا لان علاقات العمل تقوم من حيث المبدأ على أساس اتفاقي ونظرا لأن العديد من المسائل التنظيمية والإجرائية التي تختلف من قطاع لآخر من مؤسسة لأخرى يستحيل على المشرع الإحاطة بها، وتنظيمها بما تقتضيه خصوصيات ومتطلبات هذه القطاعات وهذه المؤسسات. (1)

ثانيا: عقود العمل محددة المدة

1. شروط صحة عقد العمل محدد المدة: عند إبرام عقد العمل المحدد المدة لا بد من توفر شروط شكلية وموضوعية، يجب على طرفي العقد احترامها هي:

أ. **شرط الكتابة:** إن المشرع الجزائري اعتبر عقد العمل عقدا مدنيا بالنسبة للعامل المادة 9 من قانون 11/90 تنص على أنه: "يتم عقد العمل حسب الأشكال التي يتفق عليها الأطراف المتعاقدة"، أي انه عقد العمل غير شكلي لا تشترط فيه الكتابة وبعبارة أخرى اهتم المشرع الجزائري بالجانب التنظيمي والموضوعي أكثر من الجانب الشكلي.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 11 من القانون 11/90 تنص على أنه: "يعتبر العقد مبرما لمدة غير محددة إلا إذا نص على ذلك كتابة وفي حالة انعدام عقد مكتوب يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة".

ومنه فإن المشرع الجزائري افترض في حالة غياب العقد المكتوب أن علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة. (2)

(1) أحمية سليمان: المرجع السابق، ص 356.

(2) بن صاري ياسين: عقد العمل محدد المدة دراسة نظرية (تطبيقية مقارنة)، دار هومه، الجزائر،2004، ص 27.

- "إلا وأنه لتسهيل عملية الإثبات تلجأ العديد من المؤسسات إلى عقود عمل مكتوبة، حتى توضح بدقة حقوق والتزامات العامل وبذلك تسهل عملية الإثبات عند وقوع أي نزاع قضائي إذا لم يوجد عقد مكتوب كان على العامل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات المقررة قانونيا". (1)

ب. **تحديد مدة العقد والحالة مع التسبيب:** "إن التشريع العمل الجزائري واجتهاد المحكمة العليا يسمحان بقيام علاقة العمل المحددة لمدة على أساس كيفيتين الأولى تعتبر الطريقة السهلة والواضحة استنادا إلى ماهية العقد نفسه حيث تبدأ من تاريخ محدد لتنتهي في تاريخ محدد آخر". (2)

وتنص المادة 12 من القانون 11/90 صراحة على مايلي: "يبين بدقة عقد العمل في جميع هذه الحالات، مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة، ومنه فعنصر المدة ركن أساسي لا يقوم العقد إلا بقيامه بعد استيفاء شروط الحالة المعتمد عليها، إضافة إلى أن العقد يتمثل في ضرورة تسبيب هذه المدة أي تسبيب مدى تطابق المدة المتفق عليها بين طرفي علاقة العمل مع طبيعة النشاط محل العقد المحدد المدة". (3)

"إن إبرام عقود العمل محددة المدة وتجديدها عدة فترات لا تجعل من علاقة العمل القائمة بأنها علاقة عمل دائمة"، فعند تحديد طبيعة ونوع العقد محددة مدة كتابة بمعرفة الطرف المتعاقد إذا كان الأمر يتعلق بعامل متعاقد وذلك بذكر مدة العقد أو سبب اللجوء إلى إبرام علاقة العمل محددة المدة حتى يكون متطابقا مع تشريع العمل المعمول به. (4)

2. خصائص عقد العمل محددة المدة: إن عقد العمل لديه مجموعة من الخصائص ندرجها فيما يلي:

أ. **عقد رضائي . Contrat consenseul** : معنى ذلك أن العامل ورب العمل يتفقان فيما بينهما دون حاجة طرف آخر، فالعامل حر في قبول شروط العقد قبل التعاقد أو أن يرفضها، وقد يكون العقد مكتوبا لأن كتابة العقد تكون مطلوبة للإثبات وليس شرطا لازما فقد "يكون العقد خطيا وإما شفويا ويخضع في كلا الحالتين لأحكام القانون العادي". (5)

(1) حمدي باشا عمر: القضاء الاجتماعي(منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص21.
(2) بن صاري ياسين: مرجع سابق، ص ص 25-26.
(3) بن صاري ياسين: مرجع سابق، ص 29.
(4) حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص ص 13 – 15.
(5) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان: قانون العمل (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص187.

إذ يتم التعبير عن انعقاد عقد العمل بالتراضي بين العامل ورب العمل وهو ما نص عليه المشرع الجزائري إذ أنه لم يشترط الكتابة في العقود المحددة المدة إذ يمكن إثبات هذه العقود بوسائل مختلفة، إلا أنه اشترط أيضا الكتابة فيها لأجل مصلحة الطرف الضعيف في العقد أي العامل، وإذا خالف ذلك تتحول العقود من محدودة إلى مدة غير محددة.

ب. **عقد ملزم للجانبين:** إن عقد العمل يلزم الطرفين باحترام الشروط الموجودة في العقد المتفق عليه، "ففي عقد العمل يلزم العامل بأداء العمل المتفق عليه وصاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في الزمان والمكان المحددين ومن ثم يعدهذا العقد من العقود التبادلية" . [1]

فعقد العمل محدد المدة يتميز بعلاقة تبادلية "يترتب على كل طرفيه مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من طرفيه فالعامل ملزم بأداء العمل وصاحب العمل ملزم بإعطائه الأجر". [2]

ج. **عقد العمل من العقود المستمرة في الزمان:** ويعتبر الزمن أهم خاصية للعقود وخاصةالعقود المحددة المدة، حيث يعد الوسيلة الذي تقدر به الالتزامات، "يعتبر عقد العمل في غالب الحالات من العقود المستمرة في الزمان أو عقود المدة إذ يلتزم العامل بتقديم عمله لمدة زمنية معينة أو غير معينة، حيث يكون الزمن فيه ضروريا لقياس العمل، كما يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر خلال مدة زمنية معينة ومن تم يكون الزمن أيضا ضروريا لتحديد مقدار الأجر، ويترتب على اعتبار عقد العمل من عقود المدة لإن انحلال هذا العقد لا يكون الا بالنسبة إلى المستقبل فقط دون أن يمتد إلى الماضي". [3]

لأن العامل في هذا العقد يلتزم بتقديم عمله لمدة من الزمن معينة لأن به يقاس العمل المتفق عليه، ويمكن لهذا العقد أن يوقف تنفيذه إذا حالت دون هذا التنفيذ قوة قاهرة أو ظروف قاهرة. [4]

(1) بن عزوز بن صابر : مرجع سابق ،ص59، 60.

(2) عصام أنور سليم: قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص298.

(3) بن عزوز بن صابر: مرجع سابق، ص61.

(4) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان: قانون العمل اللبناني،مرجع سابق ،ص136.

د. **عقد العمل من العقود المعاوضة:** يكون بين العمل وصاحب العمل علاقة تبادلية اثر عقد العمل، فالعامل ينجز العمل المتفق عليه مقابل أجر، وصاحب العمل يعطي أجر مقابل أن ينتفع عوضا عن عمله. (1)

"فعقد المعاوضة هو الذي تكون فيه أهمية الموجبات معينة في الأصل على وجه ثابت بحيث يستطيع كل من المتعاقدين أن يعرف يوم التعاقد مقدرا المنافع التي يجنيها من تعاقده ومبلغ التضحية التي رضي بها". (2)

هـ. **عقد العمل من عقود الاعتبار الشخصي:** معنى ذلك أنه لا يجوز لشخص آخر أن يقوم بتنفيذ التزام الشخص من الغير، بل الشخص المتعاقد شخصيا هو من ينفذ العمل المتفق عليه في العقد، فلا يمكن تحويل هذا العقد أو نقله أو التوريث بعد وفاة الشخص المتعاقد، كما أن العامل يمكنه العمل لدى شخص أكثر من العمل لدى شخص آخر، ولكن يبقى الاعتبار الشخصي للعامل لدى صاحب العمل.

"ولا أدل على ذلك من أن موت صاحب العمل لا يؤدي بالضرورة إلى انتهاء عقد العمل بينما وفاة العمل تؤدي حتما إلى انقضاء عقد العمل". (3)

لهذا فإن صاحب العمل يختار العمل بناءا على كفاءته الشخصية ومهارته إضافة إلى رغبة العامل في العمل لدى صاحب العمل تكون بناءا على مجموعة من الأسباب والصفات الشخصية الموجودة في صاحب العمل أو المؤسسة المستخدمة مثل: الرضا على الأجر، حسن معاملة صاحب العمل للعامل وغيرها، فينتج عن ذلك قيام علاقة تبعية قانونية بين الطرفين. (4)

و-**عقد العمل من العقود التي ترد على عمل الإنسان:** وهو أن كان يتفق في هذا مع العقود الأخرى، إلا أنه يتميز في أنه يقتصر على العامل التابع المأجور، فالتبعية والأجر هما من الخصائص الجوهرية

(1) عصام أنور سليم: مرجع سابق، ص298.
(2) مصطفى العوجي: القانون المدني ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، 2007، ص 124.
(3) عصام أنور سليم : مرجع سابق، ص299.
(4) أحمد عبد الكريم أبو شنب: مرجع سابق، ص 113.

التي تميز عقد العمل المحدد المدة والتي يكون عمل الإنسان محل اهتمامها بغية تحقيق أهداف العامل وأهداف المؤسسة المستخدمة أو صاحب العمل. [1]

3. عناصر عقد العمل محددة المدة: يتكون عقد العمل محدد المدة من عناصر:

أ-**عنصر العمل:** يعد عمل الإنسان هو موضوع عقد العمل محدد المدة، وقد يكون عمل بدني أو فكري، وقد اختلف بعض الفقهاء في أن يكون العمل الفكري موضوعا لعقد العمل إلا أنه أصبح كل من العمل اليدوي والعمل الفكري موضوعا أو محلا لعقد العمل محدد المدة، وأن العقود التي موضوعها عمل الإنسان ليست بالضرورة عقود عمل، فإنه توجد هناك الكثير من العقود: كعقد المقاولة، الوكالة وهي موضوع عمل الإنسان، إلا أنها لا تعتبر عقود عمل لأنها تفتقد إلى عنصر التبعية التي يختص به عقد العمل. [2]

ب-عنصر الأجر: يحق للعامل أخذ مقابل مادي وهو يتمثل في الأجر مقابل تأديته للعمل المطلوب منه من قبل صاحب العمل، إضافة إلى جميع العلاوات مهما كان نوعها. [3]

فالقانون يجبر العمال على القيام بالعمل المتفق عليه، وأنه يسمح لرب العمل بمعاقبته إذا لم يقم بتنفيذه. [4]

وللأجر مميزات وخصائص تتمثل في أنه ذات صفة جزائية أي لا أثر على قدرة رب صاحب العمل أو خسارته، وهو ذات طابع غذائي يعتمد عليه في معيشته، والأجر دوري يتم صرفه بصفة دورية ومتجددة. [5]

ج-عنصر التبعية: عقد العمل المحدد المدة يتميز عن غيره من العقود وهو توفر عنصر التبعة والتي تتمثل في خضوع العامل لصاحب العام لاشرافه ورقابته، فنجد نوعان للتبعية هما التبعية القانونية والتي تعني قيام العامل بالعمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل،وتظهر التبعية القانونية في حق

(1) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان: قانون العمل البناني، مرجع سابق، ص137.
(4)القاضي حسين عبد اللطيف :المرجع السابق،ص ص139-140
(3) عصام أنور سليم: أصول قانون العمل الجديد، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 343.
(4) بجاوي مدني: التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة، دار هومة، الجزائر،2008، ص 33.
(5) سيد محمود رمضان: مرجع سابق، ص 135.

صاحب العمل في توجيه العامل ورقابته أثناء القيام بالعمل المطلوب منه، إضافة إلى الجزاءات التي يسلطها على العاملِ أتناء اي مخالفة تمت منه.

وقد حدد المشرع الجزائري عدة صور للتبعية القانونية من خلال تحديده للالتزامات التنظيمية والقانونية.

أما التبعية الاقتصادية تكمن في حاجة العامل للحصول على الأجر لأنه مصدر عيشه، وأن العامل يكرس كل جهده ونشاطه لصاحب العمل، "وتقوم التبعية الاقتصادية على عنصرين الأول أن يكون الدخل الناتج عن العمل هو مصدر الرزق الرئيسي لمن يقوم بالعمل والثاني أن يقدم العامل كل نشاطه لخدمة صاحب العمل والذي يلتزم بدوره بأن يوفر له عملا منتظما يعتمد عليه كمصدر لرزقه". (1)

د-عنصر المدة: يقوم عقد العمل محدد المدة على عنصر الزمن كعنصر جوهري من خلاله يتحدد مقدار العمل والأجر، فطرفا عقد العمل يتفقان فيما بينهما على تاريخ محدد لانتهاء هذا العقد، ويحق لصاحب العمل استخلاف عامل آخر بدل عن العامل الأول بسبب المرض حتى مدة شفاءه شرط أن يكون لمدة محددة أو تحديد مدة العقد لموسم معين إذا كانت مدة الموسم محدودة تحديدا دقيقا للطرفين. (2)

كما يمكن أن تتحدد مدة العقد ضمنيا، ويمكن إتفاق الطرفين على تحديد السن لإحالة العامل إلى التعاقد، فالعقدهنا محدد بمدة قصوى هي بلوغ العامل سن التقاعد، وأن العقد يعدّ محدود المدة بالمدة اللازمة لإنجاز ذلك العمل المعين. (3)

4. أنواع عقود العمل محددة المدة: لقد نص المشرع الجزائري على أنواع عقود العمل نذكر منها ما يلي:

أ- عقد من يلتحقون بالخدمة الوطنية: يشترط أن ينص في العقد صراحة على التعيين الخاص بالمدعوين للخدمة الوطنية، وتنتهي بعد انقضائها وعقود العمال التي تحددها قرارات تصدر عن وزارة

(1) بن عزوز بن صابر:مرجع سابق، ص 73.
(2) أحمد عبد الكريم أبو شيب: مرجع سابق، ص 161.
(3)المرجع نفسه، ص ص 161- 163.

العمل والتكوين المهني وهذا ما أكدته المادة 09 من الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص. (1)

ب-عقد التجربة: يجوز للطرفين خلال فترة التجربة فسخ علاقة العمل بكل حرية سواء كانت لمدة محددة أو غير محددة، دون بيان السبب ودون اخطار سابقة أو تعويض، ويمكن أن تحدد فترة التجربة بموجب الاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل وفي حالة عدم وجود ذلك فبموجب الأعراف المألوفة في المهن أو في فرع نشاط المعين ، كما انه لا يمكن في أي حال أن تتجاوز فترة التجربة ما يلي:

- ثمانية (08) أيام بالنسبة للعمال.
- شهر واحد بالنسبة للمستخدمين الماهرين.
- ثلاثة أشهر بالنسبة للإطارات.

وعليه يجوز أن تكون فترة التجربة أقل من المدة المبينة أعلاه لمختلف فئات العمال.

ج-عقد العمل بالمقطوعة: في هذا النوع يلزم عقد العمل بموجبه إنجاز كمية معينة من الأعمال خلال زمن معين مقابل سعر إجمالي، فإن انتهى الزمن المعين لإنجاز العمل ينتهي عقد العمل، ومنه فإن المشرع الجزائري أجاز للعامل أن يستخدم عملا بصفة مؤقتة طبقا للأحكام التشريعة كما أن صاحب العمل يهتم في عقود العمل بالمقطوعة بكمية الأعمال التي يلتزم العامل بتنفيذها أكثر اهتمامه بنوعيتها. (2)

د-عقد التمهين: وفي هذا العقد يلتزم صاحب العمل بالتكوين المهني لشخص آخر يسمى العامل المتدرب، أو الذي يلتزم بدوره بالعمل لصاحب العمل، وطبقا للأحكام التشريعية " فإن لصاحب العمل أن يفسخ عقد العامل المتدرب قبل انتهاء فترة التدريب المحددة بالعقد وخلال الشهر الأول منها إذا ترءى له أن العامل غير مؤهل لتعلم المهنة أو الصناعة التي يتدرب عليها، كما يحق للعامل فسخ العقد خلال الشهر الأول إذا وجد أن العمل لا يناسبه. (3)

(1) بجاوي مدني: مرجع سابق، ص 68
(2) المرجع نفسه، ص 69.
(3)المرجع نفسه، ص 70.

5. حالات إبرام عقود العمل محددة المدة:

إن المشرع الجزائري أوجد خمس (5) حالات لإبرام هذه العقود، وكل عقد يبرم خارج هذه الحالات يعتبر باطلا وعديم الأثر، وهذه الحالات هي:

أ. **عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة:** ونجد مثل هذه العقود في مؤسسات البناء والأشغال العمومية مع بعض العمال من أجل إنجاز عمل أو خدمة غير متجددة كبناء مؤسسة تعليمية... ، يجب تحديد مدة لإنجاز هذه الأعمال، "فمدة هذه العقود هي نفس مدة إنجاز العمل أو الخدمة فبانتهاء هذه الأعمال والخدمات ينتهي عقد العمل ذي المدة المحددة" وهذا لطبيعةهذا النشاط غير المستمر. (1)

ب. **استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا ويجب على المستخدم أن يحتفظ به لصاحبه:** إن المشرع قد منح للمستخدم الاستعانة بالعمال في إطار عقود عمل محددة المدة حتى لا تتوقف المؤسسة عن العمل، ولا يشترط ذكر مدة العقد بحجمها الزمني، وإنما تغطي كامل فترة تغيب العامل الأصلي .

كما أنه لا يمكن تشغيل عمال بعقود محددة المدة في أماكن عمال سرحوا لأسباب اقتصادية ،« أما في حالة استخلاف عامل يجب ذكر اسمه، مؤهلاته وتحديد أسباب استخلافه بدقة ويستفيد من هذه الحالة العامل المستخلف من نفس حقوق العامل المثبت». (2)

ج. **أشغال دورية ذات طابع متقطع:** أن تقوم الهيئة المستخدمة بأشغال تتصف بالدورية، ومعنى أن النشاط الذي من أجله يلجأ صاحب العمل إلى التعاقد من حين لآخر بموجب عقود محددة المدة، وهذا يخرج من نطاق النشاط العادي الذي يمارسه فهو يمتاز بعدم الاستمرار أي طابع التقطع لهذه الأشغال، فيحكم طبيعتها وبشكل منتظم فترات من الفراغ يجعلها تتوقف تماما عن أداء مهامها ولكن ليس بصفة نهائية.

(1) بن عزوز بن صابر: مرجع سابق، ص 75.

(2) حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص ص 24.23.

د. **تزايد العمل و أسباب موسمية:** تتعلق هذه الحالة بالأعمال الموسمية ،" كاحتياج النشاط الفلاحي إلى عمال أكثر في موسم الحصاد وعموما كلما زاد العمل بسبب موسمي جاز للهيئة المستخدمة الاستعانة بعمال بموجب عقود عمل محددة المدة. (1)

ومنه فإن العمل الموسمي يتميز عن العمل الظرفي الخاص بتغطية احتياجات مؤقتة لليد العاملة أو التزايد المؤقت في العمل، وإن العمل الموسمي الذي يبرم على أساسه عقود محددة المدة يجب أن يستجيب لأشغال تتكرر دوريا أي متقاطعة في الزمن وتعود بصفة منتظمة وبمجرد توفر هذه الشروط يمكن اللجوء إليها عدة مرات، مادام أن كل عقد تقوم بموجبه علاقة عمل جديدة بين الطرفين. (2)

هـ. **نشاطات أو أشغال ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها:** هذه الحالة تختلف عن الأشغال غير المتجددة وكذا الأشغال الدورية لذلك يجب أن يكون عقد العمل محددة المدة مكتوبا وأن يبين مدة العلاقة والسبب من أجل الرقابة القانونية، إلا أن المشرع الجزائري حدد مدة العقد القصوى بخمس سنوات " إذ لا يعقل أن يبقى العامل في إطار علاقة العمل بعقود محددة المدة لمدة طويلة قد تزيد عن العشر سنوات حتى ولو تعلق الأمر بعقود محددة ".

إلا أنه يحق للعامل فسخ العقد محدد المدة شرط الإشعار المسبق. (3)

6. أسباب انتهاء عقود العمل محددة المدة:

ينتهي العقد المحددة المدة بصفة قانونية بانتهاء العمل الذي قامت لأجله علاقة العمل، كما " أنه لا يصح أن يكون مبررا لإنهاء العقد مثل ضرورة المصلحة التي اعتبرها القضاء عبارة عامة لا تكفي وحدها لأن تكون سببا من الأسباب المحددة على سبيل الحصر في المادة 12 من قانون 90-11 التي تجعل عقد العمل محدد المدة ". (4)

(1)المرجع نفسه، ص 25.

(2) بن صاري ياسين: مرجع سابق، ص 79.

(3) حمدي باشا عمر: مرجع سابق، ص ص 25 -26.

(4) مصطفى قويدري: عقد العمل بين النظرية والممارسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011، ص ص233-234.

وتكمن أهمية هذا العقد محدد المدة في الحفاظ على استقرار علاقة العمل من خلال الزمن المتفق عليه وينتهي في المدة المتفق عليها ما لم ينص المشرع أو الطرفان على غير ذلك، لأنه العقد المبرم لمدة أو لإنجاز عمل معين ويتفق طرفاه على تحديد ميعاد انتهاءه تلقائيا بدون مهلة إخطار وبغير مسؤولية.

" فلا بد أن يكون أجل انتهاء العقد محقق الوقوع أي محدد بطريقة دقيقة ومسبقة منذ إبرام العقد بما لا يتوقف على الإرادة المنفردة لأحد طرفيه، وبما يمكن طرفه منذ إبرامه من معرفة تاريخ الانتهاء على نحو قاطع ويعتبر الأجل مستوفيا لشروطه السابقة إذا حدد تاريخ الانتهاء باليوم، الشهر والسنة أو حيث يحدد بعدد محدد سلفا من الأشهر أو السنوات ". [1]

" وإذا كانت القاعدة تقتضي بعدم جواز إنهاء عقد العمل محدد بالإرادة المنفردة لأي من طرفيه قبل انتهاء مدته، إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة لمدة أكثر من خمس سنوات أو كان لمدة حياة العامل أو حياة رب العمل شريطة أن يقوم بإشعار رب العمل قبل إنهائه بستة أشهر، والمحكمة من تقرر هذا الاستثناء لرغبة المشرع في حماية العامل وإفساح الباب أمامه لتغيير مستوى معيشته الاقتصادية، دون أن يتقيد في ذلك بما أبرمه من عقود قد تحرمه بسبب طول مدتها ". [2]

وإذا كان عقد العمل محدد المدة مبرما لمدة أكثر من خمس سنوات أو مدة حياة العامل أو حياة رب العمل فإنه يحق للعامل فسخ العقد بعد إنقضاء خمس سنوات دون أن يترتب عليه أي مسؤولية لمواجهة رب العمل في حين أن العامل يظل ملتزما ومرتبطا إلى غاية خمس سنوات من هذا العقد.

ويشترط لإنهاء العقد طرف العامل أن يحضر رب العمل برغبته في الإنهاء ليتمكن رب العمل من إيجاد عامل آخر يحل محله. [3]

كما أنه لايجوز للأي طرف من أطراف علاقة العمل (العامل، رب العامل) بإنهاء عقد العمال محدد المدة قبل إنقضاء مدته وهو تطبيق للقاعدة العامة " التي لاتجيز فسخ العقد ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي عينها القانون". [4]

---

(1) همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص ص 511.510.

(2) سيد محمود رمضان: مرجع سابق ، ص ص 414 – 415.

(3)المرجع نفسه، ص415.

(4) القاضي حسين عبد الطيف حمدان: قانون العمل، مرجع سابق، ص460.

"أما إذا إنتهى عقد العمل المبرم لإنجاز عمل معين إستمر طرفاه في تنفيد العقد بعد إنجاز العمل إعتبر ذلك تجديدا منها لعقد العمل لمدة غير محددة" حسب المادة 108. [1]

وينتهي عقد العمل إذا توافر سبب من الأسباب التي تؤذي إلى إنتهاء العقود محددة المدة وهي كالتالي:

أ. **الفسخ الإتفاقي:** وذلك بإتفاق طرفي علاقة العمل على إنهاء العلاقة صراحة أو ضمنيا، فإذا وقع مثل هذا الإتفاق ينتهي عقد العمل، ولو كانت المدة أو العمل المبرم لأجله لم ينتهي بعد. [2]

إضافة إلى أنه إذا أخل إخلالا جاز لرب العمل فسخ العقد أو فصل العامل دون الحاجة إلى القضاء وكذلك للعامل حق فسخ العقد إذا وجد رب العمل أخل بالتزاماته. [3]

ب. **عجز العامل عن أداء العمل:** تنتهي علاقة العمل بعجز العامل كليا عن تأدية المهام المطلوبة منه، أو عجزا جزئيا مستديما، وطبقا للمادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 المعدل بقانون رقم 93 لسنة 1980"يستحق المعاش في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل أيا كانت مدة إشتراكه في التأمين". [4]

ج. **الوفاة:** إن بمجرد وفاة العامل لا يمكن لرب العامل إجبار العامل إلزام ورثة العامل، كما لايمكن لأسرة العامل مطالبة رب العمل بورثة العامل، فتنتهي عقود العمل جميعا بوفاة العامل يعد إنتهاءا أي قوة القانون على عكس ماإذا توفى صاحب العمل لاينتهي عقد العمل المبرم معه. [5]

(1) أسامة أحمد شتات: قانون العمل، دار الكتب القانونية، مصر،2006، ص 38.
(2) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان: قانون العمل اللبناني، مرجع سابق، ص346.
(3) سيد محمد رمضان: مرجع سابق، ص 416.
(4) عصام أنور سليم: قانون العمل ،مرجع سابق، ص 667.
(5) سيد محمود رمضان: مرجع سابق، ص 399.

أي أن عقد العمل لاينتهي بوفاة صاحب العمل إلا إذا كانت شخصيته محل إعتبار في العقد، "كما لو كان رب العمل طبيبا يستخدم ممرضة لإستقبال مرضاه أو محاميا استخدام آخر كوكيل لمكتبته، فيفسخ العقد بوفاته سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة". [1]

د. **إستحالة التنفيذ:** إذا استحال على الأجير أن يقوم بالعمل المتفق عليه ولكن يشترط أن تكون هذه الإستحالة نهائية، أما إذا كانت الإستحالة مؤقتة كالحبس أو الإعتقال فلا يؤذي إلى فسخ العقد إلى حين زوال هذه الإستحالة، فإستحالة تنفيذ العمل ترجع إلى ظروف ترجع إلى العامل أو رب العمل، أو إلى أسباب خارجية مثل: رفض الترخيص له بالعمل إذا كان أجنبيا مثلا ومن صور إستحالة قيام رب العمل بتنفيذ إلتزاماته مثل إغلاق المؤسسة نهائيا. [2]

كم أنه يجب على صاحب العمل الذي يريد فصل الأجير بسبب دواعي العمل في الشروع أو امتداد المرض ما أو حاجز يستحيل عليه تنفيذ العمل المتفق عليه أن يعطيه أخطار نظامية وإلا تعرض للتعويض عن الفسخ المفاجئ.[3]

هـ. **زواج الأجيرة:** يجوز للعاملة (الأجيرة) إنهاء عقد العمل إذا تزوجت وتبدو هذه أهمية الإجازة في العقود المحددة المدة، فهدف المشرع من خلال هذه الإجازة إلى مراعاة مصلحة الأسرة، وإعطاء المرأة وقت لتفرغ لأسرتها وواجباتها الزوجية .

وإذا لم يجز لها القانون العقد للتزمت بإحترام مدة كاملة، أو لوجب عليها تعويض رب العمل إذا هي أنهته قبل إنتهاء مدته. [4]

7. **تجديد العقد محدد المدة:** إن إنتهاء المدة المحددة للعقد، ينتهي العقد تلقائيا كما أنه يمكن إتفاق الطرفان على تجديد العقد بعد إنتهاء مدته، ويعتبر هذا التجديد عقدا مستقلا عن العقد السابق ويكون إتفاق صريح أو ضمني، وهذا الأخير يكون مماثلا للمدة الأصلية إذا كانت لا تتجاوز سنة، ولمدة سنة واحدة إذا كانت مدة العقد الأصلية أطول من سنة.

(1) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان: قانون العمل اللبناني، مرجع سابق، ص48.
(2) المرجع نفسه، ص 351.
(3) بجاوي مدني: مرجع سابق، ص 61.
(4) القاضي حسين عيد اللطيف حمدان: قانون العمل اللبناني، مرجع سابق، ص ص353- 354.

أما إذا كانت مدة العقد تزيد عن السنة وتجدد ضمنيا فانه يتجدد لمدة سنة فقط ، "وقد استقر الإجتهاد على إعتبار أن عقد العمل محدد المدة ينقلب إلى عقد غير محدد المدة إذا جدد صراحة أو ضمنا تجديدا أدى الى اشتغال العامل سنتين على الأقل بدون إنقطاع، وبذلك يصبح للعامل الحق بالمطالبة بتعويض عند عدم إنذاره مسبقا بالإضافة إلى تعويض الصرف." (1)

"وتنص المادة 15 من قانون العمل الأردني على أنه: " إذا كان عقد العمل محدد المدة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بإنهاء مدته فإذا إستمر طرفاه في تنفيذه بعد إنقضاء مدته إعتبر ذلك تجديد المدة غير محدودة وذلك من بداية الإستخدام".

كما تنص المادة 109 مدني أردني بفقرتيها على أنه:

- "إذا كان عقد العمل لمدة معينة إنتهى من تلقاء نفسه بإنتهاء مدته فإذا استمر طرفان في تنفيذه بعد إنقضاء مدته إعتبر ذلك تجديدا له لمدة غير معينة. (2)
- فإذا كان العمل محل العقد معينا وقابلا بطبيعته للتجديد فإن العقد يتجدد للمدة اللازمة".

ويتضح من هذين النصين يتجدد العقد بالإستمرار في العمل رغم زوال مدة العقد أو العمل الذي إتفقا عليه الطرفان. (3)

ويأخذ تجديد العقد صورتين نذكرهما فيما يلي:

أ. **الصورة الأولى: تجديد العقد ذي المدة المحددة:** يتجدد العقد بعد إنتهاء مدته إلى مدة غير محددة إذا اتفق الطرفان على ذلك ويكون من بداية تاريخ الاستخدام، ويكون تجديد العقد لمدة مساوية لمدة العقد الأولى إلا أن المشرع أخذ بالرأي الثاني الذي ورد به النص وهو كونه يجدد لمدة غير محددة.

- ومن أجل حماية العمال من تعسف أصحاب العمل وتحايلهم على القانون فرض المشرع من تجديد العقد محدد إلى مدة غير محددة لأن المؤسسة المستخدمة تستخدم العمال لفترات متقطعة بعقود محددة المدة.

(1) القاضي حسين عبد اللطيف: المرجع السابق، ص ص461-462.
(2) سيد محمود رمضان: المرجع السابق، ص416
(3) المرجع نفسه، ص ص416-417.

- فالقاعدة العامة التي تنص أنه يتجدد العقد بإستمرار الطرفين في تنفيذ العمل رغم إنتهاء مدته المتفق عليها لكن إختلف الفقه حول ذلك حيث أن:

❖ الرأي الأول: يرى إمكانية مخالفة القاعدة "لأن القاعدة آمرة حيث أن الهدف منها منع الغش نحو أحكام تتعلق بالنظام العام" .

❖ أما الرأي الثاني: فنجده يرى بأنه إذا تضمن العقد شرطا يقضي بتجديده لمدة معينة فإذا انتفى الغش بأن كان المدة التي يتجدد لها العقد طويلة نسبيا فإن الشرط يكون صحيحا.

❖ الرأي الثالث: يجوز مخالفة القاعدة لأن القاعدة مكملة حسب نص المادة (15/ج) عمل والمادة 109 مدني اللتان تنصان بأنه واصل المتعاقد في تنفيذه للعقد رغم إنتهاء المدة يعتبر ذلك تجديدا له لمدة غير محددة.

"كما أن أحكام القضاء المصري اتفق اليعض منها على النص الخاصة بتجديد العقد لمدة غير محددة هو حالة تجديد ضمني وبالتالي لا حاجة إلى هذا الحكم إذا أفصح المتعاقد أن كل طريقة تجديد العقد بينهما بعد انتهاء مدته الأولى المتفق عليها".

وعلى النقيض من ذلك ذهبت بعض الأحكام إلى عدم جواز الإتفاق على تجديد العقد لمدة محددة، كما أخذت به القاعدة العامة. [1]

وأخيرا ذهبت محكمة الفقه المصرية إلى القول: "أنه إذا كانت نية المتعاقدين قد إنصرفت مند بداية التعاقد إلى تجديد العقد مرات متوالية لم يحدد عددها وقت التعاقد فإن ذلك يجعل العقد مند بدايته غير محدد المدة."

ب. **الصورة الثانية: تجديد العقد المبرم لتنفيذ عمل معين:** أن العقد إذا ابرم لتنفيذ عمل معين من أجل إشباع حاجة واستمر الطرفان لتنفيذه بعد تمام العمل المتفق عليه فإنه يتجدد لمدة معينة ويعتبر عنصر المدة عنصرا عرضيا فالعقد هنا يتجدد ضمنيا، ويلاحظ أن العبرة في تكييف العقد بأنه عقد ذو مدة محددة أم عقد إبرام لتنفيذ عمل معين تكون بإرادة المتعاقدين.

(1) سيد محمود رمضان: المرجع السابق، ص ص417-418.

وفي نهاية القول أن عقد العمل المبرم لتنفيذ عمل معين ناذرا مايتحقق وأن مجال تحقيقه عقد المقاولة وهذا هو الأصل من العقود المبرمة لتنفيذ عمل معين. [1]

8. أهمية التمييز بين عقود العمل محددة المدة وعقود العمل غير محددة المدة:

هناك أوجه التشابه واختلاف بين عقود العمل محددة المدة وغير محددة المدة وتتمثل في:

أ-العقود محددة المدة يلتزم الطرفان إلى المدة المتفق عليها بما أنشأ في ذمتها من إلتزامات، ومعنى ذلك أنه لا يستطيع أحد العاقدين انهاء العقد بارادته دون ارادة الطرف الآخر.

أما العقود غير المحددة يجوز لطرفي علاقة العمل انهائه شريطة إشعار الطرف الآخر، ومن ثم يجوز للمتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ الالتزام أو أن يغير من مضمون هذا الإلتزام وليس سوى بتعبير عن إرادته في إنهاء العقد

ب-العقد المحدد لا يوفر للروابط العقدية استقرار أوفر، فإن العامل في ظل العقد المحدد توفر له حماية أقل بينهما في العقود فير محددة المدة توفر للعامل حماية أكثر، وذلك لأن المشرع أجاز حق الإنهاء بقيود موضوعية تمنع العاقد من استعمال حقه في الإنهاء، إذ لم يكن له مبرر يجيز له ذلك بجانب القيود الشكلية التي تمنع المفاجأة.

ج-العقد المحدد يوفر الحرية لطرفي العقد على حساب استقرار العلاقات الناشئة عنه بينما العقد غير محدد المدة لا يوفر الحرية للطرفيه. [2]

د-هناك مسائل جوهرية في عقد العمل المحددة المدة وغير محددة المدة أما بخصوص المسائل التفصيلية كبدء سريان عقد العمل، تحديد مكان العمل ومكان الوفاء بالأجر وغير ذلك، وذلك بالنص على أنه: " إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظ بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل، فيتغير العقد قد

(1) سيد محمود رمضان: مرجع سابق، ص 418.
(2) المرجع نفسه، ص 177.

انعقد، واذا قام الخلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة " حسب المادة 2/100 من القانون المدني الأردني. [1]

(1) أحمد عبد الكريم أبو شنب: مرجع سابق، ص 167.

خاتمـــة

خاتمة :

بعد هذا الإنجاز الممتع والشاق في مراكب هذا البحث آن لنا أن نرسو أخيرا على بر القول وخاتمته لنجمل أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي :

- أن المصطلح عنصر هام في فهم العلوم والفنون ، يستخدم للتعبير عن مفهوم محدد لا يتعداه إلى آخر ، فهو أشبه بالمشرط في يد الجراح الحاذق كما يقول محمد آركون كلما دق ورَهُفَ كان في ذلك نجاح العملية وشفاء المريض وهكذا في المصطلحات كلما كانت دقيقة وموجزة ومعبرة سهل ذلك من اكتساب المعارف والإحاطة بها .
- إن عملية وضع المصطلح لا تتم بصورة عشوائية ، وإنما تخضع إلى جملة من الشروط والضوابط العلمية التي تضبط صياغة المصطلح الجديد فلا يؤثر ذلك على فهم النص الذي يحتويه .
- قامت المجامع العلمية العربية (دمشق ، القاهرة ، الأردن ، العراق ، الجزائر...إلخ) بدور كبير في ترقية لغة الضاد، وصياغة مصطلحات جديدة تماشيا مع مستحداث الواقع، بالإضافة إلى سعيها الحثيث من أجل توحيد هذا المصطلح ليكون مصطلحا واحدا في كامل مدونات البلدان العربية .
- فوضى المصطلح أو تعدد المصطلحات الدلالة عن المفهوم الواحد في الوطن العربي مرده إلى اختلاف المرجعيات وتعدد الآليات المتبعة، فهناك من يصوغ المصطلح بالاعتماد على الترجمة والنقل من بيئة أجنبية مغايرة ، أو بالاقتراض اللغوي والتعريب، باللجوء إلى التراث العربي عبر عماليات التوليد من خلال الاشتقاق أو النحت أو التركيب...إلخ
- وضع المصطلح وصياغته يتم في الغالب عبر جهود فردية غير منضوية ضمن مؤسسات علمية مما يؤدي إلى حدوث جملة من الإشكالات تكاد تشكل أزمة في بعض الأحيان .
- أن المصطلح السميائي موضوع هذا البحث يعاني على غرار مصطلحات النقد العربي الأخرى وليدة البيئة الأجنبية من فوضى في النقل والترجمة مما أثر سلبا في فهم المتلقي الذي وجد نفسه عند مفترق مصطلحات يشوبها الغموض في أحيان كثرة .
- يعد رشيد بن مالك واحد من السيميائيين العرب الذين قدموا مجهودا طيبا يستحق التنويه في المجال المصطلحي من خلال وضعه لقاموس متخصص خاص بمصطلحات التحليل السيميائي للنصوص وتبسيطها وتقريبها إلى مفهوم القارئ العربي.
- يعتبر قاموس رشيد بن مالك مدخلا مهما لفهم الكثير من المصطلحات الواردة في القاموس العقلاني لنظرية اللغة (Dictionnaire raisonne de la théorie du langage) لغريماس وكورتيس الذي يمتاز بالصعوبة بشاذة الباحثين الغربيين.

خاتمة :

- على الرغم من الجهد المبذول من طرف رشيد بن مالك في قاموسه أثناء ترجمته لمصطلحات التحليل السيميائي للنصوص، إلا أن هذا النقل وهذه الترجمة لم تخل من نقص اعتراها،حيث أن الباحث لم يقف عند المعاني الدقيقة للكثير من المصطلحات التي جاءت بصورة مقتضبة في الغالب مقارنة بما هي عليه المصطلحات نفسها الموجودة في قاموس غريماس.
- تراوحت ترجمة رشيد بن مالك للمصطلحات السيميائية الواردة في هذا القاموس بين الترجمة الحرفية والترجمة بتصرف بحسب السياق.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم :

1. رشيد بن مالك، قاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص (عربي –انجليزي –فرنسي) ، دار الحكمة ، الجزائر ،د ط،2000.

ثانيا : المراجع

1/المرجع العربية :

1. إبراهيم بدوي الجيلالي : علم الترجمة وفضل العربية على اللغات ، الناشر مكتب العربي للمعارف ،ط1،د س.
2. أحمد مطلوب : النحت في اللغة العربية دراسة ومعجم ،مكتب لبنان ، ناشرون لبنان ،ط1 ،2002 .
3. أحمد مطلوب : بحوث مصطلحية ، منشورات و مطبعة المجتمع العلمي ، بغداد ،د ط ،2006.
4. أكرم مؤمن : فن الترجمة للطلاب والمبتدئين ،دار الطلائع ، القاهرة ، مصر، د ط ،2004.
5. الأمير مصطفى الشيهابي : المصطلحات العلمية في اللغة العربية بين القديم والحديث ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط2 ،1988.
6. إنعام بيوض : الترجمة الأدبية ، مشاكل وحلول ، دار الفارابي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2003.
7. ابن جني : الخصائص ، تج : عبر الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية لبنان، ط2 ،2003 .
8. ابن دريد: الاشتقاق ، تج : عبد السلام هارون ، دار الجبل ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،1991.
9. رشيد بن مالك:السيمائية أصولها وقواعدها ،منشورات الاختلاف ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجرائر،د ط،2002
10. رشيد بن مالك :مقدمة السيمائية السردية ،دار القصبة للنشر والتوزيع الجزائر د ط،2001
11. رضوان بلخيري وآخرون سيمولوجيا الخطاب المرئي من النظري إلى التطبيقي جسور للنشر

والتوزيع الجزائر ،ط1،2016

12.سعيد بن كراد :مدخل الى السيميانيك السردية ،منشورات الزمن الدار البيضاء ،د ط،2001.

13.سعيد بوطاجين :الترجمة والمصطلح ، دراسة في إشكالية ترجمة المصطلح النقدي الجديد ،دار التربية للعلوم ، منشورات الاختلاف الجزائر ،ط1،2009

14.سناني سناني :في المعجمية والمصطلحية ،عام الكتب الحديثة د ط،2012.

15.شوقي ضيف :مجمع اللغة في خمسين عاما ، مجمع اللغة العربية ،القاهرة / مصر ،ط1،1984.

16.عبد القادر الجرجاني :أسرار البلاغة في علم البيان ، تج: السيد محمد رشد رضا دار الكتب العلمية لبنان ،ط1،1988.

17.عبد المالك مرتاض : نظرية القراءة ،تأسس لنظرية العامة للقراءة الأدبية ،دار الغرب للنشر والتوزيع وهران د ط،2003.علي القاسمي :علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية ، مكتبة لبنان ناشرون بيروت ،ط1، 2008.

18.عبد المالك مرتاض : نظرية النص الأدبي ، دار هومة لطباعة والنشر ،الجزائر ،ط2، 2010.

19.عبد المالك مرتاض :نظرية النص الأدبي ، دار هومة الجزائر ،د ط،2007.

20.عمار السيسي : صناعة المصطلح في اللسان العربي ،نحو عالم الكتب الحديثة المنشر ، الأردن ،ط1،2012.

21.ابن فارس : الصّاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار العلمية ، لبنان ،ط$_1$ ، 1997.

22.فيصل الأحمر : سيميائية الشعرية ، جمعية الإمتناع والمؤانسة ، الجزائر ،دط، 2005.

23.قدور عبد الله ثاني: سيميائية الصورة ، مغامرة يسميائية في أشهر الإرساليات البصرية في العلم مؤسسة الورق للنشر ، عمان ، الأردن ، ط1،2008.

24.لعبيد بوعبد الله : مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية ، دار الأمل للطباعة والنشر ، د ط،2008.

25.ماجد سليمان دو دين : دليل المترجم الأدبي (الترجمة الأدبية والمصطلحات الأدبية)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1، 2009.

26.محمد التوبنجي : المعرب والمدخيل في اللغة العربية وآدابها ، المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط1،2005.

27.محمد الديداوي : مفاهيم الترجمة ، المنظر والتعريي لنقل المعرفة ، دار البيضاء ،المغرب ، ط1، 2007.

28.محمد الزغبي : محاضرات في السيميولوجيا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المغرب ،ط1،1987.

29.محمد طبّ>ي : وضع المصطلحات ، نقلا عن أحمد مطلوب ، حركة التعريب في العراق ، معهد البحوث والعلوم ، العراق ، د ط ، دس.

30.محمد الناصر العجيمي : في الخطاب السردي (نضرية غريماس)، الدار العربية للكتب ،تونس د ط 1991.

31.محمد حسن يوسف : كيف نترجم ؟، مدير برنامج الترجمة بالجامعة الأمريكية ، الكويت ،ط1،ط2،1997،2006.

32.محمد حسن حسن : علم الاشتقاق نظريا وتطبيقيا ، مكتبة الأدب ط1، 2006.

33.محمد علي الزركان : الجهود اللغوية في المصطلح العلمي الحديث ، الكتاب العرب ، دمشق ،دط 1998.

34.محمد عناني : المصطلحات الأدبية الحديثة ، دراسة ومعجم (انجليزي – عربي) ، دار نوبال للطباعة ، القاهرة ، مصر ط3 2003.

35.محمد العناني : نظرية الترجمة الحديثة ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ،ط1 2003.

36.محمود فهمي حجاجي : الأسس للغوية لعلم المصطلح ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، مصر ، د ط 1993.

37.مصطفى طاهر الحيادرة : من القضايا المصطلح اللغوي ، نظرة في المشكلات تعريب المصطلح اللغوي المعاصر ، عالم الكتب الحديثة ، الأردن ، ط1، 2003

38.مهدي صلاح ، سلطان الشمري : في مصطلح ولغة العلم ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، د ط 2012.

39. يوسف وغلسي : إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد ، الدار العربية للعلوم ،

الجزائر ط1، د س.

2/ المراجع المترجمة إلى العربية :

1. برنار توسان : ما هي السيميولوجيا؟، تر : محمد لطيف ، إفريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، الجزائر ، ط2 19994.
2. بول كويلي وليتساجا : علم العلامات ، تر : جمال الجزائري ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، مصر ، ط1 2005.
3. جورج مونال : المسائل النظرية في الترجمة ، تر : لطيف زيتوني ، دار المنتخب العربي للنشر ، ط1 1994.
4. جورج مونال : ترجمة اللسانيات والترجمة ، تر : حسين بن رزوق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط 2000.
5. جيرارد ولو : دال السيميائيات أو نظرية العلامات : مدخل إلى سيموطيقا، تج: عبد الرحمان بوعلي مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط1، 2000.
6. دنيال تشاندلر : أسسس السيميائية ، تر : طلال وهبة المنظمة العربية للترجمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ط1 ،2008.
7. عدد من المؤلفين : سيمياء براغ للمسرح، دراسات سبيميائية ، تر : أدميركورية ، دراسات نقدية عالمية منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، د ط ، 1997.
8. ماريا تيريزا كابري : المصطلحية النظرية والمنهجية والتطبيقات ، تح : محمد أمطوش ، عالم الكتب الحديث أريد ، الأردن د ط، 2012.
9. ميشال أرفيه وآخرون : السيميائية الأصول والقواعد والتاريخ ، تر: رشيد بن مالك ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط1، 2008.

3/القواميس والمعاجم :

1.ابن حماد الجوهري : معجم الصحاح ، دار المعرفة ، بيروت ، ط9، 2008.

2.الخليل بن أحمد الفراهدي : كتاب العين ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط1 2004.

3.دنيال تشاندلر : معجم المصطلحات الأساسية في علم العلامات ، تر : شاكر عبد الحميد ، مطابع المجلس الأعلى للآثار ، دط، 2001.

4. سعيد علوش : معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة ،دار الثمن اللساني ،ط1 ،1985 .

5. سمير سعيد حجازي : قاموس مصطلحات النقد الأدبي المعاصر (عربي –انجليزي–فرنسي) دار الآفاق العربية القاهرة مصر ، د ط، 2001.

6– الشريف الجرجاني : تج : عبد المنعم الفني ، دار الرشد ، القاهرة ، مصر ، د ط ، دس.

7. علي رالتهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تج: على دحدوح ، مكتبة لبنان ، ناشرون بيروت لبنان ، ط1، 1936.

8. فيصل الأحمر : معجم السيميائيات ، منشورات الاختلاف ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، الجزائر العاصمة ط1، 2010.

9. لطيف زيتوني : معجم المصطلحات نقد الرواية (عربي –انجليزي– فرنسي)، مكتبة لبنان الناشرون ، ط1.

10. مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، مكتبة الشرق الدولية ، الطباعة والنشر الإسلامية ، ط4 ، 2006.

11. مجمع اللغة العربية : مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع ، 42، القاهرة د ط ، د س .2000.

12. محمد سليمان عبد الله الأشقر : معجم العلوم اللغة العربية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 2006.

13. مكتب تنسيق التعريب: المنظمة العربية والثقافة والعلموم ،معجم الموحد للمصطلحات اللسانية (إنجليزي ، عربي) تونس ،د " ،1989 .

14. ابن منظور : لسان العرب ، ج(7–8)، تج: أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية ،ط1 ،2005 .

4/المجلات :

1.خطرة بن علمان القرشي : تعريب العلوم ووضع المصطلحات ، مجلة اللسان العربي ، العدد 22 ،1983.

2.يحي جبر : الاصطلاح مصادر ومشاكله وطرق توليه ، مجلة اللسان العربي ،ع36 ،1998 .

3.Miche Arrive :Langages , Volume 8,Numéro 31 ?1973 ?P53

5/الرسائل الجامعية :

1.كمال عناني : النظرية المصطلحية الحديثة في فكر على القاسمي من خلال كتابه (علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العلمية) ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2004.

6/الملتقيات :

1.عبد القادر شرشار : قراءة لقاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص كلية الآداب واللغات والفنون ، اللغة العربية وآدابها ، جامعة وهران ، ملتقى الأول ، السيمياء والنص الأدبي .

7/الموقع الإلكتروني :

https://ar.wikipedia.org/wiki/.

محتوى الفهرس

مقدمـــــــة	
الفصل الأول : في ماهية المصطلح	**29-1**
المبحث الأول:ماهية المصطلح	**14-1**
أولا : تعريف المصطلح	**21-1**
1. في المعنى اللغوي للمصطلح	**1**
2. في المعنى الاصطلاحي للمصطلح	**2**
ثانيا: آليات وضع المصطلح	**8-3**
1. الاشتقاق	**4-3**
2. النحت	**5**
3. التعريب	**6**
4. المجاز	**7**
5. الترجمة	**8**
ثالثا : شروط وضوابط وضع المصطلح وواضعيه	**9-8**
رابعا : وظائف المصطلح	**10**
خامسا : دور المجامع اللغوية العربية في وضع المصطلح وتوحيده	**14-11**
1. المجمع العلمي العربي بدمشق	**11**
2. المجمع العلمي العربي بالقاهرة	**12**
3. المجمع العلمي العربي العراقي	**13**
4. المجمع العلمي العربي بالجزائر	**13**
5. المجلس العلمي العربي الأردني	**14**
المبحث الثاني :ترجمة المصطلح إشكاليات وآفاق	**21-15**
أولا : تعريف الترجمة	**16-15**
1. لغـــــــة	**15**
2. اصطلاحا	**16**
ثانيا : أقسام الترجمة وأنواعها	**18-16**
1. الترجمة الشفهية	**17-16**
2. الترجمة التحريرية	**18-17**
ثالث : علاقة علم المصطلح بالترجمة	**19**
رابعا: إشكالية الترجمة في الوطن العربي	**21-20**
المبحث الثالث : في ما هية السيمياء وتعدد المصطلح	**29-22**
أولا : تعريف السيمياء لغة	**22**
ثانيا : تعريف السيمياء إصطلاحا	**23**
ثالثا : نشأة المصطلح السيميائي	**26-24**
رابعا: بين السيميولوجيا والمسيميوطيقا	**27**
خامسا: تعدد مصطلح السيميائية في مدونة النقد العربي	**29-28**

الفصل الثاني : إشكالية ترجمة المصطلحات السيميائية من خلال قاموس رشيد بن مالك	**66-30**
المبحث الأول : يعرف بالناقد ونشاطاته العلمية	**32-30**
أولا : التعريف الناقد	**30**
ثانيا : النشاطات العلمية والمعرفية للناقد	**30**
1.المؤلفات المنشورة	**31**
2.الدراسات في المجلة العلمية	**31**
3.الملتقيات والحضور العلمي للناقد	**32**
المبحث الثاني : قاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص	**33**
أولا : التعريف بالقاموس	**33**
ثانيا : افتتاحية القاموس	**35-34**
ثالثا : أسباب وضع القاموس	**36**
رابعا: أهداف وضع القاموس	**36**
خامسا : ايجابيات وسلبيات القاموس	**38-37**
المبحث الثالث : دراسة إشكالية ترجمة المصطلحات السيميائية من خلال القاموس	**66-39**
أولا : منهجية دارسة المصطلحات من خلال القاموس	**41-39**
ثانيا : تحليل ترجمة المصطلحات السيميائية من خلال القاموس	**66-42**
الخاتمة	**68-67**
ملحـــــق	**79-69**
قائمة المصادر والمراجع	

مُـــحـــق

Acquisition	امتلاك
Actant	عامل
Acteur	ممثل
Actualisation	تعيين
Adjoint	مساعد
Agresseur	معتدي
Anachronie	مفارقة
Analepsies	لواحق
Analyse	تحليل
Ancrage	تثبيت
Assertion	إثبات
Avant/Après	قبل/بعد
Carré Sémiotique	مربع سيميائي
Chaine	سلسلة
Champ Sémantique	حقل دلالي
Charge Sémantique	شحنة دلالية
Compétence	كفاءة
Confrontation	مواجهة
Conjonction	وصلة
Connotation	إيحاء

Conséquence	نتيجة
Construction	بناء
Contenu	مضمون
Contexte	سياق
Contradiction	تناقض
Contrariété	تضاد
Contrat	عقد
Corpus	متن
Débrayage	فصل
Découpage	تقطيع
Déduction	استنتاج
Déictique	مؤشر
Deixis	الإشارة
Dépossession	سلب
Destinateur	مرسل
Destinataire	مرسل إليه
Dialogue	حوار
Diégése	قصة
Discours	خطاب
Disjonction	فصلة

Domination	هيمنة
Don	هبة
Durée	مدة
Ellipse	إضمار
Embrayage	وصل
Enchâssement	تضمين
Enoncé	ملفوظ
Enonciation	تلفظ
Epreuve	اختبار
Espace	فضاء
Evénement	حدث
Falsification	إبطال
Fausseté	بطلان
Fiduciaire	ائتماني
Figure	صورة
Focalisation	تبئير
Fonction	وظيفة
Formalisme	شكلانية
Forme	شكل
Formel	شكلي

Fréquence	تواتر
Glossématique	نظرية اللغة
Grammaire	نحو
Herméneutique	تفسيرية
Héros	بطل
Histoire	قصة
Identité	هوية
Idéologie	ايديولوجية
Immanence	ملازمة
Individuel	فردي
Informateur	مخبر
Information	خبر
Interdiction	منح
Interprétation	تأويل
Intertextualité	تناص
Isotopie	ايزوتوبي
Jonction	صلة
Justice	عدالة
Lecture	قراءة
Littérature (Sémiotique)	أدبية (سيميائية)

Littérarité	أدبية
Localisation Spatio-temporelle	تمركز فضائي زمني
Manifestation	تجلي
Manipulation	استعمال
Manque	افتقار
Marque	علامة
Message	رسالة
Métalangage	لغة واصفة
Méthode	منهج
Méthodologie	منهجية
Modalisation	كيفية
Modalité	كيفية
Motif	موتيف
Mouvement	حركة
Mythe	أسطورة
Narrataire	المروي له
Narrateur	راوي
Narrativité	سردية
Narré	مروي
Opération	عملية

Opposant	معارض
Opposition	مقابلة
Objet	موضوع
Paradigmatique (Axe)	استبدالي (محور)
Paradigme	استبدال
Paraitre	ظاهر
Narratif Parcours	مسار سردي
Pause	وقفة
Performance	أداء
Personnage	شخصية
Personnification	تشخيص
Perspective	منظور
Persuasif (Faire)	اقناعي (فعل)
Pertinence	ملاءمة
Pivote Narratif	قطب سردي
Poétique	شعرية
Point De Vie	وجهة نظر
Polysememie (ou Traditionnellement Polysemie)	تعدد المعاني
Position	وضعية

Pratiques Semiotique	ممارسات سيميائية
Prédicat	مسند
Privation	فقدان
Procédure	اجراء
production	انتاج
Programmation Spatiotemporelle	برمجة فضائية وزمنية
Programme Narratif	برنامج سردي
Prolepses	سوابق
Punition	العقوبة
Quête	تحري
Réalisation	تحقيق
Récompense	مكافأة
Redentance	تكرار
Référence	مرجعية
Référent	مرجع
Réification	شئ
Renonciation	تنازل
Représentation	تمثيل
Rétribution	جزاء

Rôle	دور
Sanction	تقييم
Scène	مشهد
Schéma Narratif	ترسيمة سردية
Segmentation	تقطيع
Sémantème	سيمنتيم
Sémantique	علم الدلالة
Sémasiologie	علم تطور دلالات الألفاظ
Sème	سيم
Sémème	سيميم
Sémiologie	سيميولوجي
Sémiotique	سيميائية
Sémiotique Scientifique	سيميائية (علمية)
Sens	معنى
Séquence	مقطوعة
Signal	اشارة
Sigue	دليل
Signifiant	الدال
Signification	دلالة
Signifié	

Sommaire	خلاصة
Structuralisme	بنيوية
Structure	بنية
Style	أسلوب
Stylistique	أسلوبية
Substance	جوهر
Substituée (Epreuve)	مبدل(اختبار)
Substitution	مبادلة
Suspension	تعليق
Symbole	رمز
Syntagme	نظيم
Syntaxe	علم التركيب
Syntaxe Fondamentale	علم تركيب أساسي
Syntaxe	علم التركيب
Narrative De Surface	السردي السطحي
Syntaxe Textuelle	تركيب نصي
Synthèse	موالفة
Système	نظام
Temporalisation	مزامنة
Temps	زمن

Terme	عنصر
Texte	نص
Thématique	تيمي
Thème	تيم
Théorie	نظرية
Topique (Espace)	طوبيقي (فضاء)
Traduction	ترجمة
Traitre	خائن
Transfère	نقل
Transformation	تحويل
Tromperie	خداع
Typologie	نمذجة
Unité	وحدة
Univers	عالم
Utopique (ESPACE)	ايطوبيقي (فضاء)
Valeur	قيمة
Vengeance	انتقام
Véridiction	تصديق
Véridictoires (Modalité)	تصديقية (كيفيات)
Vérification	تحقق

صدق	Vérité
إضمار	Virtualisation
إرادة	Vouloir
عكس	Vs